

# الجواهر الثمين

من أقوال

الشيخ

محمد بن صالح بن عثيمين

أحكام الصيام

جمع وإعداد

عبد رب الصالحين أبو ضيف

العثموني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

### وبعد

#### • أخي الحبيب :

إن الله عز وجل قد امتن علي عباده بمواسم الخيرات فيها تُضاعف الحسنات وتُمحى السيئات وتُرفع الدرجات تتوجه فيها نفوس المؤمنين إلي مولاها فقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها وإنما خلق الله الخلق لعبادته فقال : ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) .

ومن أعظم العبادات الصيام الذي فرضه الله علي العباد فقال : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) .

ورغبهم فيه فقال : ( وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) وأرشدهم إلي شكره علي فرضه بقوله : ( وَلِتَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) وحببه إليهم وخففه عليهم لئلا تستثقل النفوس ترك العادات وهجر المألوفات فقال عز وجل : ( أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ) ورحمهم ونأي بهم عن الحرج والضرر فقال سبحانه : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) فلا عجب أن تُقبل قلوب المؤمنين في هذا الشهر علي ربهم الرحيم يخافونه من فوقهم ويرجون ثوابه والفوز العظيم .

ولما كان قدر هذه العبادة عظيماً كان لابد من تعلم الأحكام المتعلقة بها ليعرف المسلم ما هو واجب فيفعله وما هو حرام فيجتنبه وما هو مباح فلا يضيق علي نفسه بالامتناع عنه .

وهذه رسالة مختصرة تتضمن بعض المسائل والأحكام التي تتعلق بالصيام جمعتها من أقوال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله وسميتها :

( الجواهر الثمين من أقوال الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين - أحكام الصيام )

أسأل الله عز وجل أن ينفعني وإياكم بها " علماً وعملاً " إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ومحتويات هذه الرسالة على النحو التالي :

## ■ تعريف الصيام :

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله :

الصيام في اللغة : مصدر صام يصوم ومعناه أمسك ومنه قوله تعالى : ( فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ) فقوله : ( صَوْمًا ) أي : إمساكاً عن الكلام بدليل قوله : ( فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا ) أي : إذا رأيت أحداً فقولي : ( إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ) يعني إمساكاً عن الكلام ( فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ) . ومنه قولهم صامت عليه الأرض إذا أمسكته وأخفته .

وأما في الشرع : فهو التبعذ لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ويجب التفطن لإلحاق كلمة "التبعذ" في التعريف لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها بل يقولون : الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا وفي الصلاة يقولون هي : أقوال وأفعال معلومة ولكن ينبغي أن نزيد كلمة "التبعذ" حتى لا تكون مجرد حركات أو مجرد إمساك بل تكون عبادة .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

## ■ وقت الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

وقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أي من حين أن يتبين الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى : ( فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ) .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ) ففي هذه الآية وهذين الحديثين تحديد لوقت الصيام وأنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

## ■ أقسام الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

ينقسم الصيام إلى قسمين : قسم مفروض وقسم غير مفروض .

والمفروض قد يكون لسبب : كصيام الكفارات والندور .

وقد يكون لغير سبب : كصيام رمضان فإنه واجب بأصل الشرع أي بغير سبب من المكلف .

وأما غير المفروض فقد يكون معيناً وقد يكون مطلقاً .

فمثال المعين : صوم يوم الاثنين والخميس .

ومثال المطلق : صيام يوم من أيام السنة إلا أنه قد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم فلا

يصام يوم الجمعة إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده كما ثبت النهي عن صيام يومي العيدين :

الفرط والنحر وكذلك عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي من قارن ومتمتع فإنه يصوم أيام

التشريق عن الأيام الثلاثة التي في الحج .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

## ■ متى فرض صيام شهر رمضان ؟ وما هي مراحل فرضية الصيام ؟

قال الشيخ رحمه الله :

فُرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات

بالإجماع وكان أول ما فرض الصيام أن الإنسان مخير : إن شاء صام وإن شاء افتدى لقوله تعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا

مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

والشاهد على التخيير في بداية الأمر قوله تعالى : ( فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ

لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

والحكمة في ذلك التخيير : أنه لما كان الصيام قد يشق على النفس لكونه يتضمن ترك المحبوبات

صار الناس فيه أول الأمر مخيرين بين الصيام والإطعام وهذا من حكمة الله عز وجل .

ثم وجب الصيام فيما بعد هذا التخيير في الآية التي تلت آية التخيير وهي قوله تعالى : ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم صيام شهر رمضان :

قال الشيخ رحمه الله :

صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) إلى قوله : ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام ) وقال عليه الصلاة والسلام : ( إذا رأيتموه فصوموا ) .

وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض وأنه أحد أركان الإسلام .

فمن أنكر فرضيته كفر إلا أن يكون ناشئاً في بلاد بعيدة لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيعرف بذلك ثم إن أصر بعد إقامة الحجة عليه كفر .

ومن تركه تهاوناً بفرضيته فهو على خطر فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد ولكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد بل هو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

## ■ حكم من ترك صيام شهر رمضان تهاوناً وتكاسلاً :

قال الشيخ رحمه الله :

تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً ليس بكافر وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام ولم يقد دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلاً وتهاوناً .

وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على أن تاركها أي الصلاة تهاوناً وكسلاً كافر .

قال عبد الله بن شقيق : ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ) ولكن يجب أن يدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلاً وتهاوناً إلى الصوم فإن أبي فإنه يُعزر حتى يصوم .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

## ■ حكم من يصلي ويصوم في رمضان فقط :

قال الشيخ رحمه الله :

الذي يتبين لي من الأدلة أن ترك الصلاة لا يكون كفراً إلا إذا كان تركاً مطلقاً وأما من يصلي ويحلي فيصلي بعض الأحيان ويترك بعض الأحيان الذي يبدو لي من الأدلة أنه لا يكفر بذلك لقوله : ( العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها - أي الصلاة - فقد كفر ) ولقوله : ( بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ) ولكن هذا الرجل الذي لا يصلي ولا يصوم إلا في رمضان أنا في شك من إيمانه لأنه لو كان مؤمناً حقاً لكان يصلي في رمضان وفي غيره أما كونه لا يعرف ربه إلا في رمضان فأنا أشك في إيمانه لكني لا أحكم بكفره بل أتوقف فيه وأمره إلى الله عز وجل .

المرجع : فقه العبادات

## ■ فضل الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

الصوم من أفضل العبادات وأجل الطاعات جاءت بفضلها الآثار ونقلت فيه بين الناس الأخبار .

- فمن فضائل الصوم : أن الله كتبه على جميع الأمم وفرضه عليهم : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) ولولا أنه عبادة عظيمة لا غنى للخلق عن التعبد بها لله وعمما يترتب عليها من ثواب ما فرضه الله على جميع الأمم .

- ومن فضائل الصوم في رمضان : أنه سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) يعني إيماناً بالله ورضاً بفرضية الصوم عليه واحتساباً لثوابه وأجره ولم يكن كارهاً لفرضه ولا شاكاً في ثوابه وأجره فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه .

وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر ) .

- ومن فضائل الصوم : أن ثوابه لا يتقيد بعدد معين بل يعطى الصائم أجره بغير حساب فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه ) وفي رواية لمسلم : ( كل عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي ) .

وهذا الحديث الجليل يدل على فضيلة الصوم من وجوه عديدة :

- الأول : أن الله اختص لنفسه الصوم من بين سائر الأعمال وذلك لشرفه عنده ومحبتة له وظهور الإخلاص له سبحانه فيه لأنه سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله فإن الصائم يكون في الموضع الخالي من الناس متمكناً من تناول ما حرم الله عليه بالصيام فلا يتناوله لأنه يعلم أن له ربا يطلع عليه في خلوته وقد حرم عليه ذلك فيتركه لله خوفاً من عقابه ورجبة في ثوابه فمن أجل ذلك شكر الله له هذا الإخلاص واختص صيامه لنفسه من بين سائر أعماله ولهذا قال : ( يدع شهوته وطعامه من أجلي ) وتظهر فائدة هذا الاختصاص يوم القيامة كما قال سفيان بن عيينة رحمه الله :

إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله عنه ما بقي من المظالم ويدخله الجنة بالصوم .

- الثاني : أن الله قال في الصوم : ( وأنا أجزي به ) فأضاف الجزاء إلى نفسه الكريمة لأن الأعمال الصالحة يضاعف أجرها بالعدد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة أما الصوم فإن الله أضاف الجزاء عليه إلى نفسه من غير اعتبار عدد وهو سبحانه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين .

والعطية بقدر معطيها فيكون أجر الصائم عظيماً كثيراً بلا حساب والصيام صبر على طاعة الله وصبر عن محارم الله وصبر على أقدار الله المؤلمة من الجوع والعطش وضعف البدن والنفس فقد اجتمعت فيه أنواع الصبر الثلاثة وتحقق أن يكون الصائم من الصابرين وقد قال الله تعالى : ( إِنَّمَا يُؤَفِّقِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ) .

- الثالث : أن الصوم جنة أي : وقاية وستر يقي الصائم من اللغو والرفث ولذلك قال : ( فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ) ويقيه أيضاً من النار ولذلك روي عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الصيام جنة يستجن بها العبد من النار ) .

- الرابع : أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأنها من آثار الصيام فكانت طيبة عند الله سبحانه ومحبوبة له وهذا دليل على عظيم شأن الصيام عند الله حتى إن الشيء المكروه المستخبث عند الناس يكون محبوباً عند الله وطيباً لكونه نشأ عن طاعته بالصيام .

- الخامس : أن للصائم فرحتين : فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه أما فرحه عند فطره فيفرح بما أنعم الله عليه من القيام بعبادة الصيام الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة وكم من أناس حرموه فلم يصوموا ويفرح بما أباح الله له من الطعام والشراب والنكاح الذي كان محرماً عليه حال الصوم .

وأما فرحه عند لقاء ربه فيفرح بصومه حين يجد جزاءه عند الله تعالى موفراً كاملاً في وقت هو أحوج ما يكون إليه حين يقال : أين الصائمون ليدخلوا الجنة من باب الريان الذي لا يدخله أحد غيرهم ؟



وفي هذا الحديث إرشاد للصائم إذا سابه أحد أو قاتله أن لا يقابله بالمثل لئلا يزداد السباب والقتال وأن لا يضعف أمامه بالسكوت بل يخبره بأنه صائم إشارة إلى أنه لن يقابله بالمثل احتراماً للصوم لا عجزاً عن الأخذ بالثأر وحينئذ ينقطع السباب والقتال : ( وَكَأَنَّ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ \* وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ) .

- ومن فضائل الصوم : أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام : أي رب منعتك الطعام والشهوة فشفعني فيه ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل فشفعني فيه قال : فيشفعان ) .

#### المرجع : مجالس شهر رمضان

#### ■ الحكمة من الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

من أسماء الله تعالى ( الحكيم ) والحكيم من اتصف بالحكمة والحكمة : إتقان الأمور ووضعها في مواضعها .

ومقتضى هذا الاسم العظيم من أسمائه تعالى أن كل ما خلقه الله تعالى أو شرعه فهو لحكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها .

وللصيام الذي شرعه الله وفرضه على عباده حكم عظيمة وفوائد جمة :

- فمن حكم الصيام : أنه عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه بترك محبوباته المحبول على محبتها من طعام وشراب ونكاح لينال بذلك رضا ربه والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إيثاره لمحوبات ربه على محوبات نفسه وللدار الآخرة على الدار الدنيا .

- ومن حكم الصيام : أنه سبب للتقوى إذا قام الصائم بواجب صيامه قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) فالصائم مأمور بتقوى الله عز وجل وهي امتثال أمره واجتناب نهييه وذلك هو المقصود الأعظم بالصيام وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ) رواه البخاري .

وقول الزور : كل قول محرم من الكذب والغيبة والشتيم وغيرها من الأقوال المحرمة .  
والعمل بالزور : العمل بكل فعل محرم من العدوان على الناس بخيانة وغش وضرب الأبدان وأخذ الأموال ونحوها ويدخل فيه الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه من الأغاني والمعازف وهي آلات اللهو .

والجهل : هو السفه وهو مجانبة الرشد في القول والعمل فإذا تمشى الصائم بمقتضى هذه الآية والحديث كان الصيام تربية نفسه وتهذيب أخلاقه واستقامة سلوكه ولم يخرج شهر رمضان إلا وقد تأثر تأثراً بالغاً يظهر في نفسه وأخلاقه وسلوكه .

- ومن حكم الصيام : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى حيث إن الله تعالى قد يسر له الحصول على ما يشتهي من طعام وشراب ونكاح مما أباح الله شرعاً ويسره له قدرأً فيشكر ربه على هذه النعمة ويذكر أخاه الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك فيجود عليه بالصدقة والإحسان .

- ومن حكم الصيام : التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكن من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة ويتعد عن أن يكون إنساناً بهيمياً لا يتمكن من منع نفسه عن لذتها وشهواتها لما فيه مصلحتها .

- ومن حكم الصيام : ما يحصل من الفوائد الصحية الناتجة عن تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي فترة معينة وترسب بعض الفضلات والرطوبات الصارة بالجسم وغير ذلك .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ خصائص شهر رمضان والعمل فيه :

قال الشيخ رحمه الله :

هذا الشهر المبارك شهر رمضان قال الله تعالى فيه : ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ) خصه الله تعالى بأنه نزل فيه القرآن العظيم وخصه الله تعالى بليلة مباركة هي ليلة القدر التي قال الله عنها : ( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ \* فِيهَا

يُفَرِّقُ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ \* أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ \* رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \*  
رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ \* لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ  
آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ) وقال الله تعالى عنها :

( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنْزِيلُ  
الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ ) وخصه الله تعالى بأن  
فرض صيامه على هذه الأمة وجعل صيامه أحد أركان الإسلام وثبت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : ( من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه ) وخصه الله عز وجل  
بأن جعل قيام ليلة سبباً لمغفرة الذنوب فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من قام  
رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) ولهذا شرع للمسلمين بسنة النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يقوموا ليالي رمضان جماعة يصلوا في المساجد خلف إمام وثبت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : ( من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ) وإني أحث أخواني المسلمين  
على صيام رمضان الصوم الذي تركوا به أعمالهم ويزيد به إيمانهم وهو الصوم الذي يحافظ عليه  
صاحبه حتى يحقق ما شرع الصيام من أجله وقد اشار الله إلى ذلك في قوله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) فبين الله الحكمة من فرض  
الصيام وهي تقوى الله عز وجل وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ( من لم يدع قول  
الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ) فبين رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في هذا الحديث أن الحكمة من الصوم أن يدع الإنسان قول الزور والعمل به والجهل  
فأما "قول الزور" فهو كل قول محرم لأن كل قول محرم زور لازوراره عن الصراط المستقيم  
وانحرافه عنه وكذلك "العمل بالزور" يشمل كل عمل محرم .

وأما "الجهل" فهو العدوان على الناس وظلمهم بأنفسهم وفي أموالهم وفي دمائهم وأعراضهم .  
وأحث إخواني المسلمين على أن يغتنموا هذا الشهر بالعناية بقيام ليلته فإنه كما أسلفنا أنفاً : ( من  
قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ) وقيام رمضان يغفر الله به ما تقدم من ذنب الغافل

وأؤكد على إخواني الأئمة الذين يؤمنون الناس أؤكد عليهم أن يقوموا للناس قياماً يكون مشتملاً على الطمأنينة وقراءة القرآن بتمهل وألا يفعلوا كما يفعل كثير من الأئمة فيسرعوا اسراعاً لا يتمكن به المأموم من فعل المستحب بل أحياناً يسرعون اسراعاً لا يتمكن به المأموم من فعل الواجب من الطمأنينة والتسييح ونحو ذلك وقد نص أهل العلم رحمهم الله على أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن فكيف إذا أسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب والإمام ضامن ضامن لمن وراءه أن يقوم بهم في الصلاة الكاملة على الوجه الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها : سئلت كيف كان قيام النبي صلى الله عليه وسلم أو كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت :

( كان لا يزيد في رمضان ولا على غيره على إحدى عشر ركعة ) فإذا اقتصر الإمام على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة كما جاء ذلك في حديث ابن عباس لكن بتأني وتمهل وطمأنينة ترتيل للقرآن وخشوع في الركوع والسجود وإقامة للذكر المستحب حتى تؤدي الصلاة على الوجه الأكمل ويتمكن من وراءه من أدائها كذلك كان هذا خيراً من كثرة العدد بدون طمأنينة وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته الذي جاء فصلى صلاة لا يطمأن فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( أرجع فصلى فإنك لم تصلّ كرر ذلك عليه ثلاث مرات حتى قال والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ) .

وأحث إخواني المسلمين على الجود في نهار رمضان بالجود بالنفس والجود بالمال فإن النبي صلى الله عليه وسلم : ( كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ) فالعطاء والبذل والإحسان إلى الخلق في هذا الشهر له مزية على غيره لأنه شهر الإحسان والله تعالى يحب المحسنين وهو شهر الجود والله عز وجل يجود على عباده في هذا الشهر بخيرات كثيرة وفيرة .

أحث إخواني أيضاً على قراءة القرآن فيه بتمهل وتدبر لمعانيه ومباحث ما يشكل مع أهل العلم فإن الصحابة رضي الله عنهم ( كانوا لا يتجاوزون عشرة آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل ) فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

وأحذر إخواني المسلمين من إضاعة وقت هذا الشهر المبارك فإن أوقاته ثمينة أحذرهم من أن يتجرؤا على ظلم عباد الله بالكذب في البيع والشراء والغش والخداع في أي معاملة يتعاملون فيها فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : ( من غش فليس منا ) .  
وجملة القول أنني أحث إخواني المسلمين على كل عمل صالح يقربهم إلى الله عز وجل وأحذرهم من كل عمل سيء يكون سبباً في آثامهم ونقص إيمانهم وأسأل الله تعالى لي ولهم التوفيق لما يحبه ويرضاه واجتناب أسباب سخطه ومعاصيه .

**المرجع : فتاوى نور على الدرب**

### ■ مكانة الصيام في شهر رمضان :

قال الشيخ رحمه الله :

من دعائم الإسلام وأركانه صيام شهر رمضان كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ) هذا لفظ البخاري .  
وفي لفظ لمسلم : ( وصيام رمضان والحج فقال رجل : الحج وصيام رمضان فقال ابن عمر : لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

وقد دل على فرضية صوم شهر رمضان كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين قال الله تعالى : ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ \* شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) .

ففي هذه الآيات الكريمات يخبر الله عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم الصيام كما فرضه على الأمم

السابقة وفي إخباره تعالى بفرضه على من كان قبلنا من الأمم دليل على أهمية الصيام وعظم منزلته عند الله ودليل على فضل هذه الأمة بما شرعه لها من استكمال الفضائل الحاصلة لمن سبقها فله الحمد والمنة .

وفي قوله : ( لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) دليل على المقصود الأعظم بالصيام وهو تقوى الله تعالى بالصوم فإن ترك الإنسان ما تطلبه نفسه من ملاذ الطعام والشراب والنكاح رغبة في ثواب الله وخوفاً من عقابه هو تقوى لله تعالى خصوصاً أنه يترك ذلك في موضع لا يطلع عليه إلا الله تبارك وتعالى لا يخشى بذلك سوى ربه فهذا هو التقوى الحقيقية .

ثم إن ثمرة الصيام والحكمة منه أن يكون حافظاً للصائم على تقوى الله بفعله وأوامره واجتناب نواهيه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ) وقول الزور كل قول محرم والعمل بالزور كل فعل محرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم إني صائم ) متفق عليه .

وللصوم فوائد كثيرة دينية وجسمية واجتماعية وأخلاقية ونفسية ولست بصدد الكلام على ذلك فإن فوائد الأمور تعرف بميزاتها وشدة العناية وكون الصيام مفروضاً على جميع الأمم أكبر دليل على ما له من فضائل وفوائد .

وإنما خص الله الصوم بشهر رمضان في هذه الملة لأنه الشهر الذي نزل فيه القرآن الذي هو أعظم كتاب سماوي نزل لهداية البشر وإصلاح دينهم ودنياهم وسيرهم إلى ربهم ومعاملتهم فيما بينهم وهو الكتاب الذي لا يصلح الخلق إلا التمشي على خطه والتمسك به .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ بما يثبت صيام شهر رمضان ؟

قال الشيخ رحمه الله :

يُحْكَمُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ :

الأول : رؤية هلاله لقوله تعالى : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

( إذا رأيت الهلال فصوموا ) ولا يشترط أن يراه كل واحد بنفسه بل إذا رآه من يثبت بشهادته دخول الشهر وجب الصوم على الجميع .

ويشترط لقبول الشهادة بالرؤية أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً مسلماً موثقاً بخبره لأمانته وبصره .  
فأما الصغير فلا يثبت الشهر بشهادته لأنه لا يوثق به وأولى منه المجنون والكافر لا يثبت الشهر بشهادته أيضاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً ) ومن لا يوثق بخبره بكونه معروفاً بالكذب أو بالتسرع أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته للشك في صدقه أو رجحان كذبه ويثبت دخول شهر رمضان خاصة بشهادة رجل واحد لقول ابن عمر رضي الله عنهما : ( تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أي رأيت فصام وأمر الناس بصيامه ) ومن رآه متيقناً برؤيته وجب عليه إخبار ولاية الأمور بذلك وكذلك من رأى هلال شوال وذو الحجة لأنه يترتب على ذلك واجب الصوم والفطر والحج - وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - وإن رآه وحده في مكان بعيد لا يمكنه إخبار ولاية الأمور فإنه يصوم ويسعى في إيصال الخبر إلى ولاية الأمور بقدر ما يستطيع .

وإذا أعلن ثبوت الشهر من قبل الحكومة بالمذيع أو غيره وجب العمل بذلك في دخول الشهر وخروجه في رمضان أو غيره لأن إعلانه من قبل الحكومة حجة شرعية يجب العمل بها ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذن في الناس معلناً ثبوت الشهر ليصوموا حين ثبت عنده صلى الله عليه وسلم دخوله وجعل ذلك الإعلام ملزماً لهم بالصيام .

وإذا ثبت دخول الشهر ثبوتاً شرعياً فلا عبرة بمنازل القمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم برؤية الهلال لا بمنزله فقال صلى الله عليه وسلم ( إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ) وقال صلى الله عليه وسلم : ( إن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا ) .

- الأمر الثاني : مما يحكم فيه بدخول الشهر : إكمال الشهر السابق قبله ثلاثين يوماً لأن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً ولا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً وربما يتوالى شهران

أو ثلاثة إلى أربعة ثلاثين يوماً أو شهران أو ثلاثة إلى أربعة تسعة وعشرين يوماً لكن الغالب شهر أو شهران كاملة والثالث ناقص فمتى تم الشهر السابق ثلاثين يوماً حكم شرعاً بدخول الشهر الذي يليه وإن لم ير الهلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ) عند البخاري ( فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ) وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم أتم عليه ثلاثين يوماً ثم صام ) .  
وبهذه الأحاديث تبين أنه لا يُصام رمضان قبل رؤية هلاله فإن لم ير الهلال أكمل شعبان ثلاثين يوماً ولا يُصام يوم الثلاثين منه سواء كانت الليلة صحواً أم غيماً لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه :  
( من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ) .

**المرجع : مجالس شهر رمضان**

### ■ الطريقة الشرعية لثبوت دخول شهر رمضان :

قال الشيخ رحمه الله :

الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره فإذا رآه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية : صوماً إن كان الهلال هلالاً رمضان وإفطاراً إن كان الهلال هلالاً شوال .

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ) أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه .

وأما استعمال ما يسمى "بالدربيل" وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها .

ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا



المنظار وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ) .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم الصيام إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر :

قال الشيخ رحمه الله :

يجب الصوم إن حال دون رؤية الهلال "غيم" والغيم هو السحاب أو "قتر" وهو التراب الذي يأتي مع الرياح وكذلك غيرهما مما يمنع رؤيته .

هذا هو المشهور من المذهب "الحنبلي" عند المتأخرين حتى قال بعضهم : إن نصوص أحمد تدل على الوجوب واستدلوا بما يلي :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ) .

فقوله : ( فاقدروا له ) من القدر وهو الضيق وبهذا فسره الأصحاب فقالوا : اقدروا له "أي ضيقوا عليه قالوا" ومنه قوله تعالى : ( وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ) أي : من ضيق عليه .

قالوا : والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً .

٢- أن ابن عمر رضي الله عنهما : ( كان إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً ) .

٣- أنه يحتمل أن يكون الهلال قد هَلَّ ولكن منعه هذا الشيء الحاجب فيصوم احتياطاً .

ويجاب عما استدلوا به :

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيقال : إذا سلمنا ما قلتم فلماذا لا نقول القدر أن يجعل رمضان تسعة وعشرين فتجعل التضييق على رمضان لأنه لم يهل هلاله إلى الآن فليس له حق في الوجود فيبقى مضيقاً عليه ولكننا نقول : الصواب أن المراد بالقدر هنا ما فسرتة الأحاديث الأخرى وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً إن كان الهلال لرمضان وإكمال رمضان ثلاثين يوماً إن كان الهلال لشوال .

أما الاحتياط :

فأولاً : إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه وأما إن كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه .

ثانياً : ما كان سبيله الاحتياط فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط من حيث تأثيم الناس بالترك والاحتياط هو ألا يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى .

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فلا دليل فيه أيضاً على الوجوب لأن ابن عمر رضي الله عنهما قد فعله على سبيل الاستحباب لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به ولو أهله على الأقل .

القول الثاني : يجرم صومه واستدل هؤلاء بما يأتي :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه ) وإن لم يكن يصوم صوماً فصام هذا اليوم الذي فيه شك فقد تقدم رمضان بيوم .

٢- وبحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما الذي علقه البخاري ووصله أصحاب السنن : ( من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ) ولا شك أن هذا يوم يشك فيه لوجود الغيم والقتر .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ) فقلوه : ( أكملوا العدة ثلاثين ) أمر والأصل في الأمر الوجوب فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم صوم يوم الشك .

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : ( هلك المتنتعون ) فإن هذا من باب التنطع في العبادة والاحتياط لها في غير محله .

القول الثالث : أن صومه مستحب وليس بواجب .

واستدلوا : بفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

القول الرابع : أن صومه مكروه وليس بحرام ولعله لتعارض الأدلة عندهم .

القول الخامس : أن صومه مباح وليس بواجب ولا مكروه ولا محرم ولا مستحب لتعارض الأدلة عندهم .

القول السادس : العمل بعادة غالبية فإذا مضى شهران كاملاً فالثالث ناقص وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل فإذا كان شهر رجب وشعبان ناقصين فـرمضان كامل وإذا كان رجب وجمادى الثانية ناقصين فشعبان كامل .

القول السابع : أن الناس تبع للإمام فإن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ) .

وأصح هذه الأقوال هو التحريم ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم وأمر الناس بصومه فإنه لا ينادى ويحصل عدم منابذته بالأظهار الإنسان فطره وإنما يفطر سراً .

والمسألة هنا لم يثبت فيها دخول الشهر أما لو حكم ولي الأمر بدخول الشهر فالصوم واجب .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستنقع**

### ■ المقصود بيوم الشك وحكم صيامه :

قال الشيخ رحمه الله :

يوم الشك : هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيمة وقترة .

وقيل : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً .

والأول أرجح لأنه إذا كانت السماء صحواً وتراءى الناس الهلال ولم يروه لم يبق عندهم شك أنه

لم يهل والشك يكون إذا كان هناك ما يمنع رؤية الهلال ولكن لما كان فقهاؤنا رحمهم الله يرون أنه

إذا كان ليلة الثلاثين وحال ما يمنع رؤيته من غيم أو قتر يجب صومه حملوا الشك على ما إذا

كانت السماء صحواً وهذه آفة يلجأ إليها بعض العلماء وسبب هذه الآفة أن الإنسان يعتقد قبل

أن يستدل وهذا خطأ والواجب أن تجعل اعتقادك تابعاً للدليل فتستدل أولاً ثم تحكم ثانياً .

فالأرجح أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال وأما إذا

كانت السماء صحواً فلا شك .

وهل صومه مكروه أو محرم ؟

الجواب : في هذا خلاف بين العلماء :

القول الأول : أنه محرم .

القول الثاني : أنه مكروه .

والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان ودليل ذلك :

١- قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما : ( من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه ) .

٣- ولأنه نوع من التعدي لحدود الله فإن الله يقول في كتابه : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول ( إذا رأيتموه فصوموا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين )

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة الرجل العدل قوي البصر :**

قال الشيخ رحمه الله :

رؤية العدل يُثبت الشهر .

والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيتَه فصامه وأمر الناس بصيامه ) .

وكذلك حديث الأعرابي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى الهلال فقال : أتشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال : نعم فقال لبلال ( قم يا بلال فأذن بالناس أن يصوموا غداً )

فهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين لكن أحدهما يسند الآخر والصيام بشهادة واحد مقتضى القياس لأن الناس يفطرون بأذان الواحد ويمسكون بأذان الواحد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) .

والعدل في اللغة : هو المستقيم وضده المعوج .

وفي الشرع : من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة ولم يصر على صغيرة .

والمراد بالقيام بالواجبات أداء الفرائض كالصلوات الخمس .

والمراد بالكبيرة كل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة كالحد والوعيد واللعن ونحو ذلك مثاله النميمة وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض لقصد الإفساد بينهم كأن يذهب شخص لآخر فيقول له : فلان قال فيك كذا وكذا مما يؤدي إلى العداوة والبغضاء بينهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يدخل الجنة قتات ) أي : تمام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ) فإذا نم الإنسان مرة واحدة ولم يتب فليس يعدل . ومن الكبائر أيضاً الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره من عيب خلقي أو خلقي أو ديني . فالخلقي كأن تقول : إن هذا الرجل أعور أو أنفه معوج أو فمه واسع وما أشبه ذلك . والديني مثل أن تقول : هذا متهاون بالصلاة وهذا لا يبر والديه وما أشبه ذلك . والخلقي كأن تقول : هذا أحق سريع الغضب عصبي وما أشبه ذلك إذا كان في غيبته أما إذا كان في حضوره فإنه يسمى سباً وليس بغيبة والفقهاء يزيدون على ذلك في وصف العدل ألا يخالف المروءة فإن خالف المروءة فإنه ليس يعدل ومثلوا لذلك بمن يأكل في السوق وبمن يتمسخر بالناس أي : يقلد أصواتهم أو حركاتهم وما أشبه ذلك .

وقياس كلام أحمد في قوله : إن من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة أن من ترك عبادة مؤكدة أنه تسقط عدالته .

ولكن ينبغي أن يقال : إن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية ففي الأموال يجب أن نشدد لا سيما في هذا العصر لكثرة من يشهدون زوراً لكن في الشهادة الدينية يبعد أن يكذب الإنسان فيها إلا أن يكون هناك مغريات توجب أن يكذب .

مثل ما يقال في بعض الدول إذا شهد شخص بدخول رمضان أعطوه مكافأة أو بشهادة شوال أخذ مكافأة هذه الأشياء ربما تغري ضعيف الإيمان فيشهد بما لا يرى .

ولو قلنا بقول الفقهاء لم نجد عدلاً فمن يسلم من الغيبة والسخرية بالناس والتهاون بالواجبات وأكل المحرم وغير ذلك ولهذا كان الصحيح بالنسبة للشهادة أنه يقبل منها ما يترجح أنه حق وصدق لقوله تعالى : ( مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) ولأن الله لم يأمرنا برد شهادة الفاسق بل أمرنا بالتبين فقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ) .

ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته وإن كان عدلاً لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل فإننا نعلم أنه متوهم .  
والدليل على ذلك أن القوة والأمانة شرطان أساسيان في العمل ففي قصة موسى مع صاحب مدين قالت إحدى ابنتيه : ( يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ) وقال العفريت من الجن الذي التزم أن يأتي بعرش ملكة سبأ : ( وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ) ومن ذلك الشهادة لا بد فيها من الأمانة التي تقتضيها العدالة ولا بد فيها من القوة التي يحصل بها إدراك المشهود به .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ إذا رُوي هلال شهر رمضان في بلد من بلاد المسلمين فهل يلزم الصيام جميع البلاد الأخرى ؟

قال الشيخ رحمه الله :

المذهب " الحنبلي " يرى أنه إذا ثبت رؤيته " رؤية الهلال " في مكان لزم الناس كلهم الصوم في مشارق الأرض ومغاربها ويدل على ذلك :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ) والخطاب موجه لعموم الأمة .  
٢- أن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين واجتماع كلمتهم وعدم التفرق بينهم بحيث لا يكون هؤلاء مفطرين وهؤلاء صائمين فإذا اجتمعوا وكان يوم صومهم ويوم فطرتهم واحداً كان ذلك أفضل وأقوى للمسلمين في اتحادهم واجتماع كلمتهم وهذا أمر ينظر إليه الشرع نظر اعتبار .  
وعلى ذلك إذا ثبت رؤيته وقت المغرب في أمريكا وجب الصوم على الموجودين في الصين رغم تباعد مطالع الهلال .

القول الثاني : لا يجب إلا على من رآه أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال فإن لم تنفق فلا يجب الصوم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا واستدلوا بالنص والقياس .

أما النص فهو :

١- قوله تعالى : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكماً والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ) فعلى الأمر في الصوم بالرؤية ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة ولا حكماً .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريماً إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال : رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقال : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما القياس فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى : ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) ولو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر .

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمسك اليومي فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري وهذا قياس جلي .

وهذا القول هو القول الراجح وهو الذي تدل عليه الأدلة .

ولهذا قال أهل العلم : إذا رآه أهل المشرق وجب على أهل المغرب المساوين لهم في الخط أن يصوموا لأن المطالع متفقة ولأن الهلال إذا كان متأخراً عن الشمس في المشرق فهو في المغرب من باب أولى لأن سير القمر بطيء كما قال الله تعالى : ( وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا ) .

وإذا رآه أهل المغرب هل يجب الصيام على أهل المشرق ؟ الجواب : لا لأنه ربما في سير هذه المسافة تأخر القمر .

القول الثالث : أن الناس تبع للإمام فإذا صام صاموا وإذا أفطروا أفطروا ولو كانت الخلافة عامة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد الخليفة ثم حكم الخليفة بالثبوت لزم من تحت ولايته في مشارق الأرض أو مغاربها أن يصوموا أو يفطروا لثلاثي مختلف الأمة وهي تحت ولاية واحدة فيحصل التنازع والتفرق هذا من جهة المعنى .

ومن جهة النص : فلقوله صلى الله عليه وسلم : ( الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ) فالناس تبع للإمام والإمام عليه أن يعمل على القول الراجح باختلاف المطالع .

وعمل الناس اليوم على هذا أنه إذا ثبت عند ولي الأمر لزوم جميع من تحت ولايته أن يلتزموا بصوم أو فطر وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع ألا يظهر خلافاً لما عليه الناس .  
القول الرابع : أنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة وهذا في الحقيقة يشابه المذهب "الحنبلي" في الوقت الحاضر لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من ليلة .

لكن يختلف عن المذهب "الحنبلي" فيما إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم الصيام برؤية الجهات المسؤولة ( المرصد ) في الدولة :**

قال الشيخ رحمه الله :

الناس تبع للإمام وهذه الرواية قوية جداً ويجب أن يكون العمل عليها بمعنى أنه إذا كان هناك جهة مسؤولة عن الحكم بدخول الشهر أو بخروجه فإن الواجب الاجتماع وعدم الاختلاف حتى لو جاء إنسان وشهد بأنه رأى الهلال ولكن لم يعتبر به فإنه لا يصوم إلا إذا أراد أن يصوم سراً فربما نقول : لا بأس وأما صومه علناً فهذا يمنع منه لأن هذا مخالفة للجماعة وشق للعصا وشق العصا ليس معناه حمل السلاح فقط فالمخالفة لولي الأمر يعتبر من شق العصا أو ابتداء شق العصا لأن الشق عندما تشقه هل ينشق جميعاً وإلا شيئاً فشيئاً ؟ حتى القميص ما تشقه جميعاً شيئاً فشيئاً فإذا ظهرت المخالفة والمبارزة لأولياء الأمور في مثل هذا معناه أن الأمور ستكون فوضى ولهذا بعض الناس مثلاً في الدول الأخرى إذا سمعوا أن المملكة مثلاً صاموا ولكن ولاية أمورهم لم يحكموا بدخول الشهر بعضهم يصوم وهذا غلط نقول : الموافقة للجماعة هي السنة والمطالع تختلف والمسألة محل خلاف بين العلماء ولكن الراجح أن من كان تحت ولاية فإنه لا يتعدى ما تقوله هذه الولاية إن اخطأوا فعلى أنفسهم وإن أصابوا فلجميع .

**المرجع : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي**



## ■ حكم من سافر من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما فالقاعدة أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين ثبوت الشهر لكن إن نقصت أيام صيامه عن تسعة وعشرين يوماً وجب عليه إكمال تسعة وعشرين يوماً لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ( إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ) .

وقوله : ( إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه ) ومن حديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية في الشام وفيه : ( أن كريباً أخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة في الشام فقال ابن عباس : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقال كريب : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

وإليك أمثلة تبين هذه القاعدة :

المثال الأول : انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم السبت وأفطروا يوم الأحد عن تسعة وعشرين يوماً فيفطر معهم ويلزمه قضاء يوم .

المثال الثاني : انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين وأفطروا يوم الأربعاء عن ثلاثين يوماً فيبقى صائماً معهم ولو زاد على ثلاثين يوماً لأنه في مكان لم ير الهلال فيه فلا يحل له الفطر ويشبه هذا ما لو سافر صائماً من بلد تغيب فيه الشمس الساعة السادسة إلى بلد لا تغيب فيه إلا الساعة السابعة فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس في الساعة السابعة لقوله تعالى : ( ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ) .

المثال الثالث : انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين وأفطروا يوم الثلاثاء عن تسعة وعشرين يوماً فيفطر معهم ويكون صومهم تسعة وعشرين يوماً وصومه ثلاثين يوماً .

المثال الرابع : انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد وأفطروا يوم الثلاثاء عن ثلاثين يوماً إلى بلد صام أهله يوم الأحد وأفطروا يوم الاثنين عن تسعة وعشرين يوماً فيفطر معهم ولا يلزمه قضاء يوم لأنه أتم تسعة وعشرين يوماً .

دليل وجوب فطره في المثال الأول أنه رؤي الهلال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا رأيتموه فأفطروا ) ودليل وجوب قضاء اليوم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما الشهر تسع وعشرون ) فلا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين ليلة .

ودليل وجوب بقائه صائماً فوق الثلاثين في المثال الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا رأيتموه فأفطروا ) فعلق الفطر بالرؤية ولم تكن فيكون ذلك اليوم من رمضان في ذلك المكان فلا يحل فطره .

وأما حكم المثال الثالث والرابع فواضح .

هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة بأدلتها وهو مبني على القول الراجح من اختلاف الحكم باختلاف المطالع أما على القول بأنه لا يختلف الحكم بذلك وأنه متى ثبتت رؤيته شرعاً بمكان لزم الناس كلهم الصوم أو الفطر فإن الحكم يجري على حسب ثبوته لكن يصوم أو يفطر سرّاً لئلا يظهر مخالفة الجماعة .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

**■ حكم من رأى هلال شهر رمضان وحده :**

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف العلماء في هذا فمنهم من يقول : إنه لا يلزمه وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتهر بين الناس .

ومنهم من يقول : إنه يلزمه لأن الهلال هو ما رؤي بعد غروب الشمس سواء اشتهر بين الناس أم لم يشتهر .

والذي يظهر لي أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية أو لم يشاركه أحد في الترائي فإنه يلزمه الصوم لعموم قوله تعالى : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) وقوله صلى الله عليه وسلم ( إذا رأيتموه فصوموا ) ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة وردت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم سرّاً لئلا يعلن مخالفة الناس .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم من رأى هلال شهر شوال وحده هل يلزمه الفطر؟

قال الشيخ رحمه الله :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء والمشهور في المذهب " الحنبلي " أنه إذا رأى وحده هلال شوال وجب عليه الصوم لأن هلال شوال لا يثبت إلا برؤية شاهدين وما دام لم يثبت شرعاً فإنه يجب عليه أن يصوم وقيل له أن يفطر سرّاً والأقرب أن لا يفطر سرّاً لاحتمال الوهم في رؤيته مخالفة الجماعة مفسدة ظاهرة فلا ينبغي له أن يخالف الجماعة بأمر يحتمل فيه الوهم وهذا أقرب إلى الصواب ولأنه أحوط .

**المرجع : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي**

### ■ حكم من علم بدخول شهر رمضان بعد الفجر هل يلزمه الإمساك والقضاء؟

قال الشيخ رحمه الله :

إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم "أي في نهاره" فإنه يجب عليهم الإمساك لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه .

ولكن هل يلزمهم قضاء هذا اليوم؟ في هذا خلاف بين أهل العلم .

فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء لأنهم كانوا مفطرين عن جهل والجاهل معذور بجهله .

ولكن القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( دع ما

يريبك إلى ما لا يريبك ) فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **على من يجب الصيام ؟**

قال الشيخ رحمه الله :

الصيام يجب أداءً على كل ( مسلم بالغ عاقل قادر مقيم خال من الموانع ) فهذه ستة أوصاف .  
فأما الكافر فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات ومعنى قولنا : لا يجب عليه الصوم أنه لا يلزم به حال كفره ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه لأن الكافر لا تقبل منه عبادة حال كفره لقوله تعالى : ( وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا " أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارَهُونَ ) ولا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم لقوله تعالى : ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ) لكنه يعاقب على ما تركه من واجبات حال كفره لقوله تعالى عن أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين : ( مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ \* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ \* وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ \* حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ) فذكر ترك الصلاة وإطعام المسكين من أسباب دخولهم النار يدل على أن لذلك تأثيراً في دخولهم النار بل إن الكافر يعاقب على كل ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس لقوله تعالى : ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) فنفي الجناح عن المؤمنين فيما طعموا يدل على ثبوت الجناح على غير المؤمنين فيما طعموا ولقوله تعالى : ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ) فقوله : ( لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ) يدل على أن الحكم في غير المؤمنين يختلف عن الحكم في المؤمنين ولكن إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه فإذا أسلم ليلة الخامسة عشر مثلاً فالأيام الأربعة

عشر لا يلزمه قضاؤها وإذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلاً قلنا له : أمسك بقية يومك ولا يلزمك القضاء فأنمره بالإمساك لأنه صار من أهل الوجوب ولا نأمره بالقضاء لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك ولم يكن قبله من أهل الوجوب ومن قام بما يجب عليه لم يكلف إعادة العبادة مرة ثانية .

- أما العقل وهو الوصف الثاني لوجوب الصوم ما يحصل به التمييز بين الأشياء فإذا لم يكن الإنسان عاقلاً فإنه لا صوم عليه كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة .  
ومن هذا النوع أي ممن ليس له عقل أن يبلغ الإنسان سنّاً يسقط معه التمييز وهو ما يعرف عند العامة "بالهذرات" فلا يلزم المهذري صوم ولا يلزم عنه إطعام لأنه ليس من أهل الوجوب .

- أما الوصف الثالث : فهو البلوغ ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة :  
إما بأن يتم الإنسان خمس عشرة سنة أو أن يُنبت العانة وهو الشعر الحشن الذي يكون عند القبل أو يتزل المني بلذة سواء كان ذلك باحتلام أو بيقظة وتزويد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض فإذا حاضت المرأة بلغت وعلى هذا فمن تم له خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ ومن نبتت عانته ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ ومن أنزل منياً بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغ ومن حاضت ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغت وربما تحيض المرأة وهي بنت عشر سنين وهنا يجب التنبيه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس فإن بعض النساء تحيض مبكرة ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات التي يتوقف وجوبها على البلوغ لأن كثيراً من الناس يظن أن البلوغ إنما يكون بتمام خمس عشرة سنة وهذا ظن لا أصل له .

فإذا لم يكن الإنسان بالغاً فإن الصوم لا يجب عليه ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأمور بأن يأمر موليه الصغير من ذكر أو أنثى بالصوم ليعتاده حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ وهذا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه فإنهم كانوا يصومون أولادهم الصغار حتى إن الواحد منهم ليكفي فيعطى لعبة من العهن يتلها بها حتى تغرب الشمس .

- وأما الوصف الرابع : فهو أن يكون الإنسان قادراً على الصوم فإن كان غير قادر فلا صوم عليه ولكن غير القادر ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون عجزه عن الصوم مستمراً دائماً : كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً أطعم ثلاثين مسكيناً وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أطعم تسعة وعشرين مسكيناً وللإطعام كفتان :

الكيفية الأولى : أن يخرج حباً من رز أو بر وقدره ربع صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أي خمُس صاع بالصاع المعروف هنا ويساوي أعني صاع النبي صلى الله عليه وسلم كيلوين وأربعين غراماً بالبر الجيد الرزين يعني أنك إذا وزنت من البر الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين غراماً فإن هذا صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد فيكفي لأربعة مساكين ويحسن في هذا الحال أن تجعل معه إذا دفعته للفقير أن تجعل معه شيئاً يؤدّمه من لحم أو غيره حسب ما تقتضيه الحال والعرف .

والوجه الثاني من الإطعام : أن يصنع طعاماً يكفي لثلاثين فقيراً أو تسعة وعشرين فقيراً حسب الشهر ويدعوهم إليه كما ذكر ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه حين كبر ولا يجوز أن يطعم شخصاً واحداً مقدار ما يكفي الثلاثين أو التسعة والعشرين لأنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين .

القسم الثاني من العجز عن الصوم : فهو العجز الذي يرجى زواله وهو العجز الطارئ : كمرض حدث على الإنسان في أيام الصوم وكان يشق عليه أن يصوم فنقول له : أفطر واقض يوماً مكانه لقول الله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) .

- أما الوصف الخامس : فهو أن يكون مقيماً وضده المسافر وهو الذي فارق وطنه فلا يلزمه الصوم وعليه القضاء لقول الله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) ولكن الأفضل أن يصوم إلا أن يشق عليه فالأفضل الفطر لقول أبي الدرداء رضي الله عنه : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة أما إذا شق عليه الصوم فإنه يفطر ولا بد لأن النبي صلى الله عليه

وسلم شكى إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام فأفطر ثم قيل له : إن بعض الناس قد صام فقال :  
( أولئك العصاة أولئك العصاة ) ومتى برىء المريض أو قدم إلى بلده وجب عليه القضاء وله تأخيرهُ إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني بقدر الأيام التي عليه .

- أما الوصف السادس : فإن يكون خالياً من الموانع أي من موانع الوجوب وهذا يختص بالمرأة فيشترط في وجوب الصوم عليها أداءً ألا تكون حائضاً ولا نفساءً فإن كانت حائضاً أو نفساءً فإنه لا يلزمها الصوم وإنما تقضي بدل الأيام التي أفطرت لقول النبي صلى الله عليه وسلم مقررًا ذلك : ( أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ) أي إذا حاضت المرأة فلا صوم عليها ولكن تقضيه في أيام آخر : كالمرضى .

وهنا مسألتان ينبغي التفطن لهما :

المسألة الأولى : أن بعض النساء تطهر في آخر الليل وتعلم أنها طهرت ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظناً منها أنها إذا لم تغتسل فإنها لا يصح صومها وليس الأمر كذلك بل صومها يصح وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

وأما المسألة الثانية : فهي أن بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاءها الحيض قبل أن تصلي المغرب فبعض النساء تقول : إنها إذا أتتها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد وكذلك بعض النساء يباليغ أيضاً ويقول : إذا جاءها الحيض قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يفسد وكل هذا ليس بصحيح فالمرأة إذا غابت الشمس وهي لم تر الحيض خارجاً فصومها صحيح حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة فصومها صحيح هذه ستة أوصاف إذا اجتمعت في الإنسان وجب عليه صوم رمضان أداءً ولا يحل له أن يفطر فإن تخلف واحد منها فالحكم كما علمت في الجواب من التفصيل .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

## ■ حكم صيام الصبي :

قال الشيخ رحمه الله :

الصغير لا يجب عليه الصيام حتى يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق ) لكن يأمره وليه بالصوم إذا أطاقه تمريناً له على الطاعة ليألفها بعد بلوغه اقتداءً بالسلف الصالح رضي الله عنهم فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصومون أولادهم وهم صغار ويذهبون إلى المسجد فيجعلون لهم اللعبة من العهن ( يعني الصوف أو نحوه ) فإذا بكوا من فقد الطعام أعطوهم اللعبة يتلهون بها . وكثير من الأولياء اليوم يغفلون عن هذا الأمر ولا يأمرهم أولادهم بالصيام بل إن بعضهم يمنع أولاده من الصيام مع رغبتهم فيه يزعم أن ذلك رحمة بهم والحقيقة أن رحمتهم هي القيام بواجب تربيتهم على شعائر الإسلام وتعاليمه القيمة فمن منعهم من ذلك أو فرط فيه كان ظالماً لهم ولنفسه أيضاً نعم إن صاموا فرأى عليهم ضرراً بالصيام فلا حرج عليه في منعهم منه حينئذ . ويحصل بلوغ الذكر بواحد من أمور ثلاثة :

أحدهما : إنزال المني باحتلام أو غيره لقوله تعالى : ( وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ) وقوله صلى الله عليه وسلم : ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم ) . الثاني : نبات شعر العانة وهو الشعر الخشن ينبت حول القبل لقول عطية القرظي رضي الله عنه : ( عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتتماً أو أنبت عانته قتل ومن لا ترك ) .

الثالث : بلوغ تمام خمس عشرة سنة لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ( عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ) "يعني للقتال" زاد البيهقي وابن حبان في صحيحه بسند صحيح : ( ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ) زاد البيهقي وابن حبان في صحيحه بسند صحيح : ( ورآني بلغت ) قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا "يعني من العطاء" لمن بلغ خمس عشرة سنة .



ويحصل بلوغ الأنثى بما يحصل به بلوغ الذكر وزيادة أمر رابع وهو الحيض فمتى حاضت الأنثى فقد بلغت فيجري عليها قلم التكليف وإن لم تبلغ عشر سنين .  
وإذا حصل البلوغ أثناء نهار رمضان فإن كان من بلغ صائماً أتم صومه ولا شيء عليه وإن كان مفطراً لزمه إمساك يومه لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمه قضاؤه لأنه لم يكن من أهل الوجوب حين وجوب الإمساك .

**المرجع : مجالس شهر رمضان**

### ■ حكم صيام البالغ الذي لا يعقل :

قال الشيخ رحمه الله :

إن الله سبحانه وتعالى أوجب على المرء العبادات إذا كان أهلاً للوجوب بأن يكون ذا عقل يدرك به الأشياء وأما من لا عقل له فإنه لا تلزمه العبادات وبهذا لا تلزم المجنون ولا تلزم الصغير الذي لا يميز وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ومثله المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون ومثله أيضاً الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يميز فتسقط عنه التكليف فلا يلزم بطهارة ولا يلزم بصلاة ولا يلزم أيضاً بصيام وأما الواجبات المالية فإنها تجب في ماله وإن كان في هذه الحال فالزكاة مثلاً يجب على من يتولى أمره أن يخرجها من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال الله تعالى : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) قال : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) ولم يقل : خذ منهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن : ( أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ) فقال : ( صدقة في أموالهم ) فبين أنها من المال وإن كانت تؤخذ من صاحب المال .

وعلى كل حال الواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذه حاله أما العبادات البدنية كالصلاة والطهارة والصوم فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل لأنه لا يعقل .

وأما من زال عقله بإغماء من مرض فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم فإذا أغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه لأنه ليس له عقل وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ وأما هذا المغمى عليه فإنه لا يستطيع أن يفيق إذا أوقظ هذا إذا كان الإغماء ليس بسبب منه .

أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج فإنه يقضي الصلاة التي مضت عليه وهو في حال الغيبوبة .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **حكم صيام من يعقل وقتاً دون وقت :**

قال الشيخ رحمه الله :

الجنون وهو فاقد العقل لا يجب عليه الصيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن ثلاثة ) الحديث ولا يصح منه الصيام لأنه ليس له عقل يعقل به العبادة وينويها والعبادة لا تصح إلا بنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) .  
فإن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه وإن جن في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أغمي عليه بمرض أو غيره لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة ولا دليل على البطلان خصوصاً إذا كان معلوماً أن الجنون ينتابه في ساعات معينة وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون وإذا أفاق الجنون أثناء فهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمه قضاؤه كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم .

**المرجع : مجالس شهر رمضان**

■ **إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار في رمضان هل يجب عليها الإمساك ؟**

قال الشيخ رحمه الله :

الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب عليها الإمساك وكذلك المسافر إذا قدم فهذا صحيح عني وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وروي

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ( من أكل أول النهار فليأكل آخره ) وروي عن جابر بن يزيد وهو أبو الشعثاء أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهراً من الحيض في ذلك اليوم فجامعها ذكر هذين الأثرين في المغني ولم يتعقبهما ولأنه لا فائدة من الإمساك لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً مع علمهم بأنه رمضان والله إنما أوجب الإمساك من أول النهار من الفجر وهؤلاء في ذلك الوقت ليسوا من أهل الوجوب فلم يكونوا مطالبين بالإمساك المأمور به .

ولأن الله إنما أوجب على المسافر وكذلك الحائض عدة من أيام آخر بدلاً عن التي أفطرها ولو أوجبنا عليه الإمساك لأوجبنا عليه أكثر مما أوجه الله لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا اليوم مع وجوب قضائه فأوجبنا عليه أمرين مع أن الواجب أحدهما وهو القضاء عدة من أيام آخر وهذا من أظهر الأدلة على عدم الوجوب .

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله فيجب عليهم الإمساك والقضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وحجتهم قياس ذلك على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار فإنه يجب الإمساك على من كان من أهل الوجوب وهذا القياس فيه نظر .

أولاً : لأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار لا يباح له الفطر في أول النهار لو علم بالهلال فلم يكن ممن يباح له الفطر ظاهراً وباطناً وحقيقته أنه يحرم الفطر لكن هو معذور بعدم العلم فلم يكن عليه حرج في أكله قبل العلم بالهلال فأشبهه الناسي .

ثانياً : ولأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار فأمسك له فائدة من الإمساك على قول شيخ الإسلام رحمه الله ومن وافقه وذلك أن هذا الإمساك يفيد ويسقط عنه القضاء فلا قضاء عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه معذور بالأكل حيث لم يعلم بالهلال مع أن أبا الخطاب ذكر رواية : لا يلزمه الإمساك وقاله عطاء من التابعين فإذا تبين أنه ليس مع القائلين بوجوب الإمساك على الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم إلا مجرد القياس على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار وأن هذا القياس فيه نظر لعدم مساواة الفرع للأصل إذا تبين ذلك فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علناً إذا كان في ذلك مفسدة .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

## ■ إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي في نهار رمضان هل يلزمهما الإمساك ؟

قال الشيخ رحمه الله :

إذا أسلم الكافر في أثناء النهار فإن للعلماء في ذلك خلافاً والراجح عندي أنه يلزمه الإمساك لأن هذا الرجل صار من أهل الوجوب وقد تجدد في حقه سبب الوجوب فلزمه أن يمسك ونظيره الصغير إذا بلغ في أثناء اليوم فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء وكذلك الكافر إذا أسلم في أثناء النهار لزمه الإمساك دون القضاء لأنه صار من أهل الوجوب والفرق بين هذين وبين المرأة إذا طهرت في أثناء النهار أن طهر المرأة في أثناء النهار زوال مانع وهي قد حل لها انتهاك هذا اليوم مع أنها من أهل الوجوب وأما الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ فإن هذا ليس زوال مانع ولكنه تجدد سبب الوجوب إذ أنهما في أول النهار ليسا من أهل الوجوب فالمرأة من أول النهار من أهل الوجوب لكن فيها مانع والكافر والصغير في أول النهار ليسا من أهل الوجوب فلما تجدد الوجوب في حقهما وجب عليهما الإمساك ولا قضاء عليهما فيكونان بهذا الإمساك قد استفادا ولا قضاء عليهما .

**المرجع : فتاوى نور على الدرب**

## ■ هل يطالب بقضاء الصيام من أسلم بعد مضي أيام من شهر رمضان ؟

قال الشيخ رحمه الله :

هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافراً فيها والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأعمال الصالحة لقول الله تعالى : ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ) ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم ولا صلاة ولا زكاة .

ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء ؟ أو الإمساك دون القضاء ؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء .

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم والقول الراجح : أنه يلزمه الإمساك دون القضاء فيلزمه الإمساك لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمه القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب فهو

كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **من أفطر في نهار رمضان لعذر وزال عذره في نفس النهار هل يواصل الفطر أم يمسك ؟**

قال الشيخ رحمه الله :

لا يلزمه الإمساك لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل ولكن عليه أن يقضيه وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعاً ليس بصحيح ومثال ذلك : رجل رأى غريقاً في الماء وقال : إن شربت أمكنني إنقاذه وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه .

فنقول : اشرب وانقذه فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه ؟ نعم يأكل بقية يومه لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بمقتضى الشرع فلا يلزمه الإمساك ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض هل نقول لهذا المريض : لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت ؟ لا لأن هذا المريض أبيض له الفطر .

فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس لو أن رجلاً أفطر بدون عذر وجاء يستفتينا : أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمي الإمساك أو لا يلزمي ؟ قلنا : يلزمك الإمساك لأنه لا يحل لك أن تفطر فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع فلنزمك بالبقاء على الإمساك وعليك القضاء لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعت فيه .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **هل تشترط النية في كل ليلة من ليالي شهر رمضان أم تكفي نية واحدة في أول ليلة منه ؟**

قال الشيخ رحمه الله :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهر كله ما لم يحصل عذر ينقطع به التابع كما لو سافر في أثناء رمضان فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد النية .

وهذا هو الأصح لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم : أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً لأن الأصل عدم قطع النية ولهذا قلنا : إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم من نوى قطع صيامه في شهر رمضان بالفطر ثم تراجع عن نيته :**

قال الشيخ رحمه الله :

من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك فينوي الإنسان بصومه التقرب إلى الله عز وجل بترك المفطرات وإذا عزم على أنه قطعه فعلاً فإن الصوم يبطل ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء .

وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء :

منهم من قال : إن صومه يبطل لأن التردد ينافي العزم .

ومنهم من قال : إنه لا يبطل لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها وهذا هو الراجح عندي لقوته .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **حكم تبويت النية في صيام النفل :**

قال الشيخ رحمه الله :

صيام النفل يصح بنية أثناء النهار ولكن بشرط ألا يأتي مفطراً من بعد طلوع الفجر فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح .

مثال ذلك : رجل أصبح وفي أثناء النهار صام وهو لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع ولم يفعل ما يفطر بعد الفجر فصومه صحيح مع أنه لم ينو من قبل الفجر .

ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم على أهله فقال :

( هل عندكم من شيء ؟ قالوا : لا قال فإني إذا صائم ) .

وقوله ( إذا ) في الحديث ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النية من النهار فدل ذلك على جواز إنشاء النية في النفل في أثناء النهار .

فإذا قال قائل : قد نازع في دلالة هذا الحديث ونقول معنى ( إني إذا صائم ) أي : ممسك عن الطعام من الذي يقول : إن المراد بالصوم هنا الصوم الشرعي ؟ قلنا : عندنا قاعدة شرعية أصولية وهي أن الكلام المطلق يحمل على الحقيقة في عرف المتكلم به والحقيقة الشرعية في الصوم هي التعبد لله بالإمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يمكن أن نحمل لفظاً جاء في لسان الشارع على معناه اللغوي وله حقيقة شرعية .

نعم لو فرض أنه ليس هناك حقيقة شرعية حملناه على الحقيقة اللغوية أما مع وجود الحقيقة الشرعية فيجب أن يحمل عليها ولهذا لو قال قائل : والله لا أبيع اليوم شيئاً فذهب فباع خمرًا هل عليه كفارة يمين ؟ نقول ليس عليه كفارة يمين لأن هذا البيع ليس بيعاً شرعياً فهو حرام وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكل عقد ليس في كتاب الله فهو باطل نعم إذا قال أنا قصدي بالبيع مطلق البيع شرعياً أو غير شرعي حينئذ نقول هذا يصدق عليه أنه بيع فيحتمل لأن النية مقدمة على دلالة اللفظ في باب الأيمان .

ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل أو يثاب من النية ؟

في هذا قولان للعلماء :

القول الأول : أنه يثاب من أول النهار لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار .

القول الثاني : أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط فإذا نوى عند الزوال فأجره أجر نصف يوم .

وهذا القول هو الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار فيحسب له الأجر من حين نيته .

وبناءً على القول الراجح لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين وصيام الخميس وصيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم .

فمثلاً صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين .

وكذلك لو أصبح مفطراً فقليل له : إن اليوم هو اليوم الثالث عشر من الشهر وهو أول أيام البيض فقال : إذا أنا صائم فلا يثاب ثواب أيام البيض لأنه لم يصم يوماً كاملاً ... ويشترط في صحة النية من أثناء النهار في النفل ألا يفعل قبلها مفطراً فلو أن الرجل أصبح مفطراً بأكل وفي أثناء الضحى قال : نويت الصيام فلا يصح لأنه فعل ما ينافي الصوم .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ حكم تعليق النية في الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

لا يجزئ الإنسان إذا نوى أنه إذا كان غداً من رمضان فهو فرضي سواء قال : وإلا فنفل أو قال : وإلا فأنا مفطر .

مثال ذلك : رجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان فقال : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي أو قال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم أو قال : إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو عن كفارة واجبة أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق .

فالمذهب "الحنبلي" أن الصوم لا يصح لأن قوله : إن كان كذا فهو فرضي وقع على وجه التردد والنية لا بد فيها من الجزم فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ثم تبين أنه من رمضان فعليه قضاء هذا اليوم على المذهب "الحنبلي" .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولعل هذا يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها : ( فإن لك على ربك ما استثنيت ) فهذا الرجل علقه لأنه لا يعلم أن غداً من رمضان فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر لا على التردد في النية وهل يصوم أو لا يصوم ؟ ولهذا لو قال من يباح له الفطر ليلة الواحد من رمضان أنا غداً يمكن أن أصوم ويمكن ألا أصوم ثم عزم على الصوم بعد طلوع الفجر لم يصح صومه لتردده في النية .

لكن إذا علق الصوم على ثبوت الشهر فهذا هو الواقع فلو لم يثبت الشهر لم يصم وعلى هذا فينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر ليلة الثلاثين من شعبان أن ننوي في أنفسنا أنه إن كان غداً من



رمضان فنحن صائمون وإن كانت نية كل مسلم على سبيل العموم أنه سيصوم لو كان من رمضان لكن تعيينها أحسن فيقول في نفسه إن كان غداً من رمضان فهو فرضي فإذا تبين أنه من رمضان بعد طلوع الفجر صح صومه .

ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر قالوا : إن هذا جائز مع أن فيه تردداً في النية ولكنه مبني على ثبوت الشهر فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون في أول الشهر كما كان في آخره لكن فرقوا بأنه في أول الشهر الأصل عدم الصوم لأنه لم يثبت دخول الشهر وفي آخره بالعكس الأصل الصوم لأن الغد من رمضان ما لم يثبت خروجه .  
ولكن هذا التفريق غير مؤثر بالنسبة للتردد فكلاهما متردد والاحتمال في كليهما وارد فيوم الثلاثين من شعبان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا ؟ ويوم الثلاثين من رمضان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا ؟

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستنقع**

■ أركان الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

الصيام له ركن واحد : وهو التبعد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والمراد بالفجر هنا الفجر الثاني دون الفجر الأول ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاث مميزات :

الأولى : أن الفجر الثاني يكون معترضاً في الأفق والفجر الأول يكون مستطيلاً أي ممتداً من المشرق إلى المغرب أما الفجر الثاني فهو ممتد من الشمال إلى الجنوب .

الميزة الثانية : أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده بل يستمر النور في الزيادة حتى طلوع الشمس وأما الفجر الأول فيظل بعد أن يكون له شعاع .

الميزة الثالثة : أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق وأما الفجر الأول فيبينه وبين الأفق ظلمة والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

## ■ الأعدار المبيحة للفطر في رمضان :

قال الشيخ رحمه الله :

الأعدار المبيحة للفطر : المرض والسفر كما جاء في القرآن الكريم .  
ومن الأعدار أن تكون المرأة حاملاً تخاف على نفسها أو على جنينها .  
ومن الأعدار أيضاً أن تكون المرأة مرضعاً تخاف إذا صامت على نفسها أو على رضيعها .  
ومن الأعدار أيضاً أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة مثل أن يجد غريقاً في البحر أو شخصاً بين أماكن محيطة به فيها نار فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر فله حينئذ أن يفطر وينقذه .

ومن ذلك أيضاً إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في غزوة الفتح : ( إنكم ملاقرو العدو غداً والفطر أقوى لكم فأفطروا ) فإذا وجد السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به فإنه لا يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم فإذا قدر أن شخصاً قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمر مفطراً ولو بعد إنقاذه لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر فلا يلزمه الإمساك حينئذ لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر .

ولهذا نقول بالقول الراجح في هذه المسألة : إن المريض لو برىء في أثناء النهار وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر فكان ذلك اليوم في حقهم ليس له حرمة صيام لإباحة الشرع الإفطار فيه فلا يلزمهم الإمساك .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

## ■ حكم صيام المريض :

قال الشيخ رحمه الله :

المريض ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مريض يرجى برؤه مثل ذوي الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها فهذا حكمه كما قال الله تعالى : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )  
 ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال ومات قبل أن  
 يشفى فإنه ليس عليه شيء لأن الله إنما أوجب عليه القضاء في أيام آخر وقد مات قبل إدراكها فهو  
 كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه .

القسم الثاني : أن يكون المرض ملازماً للإنسان مثل مرض السرطان والعياذ بالله ومرض الكلى  
 ومريض السكر وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها فهذه يفطر  
 صاحبها في رمضان ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كالكبير والكبيرة اللذين لا يطيقان  
 الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ  
 كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) فكان  
 هذا في أول الأمر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ولكن الصيام خير له كما قال الله تعالى :  
 ( وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) فكان فيه التخيير بين الصيام  
 والإطعام ثم وجب الصيام عيناً في قوله تعالى : ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ  
 وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ  
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا  
 هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) إلى قوله : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى  
 سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ  
 عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) فجعل الله تعالى الإطعام عديلاً للصيام إما هذا وإما هذا في  
 أول الأمر ثم تعين الصيام فإذا لم يتمكن الإنسان من الصيام لا وقت رمضان ولا ما بعده رجعنا إلى  
 العديل الذي جعله الله معادلاً للصيام وهو الإطعام فيجب على المريض المستمر مرضه وعلى  
 الكبير من ذكر وأثنى إذا عجزوا عن الصوم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً سواء إطعاماً بتمليك  
 بأن يدفع إلى الفقراء هذا الإطعام أو كان الإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر  
 فيعشيهم كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيعشيهم  
 فيكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر .

وخالصة ذلك أن المرض قسمان : مرض طارئ يرجى زواله فهذا ينتظر حتى يعافيه الله ويقضي .  
ومرض ملازم فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **حكم المريض إذا مر به رمضان دون أن يصوم لعدم قدرته على الصيام :**

قال الشيخ رحمه الله :

إذا مرَّ رمضان على إنسان مريض ففيه تفصيل :

أولاً : إن كان يرجى زوال مرضه انتظر حتى يشفى لقوله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) فلو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه .

مثاله : إنسان أصيب في رمضان بزكام في العشر الأواخر من رمضان مثلاً والزكام مما يرجى زواله وتضاعف به المرض حتى مات فهذا ليس عليه قضاء لأن الواجب عليه عدة من أيام آخر ولم يتمكن من ذلك فصار كالذي مات قبل أن يدركه رمضان فليس عليه شيء .

الثاني : أن يرجى زوال مرضه ثم عوفي بعد هذا ثم مات قبل أن يقضي فهذا يُطعم عنه كل يوم مسكين بعد موته من تركته أو من متبرع .

الثالث : أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله فهذا عليه الإطعام ابتداءً لا بدلاً لأن من أفطر لعذر لا يرجى زواله فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم كالكبر ومرض السرطان وغيره من الأمراض التي لا يرجى زوالها .

ولو فرض أن الله عافاه والله على كل شيء قدير فلا يلزمه أن يصوم لأنه يجب عليه الإطعام وقد أطعم فبرئت ذمته وسقط عنه الصيام .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم صيام الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم :**

قال الشيخ رحمه الله :

الإنسان إذا كبر فإنه يشق عليه الصوم والكبر لا يرجى برؤه لأن الرجوع إلى الشباب متعذر فالكبير لا يمكن أن يرجع شاباً كما قال الراجز :

ليت وهل ينفع شيئاً ليت ليت شاباً بُوعَ فاشترتُ

فإذا أفطر لكبر فإنه ميؤوس من قدرته على الصوم ولذلك فإنه يلزمه الفدية وكذلك من أفطر لمرض لا يرجى برؤه ويمثل له كثير من العلماء فيما سبق بالسل يقولون : إنه لا يرجى برؤه لكن هذا المثال في الوقت الحاضر لا ينطبق لأن السل صار مما يمكن برؤه لكن يمكن أن نمثل له في وقتنا هذا بالسرطان فإن السرطان لا يرجى برؤه فإذا مرض الإنسان بمرض السرطان وعجز عن الصوم صار حكمه كحكم الكبير الذي لا يستطيع الصوم فيلزمه فدية عن كل يوم .

وهنا نحتاج إلى أمرين :

الأول : أن وجه سقوط الصوم عنه عدم القدرة الدائم وليس كالمريض الذي قال الله فيه : ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) لأن هذا يرجى برؤه والآخر لا يرجى برؤه فسقط وجوب الصوم عنه للعجز عنه .  
الثاني : إن قيل : ما الدليل على وجوب الفدية مع أنه اتقى الله ما استطاع في قوله تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) فالجواب : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الشيخ والشيخة إذا لم يطيقا الصوم : ( يطعمان لكل يوم مسكيناً ) وقد استدل على ذلك بقوله تعالى : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) والقول هنا صادر من صحابي ومعروف بخلاف العلماء في قول الصحابي هل هو حجة أو ليس بحجة ؟ لكنه هنا قول صحابي في تفسير آية وإذا كان في تفسير آية فقد ذهب بعض العلماء إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع وإن كان هذا القول ضعيفاً ولكن لا شك أنه إذا قال الصحابي قولاً واستدل بآية فإن استدلاله أصح من استدلال غيره .

فما وجه الاستدلال بالآية ؟

فالجواب : أن استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية استدلال عميق جداً ووجهه أن الله قال : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ) فجعل الفدية معادلة للصوم وهذا في أول الأمر لما كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية فلما تعذر أحد البديلين ثبت الآخر أي : لما تعذر الصوم ثبتت الفدية وإلا فمن أخذ بظاهر الآية قال : إن الآية لا تدل على هذا فالآية تدل على أن الذي يطيق الصيام إما أن يفدي أو يصوم والصوم خير ثم نسخ هذا الحكم .

والجواب : أن الله تعالى لما جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير دل ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حال تعذر الصوم وهذا واضح وعلى هذا فمن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً .

ولكن ما الذي يُطعم وما مقداره ؟

الجواب : كل ما يسمى طعاماً من تمر أو بر أو رز أو غيره .

وأما مقداره فلم يقدر هنا ما يعطى فيرجع فيه إلى العرف وما يحصل به الإطعام وكان أنس بن مالك رضي الله عنه عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً وعلى هذا فإذا غدى المساكين أو عشاهم كفاه ذلك عن الفدية .

وقال بعض العلماء : لا يصح الإطعام بل لا بد من التمليك وعليه فاختلفوا فقال بعضهم : إن الواجب مُدٌّ من البر أو نصف صاع من غيره .

وقيل : بل الواجب نصف صاع من أي طعام كان .

فالذين قالوا بالأول قالوا : إن مُد البر يساوي نصف صاع من الشعير لأنه أطيب وأغلى في نفوس الناس .

والذين قالوا إنه نصف صاع على كل حال قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة في فدية الأذى : ( أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ) قالوا : وهذا نص في تقدير النبي صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه في كل فدية ويكون نصف صاع .

فإن قيل : ما المراد بنصف الصاع هل يرجع فيه إلى العرف أو يرجع فيه إلى الصاع النبوي ؟

فالجواب : لم أعلم أن أحداً من العلماء قال : إنه يرجع في الصاع إلى العرف حتى شيخ الإسلام لم يرجع في الأصواع إلى العرف وإنما رجع فيها إلى صاع النبي صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا فنقول : المراد نصف صاع من صاع النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد حرر علماؤنا الصاع القصيمي فوجدوه يزيد على الصاع النبوي ربعاً أي الصاع النبوي أربعة أخماس الصاع القصيمي فصاعنا الموجود خمسة أمداد نبوية وصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد .

أما عدد المساكين فعلى عدد الأيام فلا يجزئ أن يعطي المسكين الواحد من الطعام أكثر من فدية يوم واحد ويدل لهذا القراءة المشهورة السبعية الثانية ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ) بالجمع فإنها تدل على أنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين .  
والخلاصة أن من عجز عن الصوم عجزاً لا يرجى زواله وجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً سواء أطمعهم أو ملكهم على القول الراجح .  
مسألة : إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير فإنها تسقط عنهما الكفارة لأنه لا واجب مع العجز والإطعام هنا ليس له بدل .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ كيفية الإطعام في كفارة الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

للإطعام كفتان :

الكيفية الأولى : أن يصنع طعاماً غداءً أو عشاءً ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليه كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل ذلك حين كبر .  
والكيفية الثانية : أن يوزع حباً من بر أو أرز ومقدار هذا الإطعام مد من البر أو من الأرز والمدّ يعتبر بمد صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربع الصاع وصاع النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ كيلوين وأربعين غراماً فيكون المدّ نصف كيلو وعشرة غرامات فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو من البر ويجعل معه لحماً يؤدّمه .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم إخراج القيمة بدلاً من الإطعام :

قال الشيخ رحمه الله :

يجب علينا أن نعلم قاعدة مهمة وهي أن ما ذكره الله عز وجل بلفظ الإطعام أو الطعام وجب أن يكون طعاماً وقد قال تعالى في الصوم : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) وقال في كفارة اليمين : ( فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) وفي الفطرة فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من طعام فما ذكر في النصوص بلفظ الطعام أو الإطعام فإنه لا يجزىء عنه الدراهم وعلى هذا فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلاً عن الصوم لا يجزىء أن يخرج بدلاً عنه دراهم لو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه لأنه عدول عما جاء به النص كذلك الفطرة لو أخرج قدر قيمتها عشر مرات لم يجزىء عن صاع من الحنطة لأن القيمة غير منصوص عليها .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) وعلى هذا فنقول الذي لا يستطيع الصوم لكبره : أطمع عن كل يوم مسكيناً .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم الصيام في السفر :

قال الشيخ رحمه الله :

أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر واختلفوا فيما لو صام فذهبت الظاهرية وبعض أهل القياس إلى أنه لا يصح صوم مسافر وأنه لو صام فقد قدم الصوم على وقته وكان كمن صام رمضان في شعبان وحجتهم في هذا قوله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) .

لأن ( عِدَّةٌ ) مبتدأ خبرها محذوف والتقدير فعليه عدة من أيام أخر والأخر بمعنى المغايرة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( ليس من البر الصوم في السفر ) وإذا لم يكن براً صار إثماً .

ولكن قولهم ضعيف فلقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره في رمضان وثبت أن الصحابة كانوا يصومون في سفرهم في رمضان فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وكذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنه يصادفني هذا الشهر وأنا في سفر فقال له : ( إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ) وحيث يكون المراد بالآية بيان البديل أن عليه عدة من أيام أخر لا وجوب أن تكون عدة من أيام أخر .

وعليه فإن المسافر لا يلزمه الصوم لكن يلزمه القضاء كالمريض .

وأيهما أفضل للمريض والمسافر أن يصوما أو يفطرا ؟



نقول : الأفضل أن يفعل الأيسر فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراماً لقوله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضرراً على الإنسان كان منهياً عنه

فإذا قال قائل : هذا في القتل فقط لا في مطلق الضرر ؟

فالجواب : نعم هذا ظاهر الآية لكن عمرو بن العاص رضي الله عنه استدل بها على نفي الضرر فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك أنه بعثه مع سرية فأجنب فتيمة ولم يغتسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) وكانت الليلة باردة فتيمة فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم تقريراً لفعله وهذا يدل على أن الآية تتضمن النهي عن قتل النفس وكل ما كان فيه ضرر .

وعليه فنقول : إذا كان الصوم يضر المريض كان الصوم حراماً عليه .

فإذا قال قائل : ما مقياس الضرر ؟

قلنا : إن الضرر يعلم بالحس وقد يعلم بالخبر أما بالحس فإن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ويشير عليه الأوجاع ويوجب تأخر البرء وما أشبه ذلك .

وأما الخبر فإن يخبره طبيب عالم ثقة بذلك أي : بأنه يضره فإن أخبره عامي ليس بطبيب فلا يأخذ بقوله وإن أخبره طبيب غير عالم ولكنه متطبب فلا يأخذ بقوله وإن أخبره طبيب غير ثقة فلا يأخذ بقوله .

وهل يشترط أن يكون مسلماً لكي نثق به لأن غير المسلم لا يوثق ؟

فيه قولان لأهل العلم والصحيح أنه لا يشترط وأنا متى وثقنا بقوله عملنا بقوله في إسقاط الصيام لأن هذه الأشياء صنعتها وقد يحافظ الكافر على صنعتها وسمعتها فلا يقول إلا ما كان حقاً في اعتقاده والنبي صلى الله عليه وسلم وثق بكافر في أعظم الحالات خطراً وذلك حين هاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلاً مشركاً من بني الدليل يقال له : عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق وهذه المسألة خطيرة لأن قريشاً كانت تبحث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلت مائة ناقة لمن

يدل عليه ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان واثقاً منه فدل هذا على أن المشرك إذا وثقنا منه فإننا نأخذ بقوله .

مسألة : هل الأولى للمسافر أن يصوم أو الأولى ألا يصوم ؟

فالجواب أما مذهب الحنابلة فالأولى ألا يصوم بل كرهوا الصوم للمسافر وقال الشافعية : الأولى أن يصوم وقال آخرون : إنه على التخيير لا يفضل الفطر ولا الصوم .

والصحيح التفصيل في هذا وهو أنه إذا كان الفطر والصيام سواء فالصيام أولى لوجوه أربعة :  
الأول : أن ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : ( كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ) .

الثاني : أنه أسرع في إبراء الذمة .

الثالث : أنه أيسر على المكلف وما كان أيسر فهو أولى .

الرابع : أنه يصادف صيامه رمضان ورمضان أفضل من غيره وعلى هذا نقول الأفضل الصوم .  
وإذا كان يشق عليه الصيام فالفطر أولى والدليل على هذا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً في السفر ولم يفطر إلا حين قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وينتظرون ما ستفعل ولم يفطروا يريدون التأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم بقدر من الماء بعد العصر ورفع على فخذه حتى رآه الناس فشرب والناس ينظرون إليه ليقتدوا به فجيء إليه وقيل : إن بعض الناس قد صام فقال عليه الصلاة والسلام : ( أولئك العصاة أولئك العصاة ) .

لأنهم صاموا مع المشقة ولأنهم خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أفطر وبقوا هم صياماً وإن كانت المشقة شديدة يخشى منها الضرر فالصوم حرام لقوله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) .

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( ليس من البر الصوم في السفر ) الذي استدل به الحنابلة فهذا خاص بالرجل الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه والناس حوله فقال صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ فقالوا : هذا صائم فقال : ( ليس من البر الصوم في السفر ) .

فإن قيل : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟

فنقول : الخصوصية نوعان :

خصوصية شخصية وخصوصية نوعية .

فالخصوصية الشخصية : أن يقال : إن هذا الحكم خاص بهذا الرجل لا يتعداه إلى غيره وهذا يحتاج إلى دليل خاص وهذا هو الذي تقول فيه : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فأية اللعان وردت في قصة رجل معين وآية الظهار كذلك فالعبرة بالعموم فكل أحد يثبت له هذا الحكم .

والخصوصية النوعية : وإن شئت فقل الخصوصية الحالية أي : التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص أي مثل حاله فيقال : ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه كهذا الرجل ولا يعم كل إنسان صام .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **مدة السفر المبيح للفطر :**

قال الشيخ رحمه الله :

ذهب أصحاب المذاهب المتبوعة إلى أن من عزم على الإقامة مدة معينة انقطع حكم سفره ولزمه إتمام الصلاة والصوم في رمضان وجميع أحكام الإقامة التي لا يشترط لها الاستيطان ثم اختلف هؤلاء في المدة التي تقطع أحكام السفر :

فذهب بعضهم إلى أنها أربعة أيام وذهب آخرون منهم إلى أنها فوق أربعة أيام وذهب آخرون منهم إلى أنها ما بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها ما بلغ تسعة عشر يوماً فأكثر وفيها أقوال أخرى تبلغ أكثر من عشرة أقوال ذكرها النووي في شرح المهذب وإنما كثرت فيها الأقوال لعدم وجود دليل فاصل صريح كما أسلفنا ولهذا كان القول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحكام السفر لا تنقطع إلا بإهاء السفر والسفر هو مفارقة محل الإقامة، فما دام الرجل مفارقاً لمحل إقامته فهو مسافر حتى يرجع ولا يقطع سفره أن يقيم في المحل الذي سافر إليه مدة معينة لعمل أو حاجة ويدل على ذلك أن اسم السفر في حقه باق وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في عدة أسفار له إقامات مختلفة يقصر الصلاة فيها فأقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة وأقام في حجة الوداع عشرة أيام

مكة في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن إقامتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته؟ فقال (أقمنا بها عشراً) يعني أربعة أيام قبل الخروج إلى منى وستة بعد ذلك فإنه قدم يوم الأحد صبيحة رابعة من ذي الحجة إلى مكة وخرج منها راجعاً إلى المدينة يوم الأربعاء صبيحة الرابعة عشرة وكان صلى الله عليه وسلم في هذه المدة يقصر الصلاة بلا ريب كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما ومن المعلوم أن وصوله صبيحة الرابعة وقصر الصلاة كان اتفاقاً لا قصداً وأنه لو كان قدومه صبيحة الثالثة لم يتغير الحكم إذ لو كان الحكم يتغير بذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة إلى بيانه إذ المعلوم أن من المعلوم أن من الحجاج من يقدم مكة قبل ذلك ولا يمكن أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان الحكم فيهم لو كان الحكم فيهم مخالفاً لحكم من قدم في اليوم الرابع فما بعده ثم إن كون النبي يقيم بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وفي تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة وأقام بمكة في حجه عشرة أيام يقصر يدل على أنه لا فرق بين طول مدة الإقامة وقصرها .

وأما قول من قال : إن إقامته عام الفتح وفي تبوك لا يدري متى تنتهي إقامته لم ينو مدة معينة تقطع حكم السفر .

فيقال : من أين لك أن لم ينو ذلك؟ والمدة التي تقطع حكم السفر عندك هي أربعة أيام مثلاً؟ ثم لو كان الحكم يختلف فيما إذا نوى الإقامة التي تقطع حكم السفر على قول من يرى ذلك وفيما إذا نوى إقامة لا يدري متى تنتهي لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يعلم أن أمته ستغتدي به وتأخذ بمطلق فعله .

وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين تدل على أن حكم السفر لا ينقطع بنية إقامة مقيدة وإن طالت فروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن أبي حمزة نصر بن عمران قال : (قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال : صل ركعتين وإن أقيمت عشرين سنين) وروى الإمام أحمد في مسنده عن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر؟ قال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً قلت : رأيت إن كنا بذي الحجاز؟ قال : وما ذو الحجاز؟ قلت : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة قال :

يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين .

وروى عبد الرزاق عن محمد بن الحارث قال : قدمنا المدينة فأرسلت إلى ابن المسيب أنا مقيمون أياماً في المدينة أفنقصر ؟ قال : نعم ولم يستفصل وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين وروي نحو هذا عن أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما وعن مسروق والشعبي رحمهما الله .

واختار هذا القول أيضاً من المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار وشيخنا عبد الرحمن السعدي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ١٣٨ مج ٢٤ من مجموع ابن قاسم : ( والتميز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس أمراً معلوماً لا بشرع ولا لغة ولا عرف ) وفي ص ١٨٤ من المجلد المذكور ( وقد بين في غير هذا الموضوع أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم إلا مقيم ومسافر والمقيم هو المستوطن ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة ) أهـ .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في مجموع فتاويه ص ١١٨٠ ( المسافر الذي يمكنه في بلد أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي أن يسافر بعد ذلك لا يعد مقيماً منتفياً عنه وصف السفر لا لغة ولا عرفاً وإنما يعد مقيماً من نوى قطع السفر واتخاذ مسكن له في ذلك البلد ) إلى أن قال ( فالملك المؤقت لا يسمى إقامة غلاً بقيد التوقيت ) أهـ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابة المختارات الجليلة ص ٣٠ ( والصحيح أيضاً أن المسافر إذا أقام في موضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر وعلى سفر وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام أو أقل أو أكثر حكمهما واحد فلم يرد المنع من الترخيص في شيء منها بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ما يدل على الجواز ) أهـ .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

## ■ حكم صيام من سفره دائم :

قال الشيخ رحمه الله :

إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) فسائق الشاحنة مادام مسافراً فله أن يترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها مما هو معروف في أحكام السفر .

وعلى هذا فنقول : يجوز له أن يفطر في هذه الحال ولو كان دائماً يسافر في هذه السيارة لأنه مادام له مكان يأوي إليه وأهل يأوي إليهم فهو إذا فارق هذا المكان وأولئك الأهل فهو مسافر وعلى هذا فيجوز له أن يفعل ما يفعله المسافرون فإن الله تعالى قد أطلق في الآية فقال : ( أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) ولم يقيد بشيء فما أطلقه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يجب العمل بمطلقه .

فإذا قال : كيف أصنع وأنا دائماً في هذه المهنة أسافر دائماً صيفاً وشتاءً ؟

فنقول له : إذا كنت في أهلك في رمضان يجب عليك أن تصوم وإذا كنت في غير أهلك فأنت مسافر ولا يجب عليك أن تصوم ثم إنه من الممكن أن نقول بأن لك فائدة عظيمة وهي أنك بدلاً من أن تصوم في هذا الحر الشديد تصوم في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة الجو وذلك أسهل لك من الصيام في السفر في مثل هذه الأيام الطويلة الشديدة الحر .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

## ■ حكم صيام المسافر سفرًا محرماً :

قال الشيخ رحمه الله :

المشهور من المذهب "الحنبلي" أن المسافر العاصي بسفره وهو الذي أنشأ السفر من أجل المعصية أو كان السفر حراماً عليه فعصى وسافر أنه لا يترخص برخص السفر حتى يتوب فلا يجوز له القصر ولا الفطر ولا يمسخ على الخفين إلا يوماً وليلة فقط .

والقول الثاني : أن المسافر العاصي بسفره آثم عليه أن يتوب من ذلك ولكنه يترخص برخص السفر فيقصر ويفطر ويمسح ثلاثة أيام لأن هذه الأحكام معلقة بالسفر وقد حصل أما المعصية فعليه أن يتوب منها وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن العاصي بسفره يقصر وربما يقاس على كلامه بقية رخص السفر .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **حكم المسافر إذا قدم إلى بلده صائماً :**

قال الشيخ رحمه الله :

إذا قدم المسافر وهو صائم قدم إلى بلده لزمه الإمساك لأنه شرع في صوم واجب واجتمع في حقه المبيح والحاضر فغلب جانب الحاضر لكن إذا قدم مفطراً إلى بلده هل يلزمه الإمساك أو لا ؟ في هذا روايتان عن الإمام أحمد الصحيح أنه لا يلزمه الإمساك لأن هذا اليوم يجوز له الفطر ظاهراً وباطناً فهو في أول النهار يأكل ويشرب ويتمتع بأهله فكذلك في آخر النهار وليس كالصبي فالصبي طراً عليه التكليف وهذا زال عنه المانع وبينهما فرق لأن الصبي قبل أن يبلغ ليس من أهل الصوم إطلاقاً فإذا بلغ صار من أهل الصوم فيلزمه الإمساك ولكن لا يلزمه القضاء كما سبق أما المسافر إذا قدم مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك حتى لو أمسك ماذا يستفيد إلا الجوع والعطش لكن إذا قال قائل يستفيد القيام بالواجب إذا قلنا بوجوب الإمساك قلنا من يقول بوجوب الإمساك ليس له دليل ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه : ( من أكل أول النهار فليأكل آخر النهار ) يعني من جاز له الأكل في أول النهار جاز له الأكل في آخر النهار وهذا هو القياس ولو قدم المسافر مفطراً ووجد امرأته قد طهرت من الحيض في ذلك اليوم هل يلزمها الإمساك الحائض ؟ لا لأنه لزوال المانع ليس لحدوث الوجوب وعلى هذا فإذا قدم وهو مفطر وزوجته قد طهرت من الحيض في ذلك اليوم جاز له أن يجامعها في البلد ويمكن أن يلغز بها فيقال رجل مكلف بالغ عاقل جامع زوجته في نهار رمضان في منتصف رمضان وقلنا لهما برك الله لكما في جماعكما كيف يمكن هذا ؟ هذه تنطبق على هذه الصورة التي ذكرناها إذا قدم مفطراً والزوجة قد طهرت من الحيض في أثناء النهار فله أن يجامعها لعدم وجوب الإمساك .

**المرجع : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي**

## ■ حكم المقيم إذا نوي الصيام ثم سافر في أثناء اليوم :

قال الشيخ رحمه الله :

الحاضر يجب عليه أن يصوم فإذا سافر في أثناء اليوم فهل له أن يفطر أو لا يفطر ؟ في هذه المسألة قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن له أن يفطر ولكن بشرط كما سنذكره .

القول الثاني : أنه ليس له أن يفطر .

والقول الأول : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

واستدلوا على ذلك : بعموم قول الله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) يعني فأفطر فعدة من أيام أخر وهذا الآن سافر وصار على سفر فيصدق عليه أنه ممن رخص له بالفطر فيفطر .

واستدلوا أيضاً بما ثبت في السنة من إفتار النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء النهار .

وأهل القول الثاني : عللوا بأن الإنسان شرع في الصوم الواجب فلزمه إتمامه كما لو شرع في القضاء فإنه يلزمه أن يتمه وإن كان لولا شروعه لم يلزمه أن يصوم يعني لو أن إنساناً عليه يوم من رمضان فقال : أصومه غداً أو بعد غد نقول أنت بالخيار غداً أو بعد غد .

لكن إذا صامه غداً فليس له أن يفطر في أثناءه ليصوم بعد غد لأن من شرع في واجب حرم على قطعه إلا لعذر شرعي .

والصحيح القول الأول أن له أن يفطر إذا سافر في أثناء اليوم لما سبق وأما قياسه على من شرع في صوم يوم القضاء فقياس فاسد لوجهين الأول أنه في مقابلة النص والثاني أن من شرع في صوم القضاء شرع في واجب فلزمه وأما صوم المسافر فغير واجب فلا يلزمه إتمامه .

ولكن هل يشترط أن يفارق قريته إذا عزم على السفر وارتحل فهل له أن يفطر ؟

الجواب : في هذا أيضاً قولان عن السلف .

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تاهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب وذكروا ذلك عن أنس رضي الله عنه أنه كان يفعله وإذا تأملت الآية وجدت أنه لا يصح هذا لأنه إلى الآن لم يكن على سفر فهو الآن مقيم وحاضر وعليه فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية .



أما المزارع المنفصلة عن القرية فليست منها فإذا كانت هذه البيوت والمساكن الآن وانفصلت عنها المزارع فإنه يجوز الفطر فالمهم أن يخرج عن البلد أما قبل الخروج فلا لأنه لم يتحقق السفر .  
فالصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد .

وإذا جاز أن يفطر خلال اليوم فهل له أن يفطر بالأكل والشرب أو بأي مفطر شاء ؟

الجواب : له أن يفطر بالأكل والشرب وجماع أهله وغير ذلك من المفطرات .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم من سافر في رمضان من أجل الفطر :**

قال الشيخ رحمه الله :

الصيام في الأصل واجب على الإنسان بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معلوم والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه وكان الفطر كذلك حراماً عليه فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يرجع عن سفره ويصوم فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً .

وخلاصة الجواب : أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **حكم صيام الحامل والمرضع :**

قال الشيخ رحمه الله :

يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا وإن لم تكونا مريضتين وهذا يشمل أول الحمل وآخر الحمل وأول الإرضاع وآخر الإرضاع وذلك لأن الحامل يشق عليها الصوم من أجل الحمل لا سيما في الأشهر الأخيرة ولأن صيامها ربما يؤثر على نمو الحمل إذا لم يكن في جسمها غذاء فربما يضمحل الحمل ويضعف .

وكذلك في المرضع إذا صامت يقل لبنها فيتضرر بذلك الطفل ولهذا كان من رحمة الله عز وجل أن رخص لهما في الفطر .

وإفطارهما قد يكون مراعاة لخالهما وقد يكون مراعاة لحال الولد الحمل أو الطفل وقد يكون مراعاة لخالهما مع الولد .

وعلى كل حال فيجب عليهما القضاء لأن الله تعالى فرض الصيام على كل مسلم وقال في المريض والمسافر : ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) مع أنهما مفطران بعذر فإذا لم يسقط القضاء عن أفطر لعذر من مرض أو سفر فعدم سقوطه عن أفطرت مجرد الراحة من باب أولى .  
وأما الإطعام فله ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن تفطرا خوفاً على أنفسهما فتقضيان فقط يعني أنه لا زيادة على ذلك .

الحال الثانية : أن تفطرا خوفاً على ولديهما فقط فتقضيان وتطعمان لكل يوم مسكيناً .

أما القضاء فواضح لأنهما أفطرتا وأما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما فلزمهما الإطعام وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) قال : ( كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً والمرضع والحبلئ إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ) رواه أبو داود .  
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الحال الثالثة : إذا أفطرتا لمصلحتهما ومصلحة الجنين أو الطفل .

فتقضيان فقط فيكون الإطعام في حال واحدة وهي : إذا كان الإفطار لمصلحة الغير الجنين أو الطفل وهذا أحد الأقوال في المسألة .

والقول الثاني : أنه لا يلزمهما القضاء وإنما يلزمهما الإطعام فقط سواء أفطرتا لمصلحتهما أو مصلحة الولد أو للمصلحتين جميعاً واستدلوا بما يأتي :

١- حديث : ( إن الله وضع الصيام عن الحبلئ والمرضع ) .

٢- أثر ابن عباس رضي الله عنهما : ( ... والمرضع والحبلئ إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ) ولم يذكر القضاء .

القول الثالث : التخيير بين القضاء والإطعام .

القول الرابع : يلزمها القضاء فقط دون الإطعام وهذا القول أرجح الأقوال عندي لأن غاية ما يكون أنهما كالمرضى والمسافر فيلزمهما القضاء فقط وأما سكوت ابن عباس رضي الله عنهما عن القضاء فلأنه معلوم

وأما حديث : ( إن الله تعالى وضع الصيام عن الحلبى والمرضع ) فالمراد بذلك وجوب أدائه وعليهما القضاء .

وسبب الخلاف أنه ليس هناك نص قاطع صحيح وصريح في وجوب أحد هذه الأمور .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم من احتاج للفطر في رمضان لدفع ضرورة غيره :**

قال الشيخ رحمه الله :

من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره كإنقاذ معصوم .

المعصوم : "الآدمي المحرم قتله" من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك فإذا كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتقوي عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر بل وجب الفطر حينئذ لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويلزمه قضاء ما أفطره .

ومثل ذلك من احتاج إلى المطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله في قتاله العدو فإنه يفطر ويقضي ما أفطر سواء كان ذلك في السفر أم في بلده إذا حضره العدو لأن في ذلك دفاعاً عن المسلمين وإعلاء لكلمة الله عز وجل وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فتزل متزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ) فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا متزلاً آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة فأفطروا ) ففي هذا الحديث إيماء إلى أن القوة على القتال سبب مستقل غير السفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة الأمر بالفطر القوة على قتال العدو دون السفر ولذلك لم يأمرهم بالفطر في المنزل الأول .

وكل من جاز له الفطر بسبب مما تقدم فإنه لا ينكر عليه إعلان فطره إذا كان سببه ظاهراً كالمرضى والكبير الذي لا يستطع الصوم وأما إن كان سبب فطره خفياً كالحائض ومن أنقذ

معصوماً من هلكة فإنه يفطر سراً ولا يعلن فطره لئلا يجر التهمة إلى نفسه ولئلا يغتر به الجاهل فيظن أن الفطر جائز بدون عذر .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم استعمال السواك أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

السواك سنة لاشك فيه لكن هل يسن في أول النهار وآخره ؟ الصحيح أنه يسن في أول النهار وآخره للصائم لعموم الأحاديث الواردة في فضل السواك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ( السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ) ومثل قوله : ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) و ( مع كل وضوء ) وهذه أدلة عامة لم يستثن منها شيء مع كثرة الصيام من الرسول عليه الصلاة والسلام ومن المسلمين في عهده وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسن للصائم بعد الزوال أن يتسوك لأنه يذهب رائحة خلوف فم الصائم لأن فم الصائم في آخر النهار تكون رائحته كريهة لما يخرج من البخار من المعدة الخالية من الطعام والشراب قالوا فيكره أن يتسوك لأنه يزيل بذلك أثر عبادة تعبد الله بها فهو كغسل دم الشهيد إذا قتل فإن الشهيد إذا قتل يدفن في ثيابه ودمه ولا يغسل لأن دمه يبقى فيه يخرج يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك فيقال في هذا أولاً لا قياس في العبادات .

وثانياً هذا القياس مخالف لظاهر النصوص فلا يعول عليه وثالثاً من قال إن الإنسان يسن له إذا حصل أثر من العبادة أن يبقى هذا الأثر ولو كان مستكرهاً في النفوس من قال هذا ؟ ولو كان كذلك لقلنا للحاج الأشعث الأغبر إذا حلت من إحرامك فلا تزل هذا الشعث والغبر لأنه أثر عبادة ولم يقل به أحدٌ من أهل العلم فالصواب أن السواك باق على سنيته للصائم أول النهار وآخر النهار ولكن إذا كان للسواك طعم فإن الصائم لا يبتلعه لأنه إذا ابتلعه فقد أدخل جوفه شيئاً طارئاً عليه فيكون بذلك مفطراً أما إذا كان لا طعم له فلا بأس أن يبتلع ريقه ولو كان السواك في فمه ولا يضر .

**المرجع : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي**

## ■ حكم استعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

استعمال الفرشاة والمعجون للصائم لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون قوياً ينفذ إلى المعدة ولا يتمكن الإنسان من ضبطه فهذا محظور عليه ولا يجوز له استعماله لأنه يؤدي إلى فساد الصوم وما كان يؤدي إلى محرم فهو محرم وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ( بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) فاستثنى الرسول صلى الله عليه وسلم من المبالغة في الاستنشاق حال الصوم لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه فيفسد بذلك صومه فنقول : إنه إذا كانت المعجونات قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال أو على الأقل نقول له : إنه يكره الحال الثانية : إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرز منها فإنه لا حرج عليه في استعمالها لأن باطن الفم في حكم الظاهر ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضره فلو كان داخل الفم في حكم الباطن لكان الصائم يمنع من أن يتمضمض .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

## ■ حكم الاكتحال أو القطرة في العين أو الأذن أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

قطرة العين ومثلها أيضاً الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم لأنها ليست منصوباً عليها ولا بمعنى المنصوص عليه والعين ليست منفذاً للأكل والشرب وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد وقال أهل العلم : لو لطح الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره ذلك لأن ذلك ليس منفذاً وعليه فإذا اكتحل أو قطر في عينه أو قطر في أذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طعمه في حلقه ومثل هذا لو تدهن بدهن للعلاج أو لغير العلاج فإنه لا يضره وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يُبخ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر لأن ذلك لا يصل إلى المعدة فليس أكلاً ولا شرباً .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

### ■ حكم بلع البلغم أو النخامة أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر قولاً واحداً في المذهب فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم :

منهم من قال : إنها تفطر إلحاقاً لها بالأكل والشرب .

ومنهم من قال : لا تفطر إلحاقاً لها بالريق فإن الريق لا يبطل به الصوم حتى لو جمع ريقه وبلعه فإن صومه لا يفسد .

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها ؟ فالأصل عدم الإفساد وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر .

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها سواء كان صائماً أم غير صائم .

أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل في إفساد الصوم .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

### ■ حكم بلع الريق أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

لا بأس أن يبلع الصائم ريقه لكن بعض العلماء قال يكره أنه يجمع الريق ثم يبتلعه وأما بدون جمع فإن الريق لا يضر سواء قل أم كثر على أنه لو جمعه وابتلعه فلا حرج عليه فلا يفطر بذلك لأنه لم يأكل ولم يشرب والمحرم هو الأكل والشرب .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

### ■ حكم تذوق الطعام أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

يكره أن يذوق الصائم طعاماً كالتمر والخبز والمرق إلا إذا كان حاجة فلا بأس ووجه هذا أنه ربما يتزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد

الصوم وأيضاً ربما يكون مشتتاً الطعام كثيراً ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به وربما يمتصه بقوة ثم يتزل إلى جوفه .

والحاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه أو حلاوته أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه أو امرأة تمضغ لطفلها تمرّة وما أشبه ذلك .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم مضغ اللبان أثناء الصيام :**

قال الشيخ رحمه الله :

يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً والقوي هو الشديد الذي لا يتفتت لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم .

فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يدريهم أنه علك قوي أو غير قوي أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم وربما يقتدي به بعض الناس فيمضغ العلك دون اعتبار الطعم وعلل ذلك في الروض بأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش فهذه ثلاث علل .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم تقبيل الزوجة أثناء الصيام :**

قال الشيخ رحمه الله :

القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ألا يصحبها شهوة إطلاقاً مثل تقبيل الإنسان أو ولاده الصغار أو تقبيل القادم من السفر أو ما أشبه ذلك فهذه لا تؤثر ولا حكم لها باعتبار الصوم .

القسم الثاني : أن تحرك الشهوة ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال أو بالإمضاء إذا قلنا : بأن الإمضاء يفسد الصوم فالمذهب أن القبلة تكره في حقه .

القسم الثالث : أن يخشى من فساد الصوم إما بإنزال وإما بإمضاء إن قلنا بأنه يفطر بالإمضاء وسبق أن الصحيح أنه لا يفطر فهذه تحرم إذا ظن الإنزال بأن يكون شاباً قوياً الشهوة شديد المحبة لأهله

فهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذه الحال فمثل هذا يقال في حقه يجرم عليه أن يقبل لأنه يعرض صومه للفساد .

أما القسم الأول فلا شك في جوازها لأن الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع وأما القسم الثالث فلا شك في تحريمها .

وأما القسم الثاني وهو الذي إذا قبل تحركت شهوته لكن يأمن على نفسه فالصحيح أن القبلة لا تكره له وأنه لا بأس بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يقبل وهو صائم ) وسأله عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما عن قبلة الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال له : ( سل هذه فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال السائل : أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : إني لأخشاكم لله وأعلمكم به ) وهذا يدل على أنها جائزة سواء حركت الشهوة أم لم تحرك ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ( ما أبالي قبلت امرأتي أو شمت ريحاناً ) وشم الريحان لا يفطر الصائم لكنه ينعش النفس ويسرها وتقبيل الزوجة كذلك يسر وينعش الإنسان لكن ليس جماعاً ولا إنزالاً فبأي شيء تكون الكراهة .

وأما ما يروى من أن النبي صلى الله عليه وسلم ( سأله رجل عن القبلة فأذن له وسأله آخر فلم يأذن له فإذا الذي أذن له شيخ والذي لم يأذن له شاب ) فحديث ضعيف لا تقوم به الحجة ضعفه ابن القيم رحمه الله وقال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

إذاً القبلة في حق الصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم جائز وقسم مكروه وقسم محرم والصحيح أنهما قسمان فقط :

قسم جائز وقسم محرم فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه والقسم الجائز له صورتان : الصورة الأولى : ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً .

الصورة الثانية : أن تحرك شهوته ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه .

أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه فحكمها حكم القبلة ولا فرق .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**



## ■ آداب الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

للصيام آداباً كثيرة لا يتم إلا بها ولا يكمل إلا بالقيام بها وهي على قسمين :  
آداب واجبة لا بد للصائم من مراعاتها والمحافظة عليها وآداب مستحبة ينبغي أن يراعيها ويحافظ عليها .

فمن الآداب الواجبة أن يقوم الصائم بما أوجب الله عليه من العبادات القولية والفعلية ومن أهمها الصلاة المفروضة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين فتجب مراعاتها بالمحافظة عليها والقيام بأركانها وواجباتها وشروطها فيؤديها في وقتها مع الجماعة في المساجد فإن ذلك من التقوى التي من أجلها شرع الصيام وفرض على الأمة وإضاعة الصلاة مناف للتقوى وموجب للعقوبة قال الله تعالى : ( فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ) .

ومن الصائمين من يتهاون بصلاة الجماعة مع وجوبها عليه وقد أمر الله بها في كتابه فقال : ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا ) يعني أتموا صلاتهم ( فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ) .

فأمر الله بالصلاة مع الجماعة في حال القتال والخوف ففي حال الطمأنينة والأمن أولى وعن أبي هريرة رضي الله عنه : ( أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه وقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب ) فلم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الجماعة مع أنه رجل أعمى وليس له قائد وتارك الجماعة مع إضاعته الواجب قد حرم نفسه خيراً كثيراً من مضاعفة الحسنات فإن صلاة الجماعة مضاعفة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ) .

وفوت المصالح الاجتماعية التي تحصل للمسلمين باجتماعهم على الصلاة من غرس المحبة والألفة وتعليم الجاهل ومساعدة المحتاج وغير ذلك .

وبترك الجماعة يعرض نفسه للعقوبة ومشاهدة المنافقين فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ وقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ) .  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى قال : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ) .

ومن الصائمين من يتجاوز بالأمر فينام عن الصلاة في وقتها وهذا من أعظم المنكرات وأشد الإضاعة للصلوات حتى قال كثير من العلماء : إن من أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي لم يقبل وإن صلى مائة مرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) والصلاة بعد وقتها ليس عليها أمر النبي صلى الله عليه وسلم فتكون مردودة غير مقبولة .  
ومن الآداب الواجبة : أن يجتنب الصائم جميع ما حرم الله ورسوله من الأقوال والأفعال فيجتنب الكذب وهو الإخبار بخلاف الواقع وأعظمه الكذب على الله ورسوله كأن ينسب إلى الله أو إلى رسوله تحليل حرام أو تحريم حلال قال الله تعالى : ( وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) .

وعن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب فقال : ( إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ) .

ويجتنب الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره في غيبته سواء ذكرته بما يكره في خلقة كالأعرج والأعور والأعمى على سبيل العيب والذم أو بما يكره في خلقه كالأحمق والسفيه والفاسق ونحوه وسواء كان فيه ما تقول أم لم يكن لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيبة فقال : ( هي

ذكرك أخاك بما يكره قيل : أفرايت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد

بهته ) ولقد نهي الله عن الغيبة في القرآن وشبهها بأبشع صورة شبهها بالرجل يأكل لحم أخيه ميتا فقال تعالى : ( وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ) وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر ليلة المعراج بقوم لهم أظافر من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقال : ( من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم ) رواه أبو داود .

ويجتنب النميمة وهي نقل كلام شخص في شخص إليه ليفسد بينهما وهي من كبائر الذنوب قال فيها رسول صلى الله عليه وسلم : ( لا يدخل الجنة نمام ) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : ( إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير "أي : في أمر شاق عليهما" أما أحدهما فكان لا يستتره من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ) والنميمة فساد للفرد والاجتماع وتفريق بين المسلمين وإلقاء للعداوة بينهم ( وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ \* هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ) فمن نم إليك نم فيك فاحذره .

ويجتنب الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة ورهن وغيرها وفي جميع المناصحات والمشورات فإن الغش من كبائر الذنوب وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فاعله فقال صلى الله عليه وسلم : ( من غشنا فليس منا ) وفي لفظ : ( من غش فليس مني ) والغش : خديعة وخيانة وضياع للأمانة وفقد للثقة بين الناس وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث حرام لا يزيد صاحبه إلا بعدا من الله .

ويجتنب المعازف وهي آلات اللهو بجميع أنواعها كالعود والربابة والقانون والكمنجة والبيانو والكممان وغيرها فإن هذه حرام وتزداد تحريما وإنما إذا اقترنت بالغناء بأصوات جميلة وأغاني مثيرة قال تعالى : ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ) صح عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية فقال : والله الذي لا إله غيره هو الغناء وضح أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وذكره ابن كثير عن جابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد وقال الحسن : نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير وقد حذر النبي صلى الله عليه

وسلم من المعازف وقرنها بالزنا فقال صلى الله عليه وسلم : ( ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ) .

فالحر : الفرج والمراد به الزنا ومعنى يستحلون أي : يفعلونها فعل المستحل لها بدون مبالاة وقد وقع هذا في زمننا فكان من الناس من يستعمل هذه المعازف أو يستمعها كأنها شيء حلال وهذا مما نجح فيه أعداء الإسلام بكيدهم للمسلمين حتى صدوهم عن ذكر الله ومهام دينهم وديارهم وأصبح كثير منهم يستمعون إلى ذلك أكثر مما يستمعون إلى قراءة القرآن والأحاديث وكلام أهل العلم المتضمن لبيان أحكام الشريعة وحكمها فاحذروا أيها المسلمون نواقض الصوم ونواقصه وصونوه عن قول الزور والعمل به قال صلى الله عليه وسلم : ( من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ) وقال جابر رضي الله عنه : ( إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع عنك أذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة ولا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء ) .

القسم الثاني من آداب الصوم وهي الآداب المستحبة فمنها :

- السحور وهو الأكل في آخر الليل سمي بذلك لأنه يقع في السحر فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال : ( تسحروا فإن في السحور بركة ) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ) وأثنى صلى الله عليه وسلم على سحور التمر فقال : ( نعم سحور المؤمن التمر ) وقال صلى الله عليه وسلم : ( السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ) .

وينبغي للمتسحر أن ينوي بسحوره امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء بفعله ليكون سحوره عبادة وأن ينوي به التقوي على الصيام ليكون له به أجر والسنة تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ( إلى الصلاة ) فصلى قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : ( قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن بلاً كان يؤذن بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ) وتأخير السحور أرفق بالصائم وأسلم من النوم عن صلاة الفجر وللصائم أن يأكل ويشرب ولو بعد السحور ونية الصيام حتى يتيقن طلوع الفجر لقوله تعالى : ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) ويحكم بطلوع الفجر إما بمشاهدته في الأفق أو بخبر موثوق به بأذان أو غيره فإذا طلع الفجر أمسك وينوي بقلبه ولا يتلفظ بالنية لأن التلفظ بها بدعة .

- ومن آداب الصيام المستحبة تعجيل الفطور إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه الغروب بخبر موثوق به بأذان أو غيره فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ) وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : ( إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً ) والسنة أن يفطر على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء لقول أنس رضي الله عنه : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء ) فإن لم يجد رطباً ولا تمرأً ولا ماءً أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال فإن لم يجد شيئاً نوى الإفطار بقلبه ولا يمص إصبعه أو يجمع ريقه ويبلعه كما يفعل بعض العوام .

- وينبغي أن يدعو عند فطره بما أحب فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد ) وعن معاذ بن زهرة مرسلاً مرفوعاً : كان إذا أفطر يقول : ( اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر يقول : ( ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ) .

- ومن آداب الصيام المستحبة كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلاة والصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين ) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ) فالرسول الله صلى الله عليه

وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وكان جوده صلى الله عليه وسلم يجمع أنواع الجود كلها من بذل العلم والنفس والمال لله عز وجل في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم بكل طريق من تعليم جاهلهم وقضاء حوائجهم وإطعام جائعهم وكان جوده يتضاعف في رمضان لشرف وقته ومضاعفة أجره وإعانة العابدين فيه على عبادتهم والجمع بين الصيام وإطعام الطعام وهما من أسباب دخول الجنة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أصبح منكم صائماً ؟ فقال أبو بكر : أنا قال : فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا قال : فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ قال أبو بكر : أنا قال : فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر : أنا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة ) .

- ومن آداب الصيام المستحبة : أن يستحضر الصائم قدر نعمة الله عليه بالصيام حيث وفقه له ويسره عليه حتى أتم يومه وأكمل شهره فإن كثيراً من الناس حرموا الصيام إما بموتهم قبل بلوغه أو بعجزهم عنه أو بضلالهم وإعراضهم عن القيام به فليحمد الصائم ربه على نعمة الصيام التي هي سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ورفع الدرجات في دار النعيم بجوار الرب الكريم .  
إخواني : تأدبوا بآداب الصيام وتخلوا عن أسباب الغضب والانتقام وتحلوا بأوصاف السلف الكرام فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها من الطاعة واجتناب الآثام .

قال ابن رجب رحمه الله : الصائمون على طبقتين :

إحدهما : من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى يرجو عنده عوض ذلك في الجنة فهذا قد تاجر مع الله وعامله والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ولا يخيب معه من عامله بل يربح أعظم الربح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : ( إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا آتاك الله خيراً منه ) فهذا الصائم يعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء قال الله تعالى : ( كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ) قال مجاهد وغيره : نزلت في الصائمين وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قال : ( ورأيت رجلاً من أمي يلهث عطشاً كلما دنا من حوض منع وطرده فجاءه صيام رمضان فسقاه وأرواه ) .

يا قوم ألا خاطب في هذا الشهر إلى الرحمن ؟ ألا راغب فيما أعد الله للطائعين في الجنان ؟

من يرد ملك الجنان فليدع عنه التواني  
وليقيم في ظلمة الليل إلى نور القران  
وليصل صوماً بصوم إن هذا العيش فان  
إنما العيش جوار الله في دار الأمان

الطبقة الثانية من الصائمين : من يصوم في الدنيا عما سوى الله فيحفظ الرأس وما حوى والبطن  
وما وعى ويذكر الموت والبلى ويريد الآخرة فيترك زينة الدنيا فهذا عيد فطره يوم لقاء ربه وفرحه  
برؤيته من صام بأمر الله عن شهواته في الدنيا أدركها غداً في الجنة ومن صام عما سوى الله فعنده  
يوم لقائه ( مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) .

**المرجع : مجالس شهر رمضان**

### ■ حكم تعجيل الفطر للصائم :

قال الشيخ رحمه الله :

يسن تعجيل الفطر أي : المبادرة به إذا غربت الشمس فالمعتبر غروب الشمس لا الأذان لا سيما  
في الوقت الحاضر حيث يعتمد الناس على التقويم ثم يعتبرون التقويم بساعاتهم وساعاتهم قد تتغير  
بتقديم أو تأخير فلو غربت الشمس وأنت تشاهدها والناس لم يؤذوا بعد فلك أن تفطر ولو أذوا  
وأنت تشاهدها لم تغرب فليس لك أن تفطر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا أقبل  
الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب وغربت الشمس فقد  
أفطر الصائم ) .

ولا يضر بقاء النور القوي فبعض الناس يقول : نبقى حتى يغيب القرص ويبدأ الظلام بعض الشيء  
فلا عبرة بهذا بل انظر إلى هذا القرص متى غاب أعلاه فقد غربت الشمس وسن الفطر .  
ودليل سنية المبادرة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ) وبهذا نعرف أن الذين  
يؤخرون الفطر إلى أن تشتبك النجوم كالرافضة أنهم ليسوا بخير .

٢- ويروى أن الله سبحانه وتعالى قال : ( أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً ) وذلك لما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله عز وجل والله سبحانه وتعالى كريم والكريم يجب أن يتمتع الناس بكرمه فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس .  
فإن قال قائل : هل لي أن أفطر بغلبة الظن بمعنى أنه إذا غلب على ظني أن الشمس غربت فهل لي أن أفطر ؟

فالجواب : نعم ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : ( أفطرتنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ) ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس لكن أفطروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ معنى الوصال في الصيام وحكمه :

قال الشيخ رحمه الله :

الوصال : أن يصوم يومين لا يفطر بينهما وهو مكروه ما لم يتضرر به الإنسان فإن تضرر كان حراماً لأن الله تعالى قال : ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) وقد استدل عمرو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية على جواز التيمم خوفاً من أذى البرد فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في سرية فأجنب فتيمة في ليلة باردة فلما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أصليت بأصحابك وأنت جنب قال يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " فتيمة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه أو أنيابه ) فأقره على استدلاله مع أنه لن يموت في الغالب من البرد لكن يتضرر به فدل هذا على أن كل ما فيه ضرر على البدن فهو حرام فالوصال مكروه ما لم يكن فيه ضرر فإن كان فيه ضرر كان حراماً ثم ذكر ( نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ) ولكن الصحابة ظنوا أن نهيهم إياهم رافةً بهم لا اختياراً للأفضل فواصلوا فتركهم النبي عليه الصلاة والسلام يواصلون حتى رؤي الهلال فقال : ( لو تأخر الهلال لزدتكم ) كالمنكل لهم يعني جعل تركهم يواصلون حتى يعلموا أن الوصال لا



خير فيه فمثلاً لو كان الوصال من أول الشهر وتأخر عشرين يوماً فإنهم ينكلون عن هذا ولن يعودوا إلى الوصال ولما فهمهم عن الوصال أوردوا عليه إشكالاً قالوا إنك تواصل يعني فحن لا نعصيك أسوة وليس يريدوا أن يقولوا لم تنه عما تفعل؟ أبداً ما أرادوا هذا إطلاقاً يعني لو أرادوا هذا كان فيه توبيخ للرسول صلى الله عليه وسلم وهم لم يريدوه بل أرادوا أنهم يواصلون أسوة بالرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهم: (إني لست كأحد منكم إني أطعم وأسقي) وهنا يقع الإشكال كيف يطعم ويسقى؟ لأنه إذا كان يطعم ويسقى فلا وصال إذ أن الوصال أن لا يأكل الإنسان ولا يشرب ولا يأتي مفطراً بين اليومين فأكثر فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يطعم ويسقى فإنه لم يواصل في الحقيقة؟ أجاب بعضهم عن هذا بأنه يطعم ويسقى من طعام وشراب الجنة وطعام وشراب الجنة لا يقاس بطعام وشراب الدنيا وهذا أيضاً فيه نظر لأن طعام وشراب الجنة إن كان يغذي فهو بمعنى طعام وشراب الدنيا وإن كان لا يغذي فإنه لا يغني شيئاً في الوصال فبطل هذا الجواب وأحسن ما قيل فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لشدة اتصال قلبه بربه ينسى الحاجة إلى الطعام والشراب ومثل هذا اليقين الذي يحصل للرسول عليه الصلاة والسلام لا يحصل لأحد من الخلق ولهذا قال: (لست كأحد منكم) فإن قال قائل تلهي الإنسان أو انشغاله بمحبوبه يؤدي إلى نسيان نفسه من الطعام والشراب؟ قلنا نعم وقد قال الشاعر

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

يعني أنها إذا اشتغلت بأحاديثك نسيت الطعام والشراب وهذا شيء مجرب حتى الإنسان مثلاً إذا جلس إلى صديقه الذي هو صديقه حقيقة فإنه يبقى ساعات لا يدري أنه فاتت كل هذه الساعات تروح الساعة كأنها دقيقة واليوم كأنه ساعة ولا يهمنه وهذا الجواب هو الجواب الذي لا يرد عليه شيء.

وخلاصة الأمر أن الوصال مكروه ما لم يتضرر به الإنسان فإن تضرر به الإنسان فإنه محرم.

ثانياً: أن الأصل هو التأسى بالرسول عليه الصلاة والسلام ما لم يدل الدليل على اختصاصه بالحكم بدليل أنه قال: (لست كهياتكم) حتى تتأسوا بي.

واستدل بالحديث الصحيح: (أن من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) كأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال إن كان ولا بد فإلى السحر.

ولكن إذا سألنا سائل أيهما أفضل أن أوصل إلى السحر أو أن أعجل بالفطر؟ الثاني أفضل وهذا مما يؤيد ما كنا قلناه ونقوله إن الشيء قد يُقَرُّ وهو عبادة لكن لا يشرع فهنا الوصال أقره الرسول صلى الله عليه وسلم إلى متى؟ إلى السحر لكن لم يشرعه بل قال: (إنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

**المرجع: تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي**

### ■ حكم تأخير السحور:

قال الشيخ رحمه الله:

السُّحُور: بالضم لأن سَحُوراً بالفتح اسم لما يتسحر به وسُحُور بالضم اسم للفعل ولهذا نقول: وَضُوءاً بفتح الواو اسم للماء ووضُوء بضم الواو اسم للفعل ونقول: طَهُور اسم لما يتطهر به وطَهُور بضم الطاء اسم لفعل الطهارة وهذه قاعدة مفيدة تعصم الإنسان من الخطأ في مثل هذه الكلمات.

إذا يسن تأخير السُّحُور بالضم أي: أن الإنسان إذا تسحر والسحور سنة أيضاً ينبغي له أن يؤخره اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم واحتساباً للخيرية التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) ففيه سنة قولية وسنة فعلية ورفقاً بالنفس لأنه إذا أخر السحور قلت المدة التي يمسك فيها وإذا عجل فإنها تطول بحسب تعجيل السحور.

ولكن يؤخره ما لم يخش طلوع الفجر فإن خشي طلوع الفجر فليبادر فمثلاً إذا كان يكفيه ربع ساعة في السحور فيتسحر إذا بقي ربع ساعة وإذا كان يكفيه خمس دقائق فيتسحر إذا بقي خمس دقائق أي: يكون ما بين ابتدائه إلى انتهائه كما بينه وبين وقت الفجر.

والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر السحور حتى إنه لم يكن بين سحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية ويقدرون بالآيات لأنه لم تكن ساعات في ذلك الوقت ولهذا ذكر العلماء رحمهم الله في بيان البناء على غلبة الظن في دخول وقت الصلاة علامات منها إذا كان من عادته أن يقرأ حزباً من القرآن فإذا قرأ هذا الحزب وكان من عادته أنه إذا أتمه دخل الوقت فإنه يحكم بدخول الوقت ويقدر الأعمال بقدر ما تنحر الناقة وما أشبه ذلك.

وتعتبر الآيات التي يقدر بها والتلاوة بالوسط لأننا لو اعتبرنا أطول آية مع الترتيل لطال الوقت .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام :**

قال الشيخ رحمه الله :

المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة رضي الله عنه : ( أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) وهذا دليل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق والمضمضة لأن ذلك قد يؤدي إلى نزول الماء إلى جوفه فيفسد به صومه لكن لو فرض أنه بالغ ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد فإنه لا يفطر بذلك لأن من شروط الفطر أن يكون الصائم قاصداً لفعل ما يحصل به الفطر .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **مفطرات الصيام :**

قال الشيخ رحمه الله :

المفطرات هي :

١- الأكل .

٢- الشرب .

٣- الجماع .

ودليل هذه الثلاثة في قوله تعالى : ( فَالَّذِينَ بَاشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تُبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ) .

والأكل والشرب لا فرق بين أن يكون المأكول نافعاً أم غير نافع حلالاً أم حراماً . وعلى هذا فلو قدر أن رجلاً ابتلع خرزة عمداً فإنه يفطر لأن هذا أكل ولو أن أحداً شرب دخاناً فإنه يفطر لأن هذا شرب .

ولا فرق أيضاً أن يصل هذا الطعام عن طريق الفم أو عن طريق الأنف لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه : ( بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) وهذا يدل على أن ما دخل من الأنف إلى الجوف كالذي دخل من الفم .

٤- ما كان بمعنى الأكل والشرب :

مثل : الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه مفطرة .

لكن قد يقول قائل ما هو الدليل على أنها مفطرة لأن كل إنسان يدعي أن هذا الشيء مفطر فإنه يلزم بالدليل فإن أتى بدليل وإلا فقله غير مقبول لأن الأصل في العبادات الصحة حتى يقوم دليل على إفساده وهذه قاعدة .

وأيضاً : كل ما ثبت بدليل فإنه لا يرتفع إلا بدليل فقد ثبت هذا الصوم بمقتضى الدليل الشرعي فلا يمكن أن يرتفع ويفسد إلا بدليل شرعي .

فبناءً على هذه القاعدة بل القاعدتين أين الدليل على أن الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب تكون مفطرة ؟

الجواب : نقول : الدليل على ذلك أن الله تعالى قال في القرآن : ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ) وقال تعالى : ( اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ) والميزان هو الذي توزن به الأشياء ويقارن بينها ونحن إذا وازنا بين هذه الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب والأكل والشرب تكون سواء في الحكم .

فيكون القول بأنها مفطرة مبنياً على القياس أي قياسها على الأكل والشرب .

فإن قال : هذا القياس غير تام لأن بينها وبين الأكل والشرب فرقاً عظيماً وهذا الفرق أن الأكل والشرب يحصل بهما من المنفعة أكثر مما يحصل بهذه الإبر المغذية .

ثانياً : أن الأكل والشرب يحصل به من التلذذ ما لا يحصل بهذه الإبر المغذية ولهذا تجد الإنسان الذي يتغذى بهذه الإبر في أعظم ما يكون شوقاً إلى الأكل والشرب أي ينتظر سماح الأطباء له بالأكل والشرب بفارغ الصبر فما هو الجواب على هذه الشبهة ؟

الجواب : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه : ( بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) يدل على أنه لا يشترط أن يتلذذ الإنسان بما يكون مفطراً فإن ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف لا يحصل به من التلذذ ما يحصل بما إذا وصل عن طريق الفم وبهذا نعرف أن القياس تام وأن الإبر التي يستغنى بها عن الطعام والشراب مفطرة ولأن هذا من باب الاحتياط وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) .

ولأن الغالب أن الإنسان لا يحتاج إلى هذه الإبر إلا وهو مريض مرضاً يبيح له الفطر .  
٥- إنزال المني بشهوة بفعل من الصائم :

فإذا أنزل الصائم المني بشهوة بفعل منه فقد فسد صومه والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : ( وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : نعم قال : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ) والذي يوضع من الشهوة هو المني وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي في الصائم : ( يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ) هذا هو ما ظهر لي من الدليل على أن المني مفطر .

مسألة : لو أنزل الصائم مذي، كما لو قبل زوجته فأمذى فهل يفسد صومه ؟

الجواب : لا يفسد صومه لأن المذي لا يصح قياسه على المني لأنه دونه ولهذا المني يوجب الغسل والمذي لا يوجب الغسل .

وبناء على ذلك نقول : إن المذي لا يفطر ولو بتعمد من الصائم .

قلنا عن المني بشهوة فإن نزل بغير شهوة مثل أن يكون بالإنسان مرض يتزل معه المني فإنه لا يفطر وقلنا : بفعل من الصائم أي باختيار منه فإن لم يكن بفعل منه فإنه لا يفطر كما لو فكر في الجماع فأنزل فهذا الذي أنزل بالتفكير لكن ما حرك أي شيء لم يعبث بذكره ولم يتمرغ على الأرض فقط فكر فأنزل فلا يفسد صومه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم ) وهذا الرجل لم يعمل ولم يتكلم .

## ٦- القيء عمداً :

فإذا تقيأ الإنسان عمداً بأن أخرج الطعام من معدته فإنه يفطر وإن غلبه القيء بدون قصد فإنه لا يفطر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من ذرعه القيء فلا قضاء ومن استقاء عمداً فليقض ) .

( من ذرعه القيء ) يعني غلبه هذا هو الدليل الأثري وهناك دليل نظري وهو أن التقيؤ يضعف البدن لأنه يخرج الطعام والشراب الذي في المعدة وإذا خلت المعدة من الطعام والشراب فإن البدن يضعف بالصوم فكان من مقتضى حكمة الله عز وجل أن يكون القيء مفطراً فنقول للصائم : لا تتقيأ في صيام الفرض فإن اضطررت إلى ذلك وصار لا بد من التقيؤ فإنك في هذه الحال تفطر ويجوز لك الأكل والشرب لتعيد للبدن ما فات من قوته .

## ٧- الحجامة :

إذا احتجم الصائم وظهر منه الدم فإنه يفطر والدليل : حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أفطر الحاجم والمحجوم ) وهذا دليل أثري أي ثبت به الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهناك أيضاً دليل نظري وهو ضعف المحجوم بالحجامة لأن المحجوم يخرج منه الدم بكثرة وإذا خرج منه الدم بكثرة فإن بدنه يضعف ويكون الصوم مؤثراً في هذا البدن الذي أصابه الضعف في نزول الدم الكثير منه .

ولهذا نقول : من كان صومه واجباً فإنه لا يجوز أن يحتجم فإن هاج به الدم واحتاج إلى الحجامة احتجم وأفطر وله الأكل والشرب لأجل أن يعيد القوة لبدنه .

هل يقاس على الحجامة ما كان بمعناها ؟

الجواب : نعم يقاس عليها ما كان بمعناها ومنه أن يسحب من الصائم دم كثير وهذا يقع أحياناً إذا احتيج إلى دم الصائم ليحقن في إنسان آخر فإنه يسحب منه دم كثير ولهذا يضعف البدن ويعطيه الأطباء شيئاً من السوائل ليرد عليه هذا الضعف الذي حصل بسحب الدم منه أما ما كان دون الحجامة كسحب الدم للتحليل فهذا لا يضر أي لا يفطر حتى وإن كان عمداً وكذلك لو رعى أنف الصائم فإنه لا يفطر ولو كثر الدم لأنه بغير اختياره .

٨- خروج دم الحيض :

فإذا حاضت المرأة وهي صائمة فسد صومها .

مسألة : لو حاضت المرأة ولم يبق من النهار إلا خمس دقائق فإنه يفسد صومها .

مسألة : لو حاضت بعد غروب الشمس بخمس دقائق فإنه لا يفسد صومها .

والمعروف عند النساء أن المرأة إذا حاضت بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فإن صومها يفسد وهذا غير صحيح ولهذا أنا أرجو أن تنبهوا النساء على هذه المسألة فإن هذا يقع عنه السؤال كثيراً وبعضهن تقول : إذا حاضت قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يكون فاسداً وهذا خطأ وأشد خطأ من الأول .

مسألة : إذا انتقل وأحست بانتقاله ولكن لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فهل صومها صحيح ؟

الجواب : الصحيح أن صومها صحيح وأنه لا عبرة بانتقاله حتى يخرج ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ فقال : ( نعم إذا هي رأت الماء ) .

وهذا يدل على أن الموجبات للغسل أو المفسدات للصوم فيما يخرج لا بد أن يخرج ويرى وعليه : فلو أحست بانتقال الحيض قبل غروب الشمس بعشر دقائق أو أقل ولكن لم يخرج الحيض إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **شروط مفطرات الصيام :**

قال الشيخ رحمه الله :

شروط المفطرات :

١- العلم .

٢- الذكر .

٣- الإرادة أي الاختيار .

العلم ضده الجهل فالجاهل لا يفطر ولو تناول هذه المفطرات سواء كان جاهلاً بالحكم أو جاهلاً بالحال .

الجاهل بالحكم أن يظن أن هذا الشيء لا يفطر مثل أن يحتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة تفسد فنقول : إن هذا الذي احتجم صيامه صحيح .

الجاهل بالحال أن يظن أن الوقت وقت أكل وشرب فيأكل ويشرب ظاناً أنه في وقت يباح له الأكل والشرب .

مثل أن يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع الفجر فهذا جاهل بالحال "الوقت" .  
وآخر سمع صوتاً في آخر النهار وهو لا يرى الشمس يقول : الله أكبر فظنه المؤذن فأفطر ظاناً أن الشمس قد غربت ثم تبين له أن النهار باق وأن الشمس لم تغرب فلا يفسد صومه .

الذكر ضده النسيان : فلو أن الإنسان أكل أو شرب أو جامع زوجته ناسياً أنه صائم فصومه صحيح والدليل على اشتراط العلم والذكر وأن من كان جاهلاً أو ناسياً لم يفسد صومه نوعان :

عام وخاص فالعام كقوله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) والخطأ هو الجهل وهذه الآية عامة في الصوم وغيره وقوله تعالى : ( وَكَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مِمَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) وهذه الآية عامة .

والخاص في النسيان قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ) متفق عليه .

وهذا نص صريح بأن الصوم لا يفسد وذكر الأكل والشرب لا ينافي ما عداهما لأنهما ذكرا على سبيل التمثيل .

ودليل الجهل بالحكم حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حينما أراد أن يصوم وكان في القرآن الكريم : ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ) فأخذ عقالين : أحدهما أبيض والآخر أسود وجعلهما تحت وسادته وجعل يأكل ويشرب وينظر إلى العقالين حتى تبين الأبيض من الأسود فأمسك فلما أصبح أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن وسادك لعريض أن



وسع الخيط الأبيض والأسود ثم قال : إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل ) ومعنى قوله وسادك لعريض : أي يسع الأفق لأن الخيط الأبيض والأسود يكون مائلاً للأفق لأن الخيط الأبيض الذي يحرم به الأكل والشرب على الصائم هو الفجر الصادق الذي يكون مستطيلاً من الشمال إلى الجنوب ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان جاهلاً بالحكم يظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة وليس كذلك .

وأما الجهل بالحال :

فالدليل الخاص فيه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري قالت : ( أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ) فيكون الصحابة رضي الله عنهم أفطروا قبل غروب الشمس لقولها : ( ثم طلعت الشمس ) وهذا الجهل بالحال لأنهم لم يعلموا أن الشمس باقية ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأنه لو أمرهم بالقضاء لنقل إلينا إذ أنه أي القضاء يكون من الشريعة والشريعة لا بد أن تنقل وتحفظ فلما لم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء علم أنه لم يأمرهم به وإذا لم يأمرهم به فليس بواجب لأنه لو وجب لأمرهم به .

إذا حصلت هذه المفطرات بغير اختيار من الإنسان فإن صومه صحيح لو أنه احتلم وهو صائم ونزل منه المني فإن صومه صحيح لأن ذلك بغير اختياره ولو توضأ الإنسان وتضمض ثم نزل شيء من الماء إلى جوفه فصومه صحيح لأنه لم يتعمد ذلك ولو مرَّ الصائم بشارع فيه غبار وتطاير شيء من الغبار إلى أنفه فصومه صحيح لأنه بغير اختياره .

والدليل على هذا الشرط الثالث قوله تعالى : ( وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) وهذا لم يتعمد وقوله تعالى : ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَا كُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا عذر الإنسان بالإكراه في الكفر فما دونه من باب أولى .

هذه المفطرات إذا فعلها الإنسان وقد تمت الشروط الثلاثة كما لو أكل عالماً ذاكراً مختاراً ترتب عليه أولاً : الإثم إذا كان الصوم واجباً .

ثانياً : فساد الصوم .

ثالثاً : وجوب الإمساك إن كان في رمضان .

رابعاً : القضاء هذا إذا كان صومه واجباً .

أما إذا كان الصوم تطوعاً وأفسده فإنه لا يترتب عليه إلا شيء واحد وهو فساد الصوم وليس عليه إثم ولا قضاء لأنه تطوع .

ينفرد الجماع بأمر خامس وهو الكفارة وعلى هذا فمن جامع في نهار رمضان والصوم واجب عليه ترتب على جماعه خمسة أمور :

١- الإثم .

٢- فساد الصوم .

٣- لزوم الإمساك .

٤- وجوب القضاء .

٥- وجوب الكفارة .

والكفارة : كفارة مغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

الأدلة على ذلك :

أولاً : الإثم الدليل فيه ظاهر لأن هذا صوم واجب أفسده وكل إنسان يفسد ما وجب فهو آثم .

ثانياً : لزوم الإمساك عقوبة له لأن نهار رمضان لا يستباح فيه المفطرات إلا بعذر شرعي .

ثالثاً : أما القضاء فواضح لأنه واجب والواجب يجب قضاؤه .

رابعاً : أما الكفارة بالنسبة لمن جامع في نهار رمضان والصوم واجب عليه فدليله حديث أبي هريرة

رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت فقال :

ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا قال :

فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال :

لا ) فكل خصائص الكفارة تعذرت في حقه ثم جلس الرجل فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق

فيه ثم فقال صلى الله عليه وسلم : ( تصدق بهذا ) فقال : أعلى أفقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : ( اذهب فأطعمه أهلك ) .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم من أكل أو شرب ناسياً :

قال الشيخ رحمه الله :

الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ليس عليه إثم وليس عليه قضاء بل صومه تام ودليل ذلك عموم قوله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) فقال الله تعالى ( قد فعلت ) وخصوص قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ) فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( فليتم صومه ) دليل على أن صومه لا ينقص بذلك وإضافة هذا الأمر إلى الله في قوله : ( فإنما أطعمه الله وسقاه ) دليل على أنه لا جناح عليه في هذا وأنه لا ينسب إليه الفعل وعلى هذا فإذا أكل الإنسان أو شرب ناسياً وهو صائم صيام نفل أو صيام رمضان أو صيام قضاء رمضان أو صيام كفارة فصيامه تام صحيح ولكن يجب عليه بمجرد أن يذكر أن يمتنع حتى لو كانت اللقمة في فمه أو جرعة الماء في فمه فعليه أن يلفظها ولا يجوز له بلعها بعد أن يذكر ثم ها هنا سؤال آخر ينبغي على ذلك هل يجب على من رآه يأكل أو يشرب وهو صائم أن ينبهه أو يقول هذا رزق ساقه الله إليه فلا أكلمه فيه ؟

والجواب أنه يجب عليه أن ينبهه لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى والآكل والشارب وهو ناسي معذور لكن أنت أيها المؤمن هو أخوك وقد فعل ما هو مفسد لولا المانع فذكره وقد يستدل لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ( إذا نسيت فذكروني ) فالواجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينبهه ويقول يا أخي أذكر أنك صائم .

**المرجع : فتاوى نور على الدرب**

### ■ حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وكفارته :

قال الشيخ رحمه الله :

الجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً والمرأة مثله إذا كانت راضية وإن كانت مكرهة فليس

عليها شيء وإن كانا مسافرين فلا إثم ولا كفارة ولا إمساك بقية اليوم وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الصوم ليس بلازم لهما وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها فإن جامع في اليوم الذي أفطر فيه لضرورة فلا شيء عليه لأنه لم ينتهك صوماً واجباً .  
والجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء :

أولاً : الإثم .

ثانياً : فساد الصوم .

ثالثاً : لزوم الإمساك .

رابعاً : وجوب القضاء .

خامساً : وجوب الكفارة ودليل الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا الإطعام تسقط عنه الكفارة لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا واجب مع العجز .

ولا فرق بين أن يتزل أو لا يتزل مادام الجماع قد حصل بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع فليس فيه كفارة وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **حكم من جامع زوجته في أيام متفرقة أثناء الصيام وكفارته :**

قال الشيخ رحمه الله :

إذا جامع في يومين بأن جامع في اليوم الأول من رمضان وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات وإن جامع في كل يوم من الشهر فثلاثون كفارة أو تسع وعشرون حسب أيام الشهر وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأول بفساد صوم اليوم الثاني .

وقيل : لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول وهو وجه في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة وذلك لأنها كفارات من جنس واحد فاكثفي فيها بكفارة واحدة كما لو حلف على أيمان متعددة ولم يكفر فإنه إذا حنث في جميعها فعليه كفارة واحدة وكما لو أحدث بأحداث متنوعة فإنه يجزئه وضوء واحد ويقال هذا أيضاً في كفارة الظهر إذا لم يكفر عن الأول .

وأما قتل النفس فتعدد الكفارة لأنها عوض عن النفس كما لو قتل المحرم صيوداً في الحرم .  
وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة لكن لا ينبغي الفتيا به لأنه لو أفتي به لانتهك الناس  
حرمت الشهر كله لكن لو رأى المفتي الذي ترجح عنده عدم تكرار الكفارة مصلحة في ذلك فلا  
بأس أن يفتي به سراً كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سراً كالطلاق الثلاث .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم تكرار الجماع في يوم واحد أثناء الصيام وكفارته :**

قال الشيخ رحمه الله :

إذا جامع في يوم واحد مرتين فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني وإن لم يكفر عن الأول  
أجزأه كفارة واحدة وذلك لأن الموجب والموجب واحد واليوم واحد فلا تتكرر الكفارة .  
ومذهب الأئمة الثلاثة وهو قول في المذهب " الحنبلي " لا يلزمه عن الثاني كفارة لأن يومه فسد  
بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم وإن كان يلزمه الإمساك لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً  
عن صوم فلا تلزمه الكفارة لأن الكفارة تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً وهذا القول له وجه من  
النظر أيضاً .

مثاله : رجل جامع في أول النهار بعد طلوع الشمس بربع ساعة ثم كفر بعنت رقبة ثم جامع بعد  
الظهر فعلى المذهب " الحنبلي " يلزمه كفارة ثانية لأنه كفر عن الأولى وهو الآن وإن كان ليس  
صائماً صوماً شرعياً لكنه يلزمه الإمساك وعلى القول الثاني لا تلزمه الكفارة لأن الجماع لم يرد  
على صوم صحيح وإنما ورد على إمساك فقط وإذا تأملت المسألة وجدت أن القول الثاني أرجح  
وأنه لا يلزمه بعد أن أفسد صومه كفارة لأنه ليس صائماً الآن أما الإمساك فيلزمه الإمساك لأن  
كل من أفطر لغير عذر حرم عليه أن يستمر في فطره .

ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين فلو جامع الأولى في أول النهار  
والثانية في آخره ولم يكفر عن الأول فعليه كفارة واحدة .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ حكم من فكر في الجماع حتى أنزل أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا كان الإنزال عن تفكير مثل أن يفكر الإنسان أنه يجامع أهله فأنزل فإنه لا يفسد صومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم ) ولكن لا يتخذ من هذا عادة فيكثر التفكير في ذلك .

أما لو كان الإنزال بالمعالجة مثل أن يتمرغ الإنسان على فراشه أو يقبل زوجته أو يحرك ذكره حتى يتزل فإن الصوم في هذه الحال يفسد ويكون آثماً بذلك إن كان الصيام واجباً ويلزمه القضاء وعليه أيضاً الإمساك إن كان ذلك في رمضان .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

### ■ حكم من باشر زوجته حتى أنزل أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا جامع دون الفرج فأنزل عليه القضاء دون الكفارة لأنه أفسد صومه بغير الجماع ومثاله أن يجامع بين فخذي امرأته ويتزل وعن أحمد رواية أنه تلزمه الكفارة لأن الإنزال موجب للغسل فكان موجباً للكفارة كالجماع ولكن هذا القياس فيه نظر لأن الإنزال دون الجماع وإن كان موجباً للغسل فلو أن إنساناً تمتع بامرأة حتى أنزل فإنه لا يقام عليه الحد ولو جامعها أقيم عليه الحد ولو أن إنساناً باشر امرأة حتى أنزل في الحج لم يفسد حجه بخلاف الجماع ولو أنه فعل ذلك في الحج فأنزل لم يكن عليه بدنة على القول الراجح لأنه دون الجماع فالإنزال دون الجماع بالاتفاق فلا يمكن أن يلحق به لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل فإذا لم يساوه امتنع القياس فالمذهب "الحنبلي" هو الصحيح في هذه المسألة .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

## ■ حكم الاستمناء ( طلب خروج المني ) أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

طلب خروج المني بأي وسيلة سواء بيده أو بالتدلك على الأرض أو ما أشبه ذلك حتى أنزل فإن صومه يفسد بذلك وهذا ما عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد .  
وأبي الظاهرية ذلك وقالوا : لا فطر بالاستمناء ولو أمني لعدم الدليل من القرآن والسنة على أنه يفطر بذلك فإن أصول المفطرات ثلاثة وليس هذا منها فيحتاج إلى دليل ولا يمكن أن يفسد عبادة عباد الله إلا بدليل من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ولكن عندي والله أعلم أنه يمكن أن يستدل على أنه مفطر من وجهين :

الوجه الأول النص : فإن في الحديث الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قال في الصائم : ( يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ) والاستمناء شهوة وخروج المني شهوة والدليل على أن المني يطلق عليه اسم شهوة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ) والذي يوضع هو المني .

الوجه الثاني : القياس فنقول : جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء وبفطر المحتجم إذا احتجم وخرج منه الدم وكلا هذين يضعفان البدن .

أما خروج الطعام فواضح أنه يضعف البدن لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً وأما خروج الدم فظاهر أيضاً أنه يضعف البدن ولهذا ينصح من احتجم أو تبرع لأحد بدم من جسمه أن يبادر بالأكل السريع الهضم والسريع التفرق في البدن حتى يعوض ما نقص من الدم وخروج المني يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك ولهذا أمر بالاغتسال ليعود النشاط إلى البدن فيكون هذا قياساً على الحجامة والقيء .

وعلى هذا نقول : إن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

## ■ حكم خروج المذي أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

المذي هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه وهو بين البول والمني من حيث النجاسة فالمني طاهر موجب لغسل جميع البدن والبول نجس موجب لغسل ما أصاب من البدن والملابس والمذي يوجب غسل الذكر والأنثيين ولا يوجب الغسل إذا أصاب الملابس بل يكفي فيه النضح كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

فالمذهب "الحنبلي" أن خروج المذي مفسد للصوم كالمني أي : إذا استمنى فأمذى أو باشر فأمذى فإنه يفسد صومه والذين يقولون لا يفسد بالمني يقولون لا يفسد بالمذي من باب أولى والذين يقولون إن الصوم يفسد بالمني اختلفوا في المذي على قولين :

فالمذهب أنه يفطر ولا دليل له صحيح والصحيح القول الثاني أنه لا يفطر لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها فلا يمكن أن يلحق به .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والحجة فيه عدم الحجة أي عدم الحجة على إفساد الصوم به لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن يفسد هذه العبادة إلا بدليل .

**المرجع : الشرم الممتع على زاد المستقنع**

## ■ حكم القيء أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

استدعاء القيء له طرق : النظر الشم والعصر والجذب وربما نقول السمع أيضاً .

أما النظر : فكأن ينظر الإنسان إلى شيء كريه فتتقرز نفسه ثم يقيء .

وأما الشم : فكأن يشم رائحة كريهة فيقيء .

وأما العصر : فكأن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء .

وأما الجذب : بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء .

أما السمع : فربما يسمع شيئاً كريهاً .



وقال بعض العلماء : إنه لا فطر في القيء ولو تعمده بناءً على قاعدة قعودها وهي : ( الفطر مما دخل لا مما خرج والوضوء مما خرج لا مما دخل ) وضعفوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقالوا : إنه مخالف للقياس مع ضعف سنده والجواب : أن يقال أين الدليل على هذه القاعدة فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل فسيقولون لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة قلنا لهم : إنزال المني من الصائم خارج ويفسد الصوم .

والصواب أن القيء عمدًا مفطر لأن الحديث دل عليه والقاعدة التي أسسوها غير صحيحة والحكمة تقتضي أن يكون مفطرًا لأن الإنسان إذا استقاء ضعف واحتاج إلى أكل وشرب فنقول له لا يحل لك في الصوم الواجب سواء رمضان أو غيره أن تتقيء إلا للضرورة فإن اضطرت إلى القيء فتقيأ ثم أعد على بدنك ما يحصل به القوة من الأكل والشرب فهذا القول كما هو مقتضى الحديث فهو مقتضى النظر الصحيح أما رأيهم فهو يعارض النص والرأي المقابل للنص المعارض له فاسد لا عبرة به ونقول لصاحبه : أنت أعلم أم الله ؟ فما دام هذا حكم الله فإنه خير من الرأي .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستنقع**

### ■ حكم الحجامة أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

هذه المسألة اختلف العلماء فيها كثيراً وهي من مفردات الإمام أحمد فأكثر أهل العلم يرون أن الحجامة لا تفطر ويستدلون بالآثار والنظر فالآثار يقولون إنه ثبت في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ) واستدلوا أيضاً بأحاديث أخرى من رواية أنس وغيره وفي بعضها التفصيل بأن الحجامة كانت من أجل الضعف ثم رخص فيها واستدل القائلون بالإفطار بحديث شداد بن أوس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أفطر الحاجم والمحجوم ) .

وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم وقالوا : إنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ضعفه فإنه لا يستدل به ولا يأخذ به لأنه لا يجوز أن يحتج بالضعاف على أحكام الله عز وجل ومن العلماء من صححه كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من الحفاظ وعلى هذا يكون الحديث حجة .

فإذا كان حجة وقلنا : إنه يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم فما هي الحكمة ؟  
الجواب قال الفقهاء رحمهم الله : إن هذا من باب التعبد والأحكام الشرعية التي لا نعرف معناها  
تسمى عند أهل الفقه تعبدية بمعنى أن الواجب على الإنسان أن يتعبد لله بها سواء علم الحكمة أم  
لا .

ولكن هل لها حكمة معلومة عند الله ؟

الجواب : نعم لا شك لأن الله سبحانه وتعالى قال : ( ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
حَكِيمٌ ) فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة عند الله عز وجل لكن قد تظهر لنا  
بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط وقد لا تظهر لقصورنا أو لتقصيرنا في طلب الحكمة .

وهذه الأحكام التعبدية لها أصل أشارت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سألتها معاذة  
بنت عبد الله العدوية قالت : ( ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان  
يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ) فوكلت الأمر إلى حكم الله ورسوله  
ولم تقل : لأن الصلاة تتكرر والصيام لا يتكرر وما أشبه ذلك مما ذكره الفقهاء ولأن المؤمن إذا  
قيل له هذا حكم الله انقاد فهذه هي الحكمة لقول الله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا  
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن إفطار الصائم بالحجامة له حكمة أما المحجوم فالحكمة  
هو أنه إذا خرج منه هذا الدم أصاب بدنه الضعف الذي يحتاج معه إلى غذاء لترتد عليه قوته لأنه  
لو بقي إلى آخر النهار على هذا الضعف ربما يؤثر على صحته في المستقبل فكان من الحكمة أن  
يكون مفطراً وعلى هذا فالحجامة للصائم لا تجوز في الصيام الواجب إلا عند الضرورة فإذا جازت  
للضرورة جاز له أن يفطر وإذا جاز له أن يفطر جاز له أن يأكل وحينئذ نقول احتجم وكل  
واشرب من أجل أن تعود إليك قوتك وتسلم مما يتوقع من مرض بسبب هذا الضعف .

أما إذا كان الصوم نفلاً فلا بأس بها لأن الصائم نفلاً له أن يخرج من صومه بدون عذر لكنه يكره  
لغير غرض صحيح .

وأما الحكمة بالنسبة للحاجم فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن الحاجم عادة يمص  
قارورة الحجامة وإذا مصها فإنه سوف يصعد الدم إلى فمه وربما من شدة الشفط يتزل الدم إلى

بطنه من حيث لا يشعر وهذا يكون شرباً للدم فيكون بذلك مفطراً ويقول : هذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر وقوارير الحجامة عبارة عن قارورة من حديد يكون فيها قناة دقيقة يمصها الحاجم ويكون في فمه قطنة إذا مصها سدها بهذه القطنة لأنه إذا مصها تفرغ الهواء وإذا تفرغ الهواء فلا بد أن يجذب الدم وإذا جذب الدم امتلأت القارورة ثم سقطت وما دامت لم تمتلئ فهي باقية .  
والحكمة إذا كانت غير منضبطة فإنه يؤخذ بعمومها ولهذا قال : لو أنه حجم بآلات منفصلة لا تحتاج إلى مص فإنه لا يفطر بذلك .

أما الذين قالوا العلة تعبدية فيقولون : إن الحاجم يفطر ولو حجم بآلات منفصلة لعموم اللفظ .  
والذي يظهر لي والعلم عند الله أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى فإذا حجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مص فلا معنى للقول بالفطر لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلة الشرعية .  
فإن قيل : العلة إذا عادت على النص بالإبطال دل ذلك على فسادها وهذا حاصل في قول شيخ الإسلام إذا حجم الشخص بآلات منفصلة ؟

فالجواب أن يقال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم عن شيء معهود في زمنه فتكون ( أ ل ) في ( الحاجم ) للعهد الذهني المعروف عندهم .

والقول بأن الحجامة مفطرة هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو منفرد به عن المذاهب وانفراد الإمام أحمد عن المذاهب لا يعني أن قوله ضعيف لأن قوة القول ليست بالأكثرية بل تعود إلى ما دل عليه الشرع وإذا انفرد الإمام أحمد بقول دل عليه الشرع فإنه مع الجماعة .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستنقع**

### ■ حكم التبرع بالدم أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

لا يجوز أن يُسحب من الإنسان الدم وهو صائم صيام فرض إلا للضرورة بحيث يكون هناك مريض مضطر لهذا النوع من الدم فحينئذ يسحب الدم من الصحيح الصائم ونقول له : أفطر "كل واشرب" واقض يوماً مكانه .

وأما إذا كان الإنسان غير صائم وأراد أن يتبرع بالدم وتبرعه بالدم لا يضره فلا حرج عليه في ذلك لأن الدم لا يستلزم فقد عضو من الجسم إنما يستلزم استتراف الدم ثم يأتي بدله بسرعة

وليس كالأعضاء فما نقل عنا فلعن الناقل توهم ذلك فيما إذا كان الإنسان صائماً صوم فرض فإنه لا يجوز أن يتبرع بالدم إلا إذا كان هناك شخص مضطر إلى هذه الفصيلة من الدم وغلب على الظن أنه لا يمكن أن يبقى إلى غروب الشمس بدون تبرع فحينئذ يتبرع له الصائم ويفطر فيأكل ويشرب ويقضي يوماً مكانه مثال ذلك : إنسان اضطر إلى دم هذا الرجل الصائم في رمضان وقيل : إن تأخيره إلى الغروب ربما يكون سبباً لهلاكه فنقول للصائم : جزاك الله خيراً مكنهم من أن يأخذوا من دمك ليجعلوه في هذا المحتاج وأنت كل واشرب ولو في رمضان ثم اقض يوماً مكانه أما إذا لم يكن الإنسان صائماً صيام فرض فالأمر في هذا واسع ولا بأس بالتبرع بالدم سواء لمريض حاضر أو يُخزن في خزانات لاستقبال المرضى الذين يحتاجون إلى ذلك .

#### المرجع : اللقاء الشهري

#### ■ حكم خروج الدم عند قلع الضرس أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

خروج الدم من قلع الضرس لا يؤثر ولا يضر الصائم شيئاً ولكن يجب على الصائم أن يتحرز من ابتلاع الدم لأن الدم خارج طارئ غير معتاد يكون ابتلاعه مفطراً بخلاف ابتلاع الريق فإنه لا يفطر .

فعلى الصائم الذي خلع ضرسه أن يحتاط وأن يحترز من أن يصل الدم إلى معدته لأنه يفطر لكن لو أن الدم تسرب بغير اختياره فإنه لا يضره لأنه غير متعمد لهذا الأمر وأصل الاشتباه عند الناس في هذه المسألة وهي قلع الضرس أو السن أو الجروح أصل الاشتباه عند هؤلاء هو الإفطار بالحجامة فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( أفطر الحاجم والمحجوم ) فيظن بعض العامة أن الدم الذي يخرج من قلع الضرس أو السن أو الجرح أو ما أشبهه يظنون أنه يفطر كالحجامة والأمر ليس كذلك فإن الحجامة يخرج منها دم كثير يؤثر على الصائم فيجد في نفسه كسلاً وضعفاً يحتاج معه إلى أن يتناول شيئاً يرد إليه قوته ويزيل عنه الضعف الذي حصل بسبب الحجامة وأما الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً وكذلك أيضاً لا يفطر الصائم بإخراج الدم لأجل التحليل فإن الطبيب قد يحتاج إلى أخذ دم من المريض ليختبره فهذا لا يفطر

لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مفطراً والأصل بقاء الصيام فلا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بخروج هذا الدم اليسير وأما أخذ الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه فإنه يفطر بذلك وعلى هذا فإن كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد إلا أن يكون المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء بأن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ويفطر فيأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم استعمال بخاخ الربو للصائم :

قال الشيخ رحمه الله :

اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس نسأل الله لنا ولهم العافية فيستعمل دوائين دواء يسمى "كبسولات" يستعملها فهذه تفطر لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة وإذا استعمله في حال الضرورة فإنه يكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه ويقضي يوماً بدله وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائماً معه فإنه يكون كالشيخ الكبير عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا يجب عليه الصوم .

والنوع الثاني : من دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم استعمال الحقن أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

لا أعرف إبراً إذا استعملت أفطرت الصائم غير إبر التغذية ولكن يمكن أن يكون في ذلك خلاف ويمكن أن يقول بعض العلماء بأن جميع الإبر المحشوة في الجسم مفطرة كما يفهم ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة حقيقة الصيام حيث قال في سياق مذهب من يفطرون

بالحقنة والكحل ونحوهما : ( وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه ) انتهى كلامه .

وقد أبطل رحمه الله هذا القول وقال : ( إن الأظهر أن لا يفطر بالكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة مع أن مداواة الجائفة يستوجب وصول الدواء إلى الجوف ) ثم قال ( ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطرة بالأكل والشرب والجماع والحيض وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة ثم قال : ( والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن ) انتهى كلام شيخ الإسلام .

وفي كتاب السنن والمبتدعات قال : ( والحقنة الجلدية لا تفطر قال في حاشيته : وكذا كل حقنة في العرق ما عدا ما فيها غذاء ) انتهى .

وقال الأستاذ محمد إسماعيل في رسالته الصوم : ( فلا يفسد الصوم بشيء من الحقن العضلية أو التي تكون تحت الجلد ولا بالحقن التي تكون في الأوردة ولو كانت للتغذية لأن السائل لا يدخل بها في الجوف من منفذ طبيعي كالقلم والأنف ولأن التغذية من طريق الأوردة لا تفيد شعباً ولا رياً لأنها ليست من طريق يوصل إلى المعدة وإنما هي مجرد حفظ الحياة من طريق يوصل مباشرة إلى القلب ) انتهى كلامه .

وفي قوله : ( ولو كانت للتغذية ) نظر فإن الصواب إنها إذا كانت للتغذية بمعنى أنها تقوم مقام الطعام والشراب وتغني عنهما فإنها تفطر لأنها بمعناها ونقل الأستاذ محمد إسماعيل في كتابه المذكور عن الشيخ شلتوت قوله : ( وإذا كان من محظور الصوم الأكل والشرب وحقيقتهما دخول شيء من الحلق إلى المعدة كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها سواء أكان معدياً أم لا ولا بد أن يكون من المنفذ المعتاد ومن أجل هذا فما دخل إلى الجوف ولكن لم يصل إليها لا يفسد الصوم والحقن الجلدية أو العرقية يسري أثرها في العروق ولا تدخل محل الطعام والشراب فلا تفطر .

نعم قد يحدث بعضها نشاطاً في الجسم وقوة عامة ولكن لا تدفع جوعاً ولا عطشاً ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل أو الشرب وإن أدت مهمته وإذا كان هذا هو الأصل في الإفطار وكانت الحقن بجميع أنواعها لا تفطر الصائم فإن أقماع البواسير أو مراهمها أو الاكتحال أو التقطير في العين أو

مسها كل ذلك لا تأثير لشيء منه على الصوم، فهو ليس بأكل لا في صورته ولا في معناه ( انتهى كلامه .

وقال شيخنا عبد الرحمن في كتابه الإرشاد بعد أن صحح كلام شيخ الإسلام في عدم الإفطار بالاحتقال والتداوي والاحتقان ومداواة الجروح إذا وصل إلى حلقه أو جوفه وذكر تعليقه بأنه لم يرد فيه دليل صحيح ولا هو في حكم الأكل والشرب .

قال بعد ذلك : ( أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب فلا يشك في فطره به لأنه في معنى الأكل والشرب من غير فرق ) انتهى كلامه .

هذا ما أمكن نقله وإنما أطلنا فيه لشدة الحاجة إليه وكثرة السؤال عنه ووقوع الإشكال فيه .

وخلاصة رأينا فيه بعد البحث والتأمل هو أن الإبر نوعان :

أحدهما : ما يقوم مقام الطعام والشراب ويغني عنهما فهذا مفطر لأنه بمعنى الأكل والشرب .

النوع الثاني : إبر لا تقوم مقام الطعام والشراب فهذا غير مفطر سواء كان فيه تقوية للبدن أم لا وسواء حقن في الأوردة أو في العضلات .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم التطيب و استنشاق البخور أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

المفطرات التي تفطر الصائم لا بد أن يكون عليها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع وإلا فالأصل أن الصوم صحيح غير باطل والمفطرات معروفة في القرآن والسنة والبخور إذا وصل إلى باطن الجوف بالاستنشاق فهو مفطر لمن كان يعلم أنه محرم وأنه يفطر الصائم .

وأما إن كان جاهلاً لا يدري فإنه لا يفطر بذلك وهذه قاعدة في جميع المفطرات كل المفطرات إذا فعلها الإنسان وهو لا يدري أنها مفطرة فإنه لا يفطر بها لقوله سبحانه وتعالى : ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) .

وقوله سبحانه : ( وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) .

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به ونقل إلينا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يؤخر البلاغ عن وقت الحاجة إليه وإذا بلغ لابد أن ينقل لأنه إذا بلغ صار من شريعة الله وشريعة الله محفوظة .

فالصحابة رضي الله عنهم حين أفطروا في يوم الغيم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء كان هذا دليلاً على أن من كان جاهلاً فإنه لا قضاء عليه .

وأما النسيان فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ) .

وعلى هذا فنقول : لا تستنشق البخور وأنت صائم ولكن تبخر ولا حرج وإذا طار إلى أنفك شيء من الدخان من غير قصد فلا يضر .

ونقول أيضاً : إذا كنت لا تدري أنه مفطر وكنت تستعمله من قبل أي تستنشق البخور حتى يصل إلى جوفك فلا شيء عليك لأن جميع مفطرات الصوم لا تفطر إلا إذا كان الإنسان عالماً بها وعالماً بتحريمها ذكراً لها .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **حكم الحقنة الشرجية أثناء الصيام :**

قال الشيخ رحمه الله :

الاحتقان هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر وهو معروف ولا يزال يعمل فإذا احتقن فإنه يفطر بذلك لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف والحقنة تصل إلى الجوف أي : تصل إلى شيء مجوف في الإنسان فتصل إلى الأمعاء فتكون مفطرة فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم أو الأنف أو أي منفذ كان فإنه يكون مفطراً وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وعليه أكثر أهل العلم .



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا فطر بالحقنة لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف ولو كان لقلنا : كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر لكن الكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب .

وقال بعض العلماء المعاصرين : إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة وإذا امتصها انتفع منها فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به وهذا من حيث المعنى قد يكون قوياً .

لكن قد يقول قائل : إن العلة في تفتير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب فتكون العلة مركبة من جزأين : أحدهما : الأكل والشرب .

الثاني : التلذذ بالأكل والشرب لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذ .

فإن قيل : ينتقض قولكم إن العلة مركبة من جزأين إلى آخره أن السعوط مفطر مع أنه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشرب .

فالجواب أن الأنف منفذ معتاد لتغذية الجسم فألحق بما كان عن طريق الفم .

وبناء على هذا نقول : إن الحقنة لا تفطر مطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة .

فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين .

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى ومنها أيضاً ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك فكل هذا لا يفطر .

ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا ؟ فالأصل عدم الفطر فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل .  
**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ حكم عمل المنظار أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

لو أن إنساناً أدخل في معدته الكشاف كشاف دقيق يسمى بلغة الطب "منظار" لو أدخل في معدته منظار وهو صائم هل يفطر أو لا ؟

في هذا تفصيل إن كان في هذا المنظار أدوية لتسهيل مروره فإنه يفطر لأن هذا الدواء سوف يباشر المعدة وهو قد دخل من الفم وإن لم يكن فيه شيء فإنه لا يفطر لأن هذا المنظار سوف يخرج لن يبقى في المعدة ولئلا يقال ما الفرق بينه وبين الخرز لو ابتلع خرزاً فإنه يفطر فما الفرق بينهما ؟ نقول: الفرق أن هذا سوف يخرج من المعدة فلا يبقى فيها .

**المرجع : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي**

### ■ حكم استعمال اللبوس أثناء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضاً لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى فلا يثبت له حكم الأكل والشرب .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم من فعل مُفطراً من مُفطرات الصيام جهلاً :

قال الشيخ رحمه الله :

الجهل ينقسم إلى قسمين :

١- جهل بالحكم الشرعي أي : لا يدري أن هذا حرام .

٢- جهل بالحال أي : لا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب وكلاهما عذر .

والدليل لذلك قوله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) وإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها وهذا دليل عام .

وهناك دليل خاص في هذه المسألة للنوعين من الجهل :

أما الجهل بالحكم فدليله حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ( أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى : ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) فأتى بعقال أسود "حبل تربط به يد البعير" وأتى بعقال أبيض وجعلها تحت وسادته وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) فهذا خطأ في فهم الآية لأن المراد بها أن الخيط الأبيض بياض النهار والأسود سواد الليل فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره قال له : ( إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود ) ولم يأمره بالقضاء لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فعذر بهذا .

وأما الجهل بالحال : فقد ثبت في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : ( أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ) فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال لم يظنوا أن الوقت في النهار ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعة كان محفوظاً تنقله الأمة لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله فلما لم يحفظ ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأصل براءة الذمة وعدم القضاء .

وهذه قاعدة مهمة أشرنا إليها من قبل وهي أننا إذا شككنا في وجوب شيء أو تحريمه فالأصل عدمه إلا في العبادات فالأصل فيها التحريم .

ولكن من أفطر قبل أن تغرب الشمس إذا تبين أن الشمس لم تغرب وجب عليه الإمساك لأنه أفطر بناءً على سبب ثم تبين عدمه وهذا يجزنا إلى مسألة مهمة وهي أن من بنى قوله على سبب تبين أنه لم يوجد فلا حكم لقوله وهذه لها فروع كثيرة من أهمها :

ما يقع لبعض الناس في الطلاق يقول لزوجته مثلاً : إن دخلت دار فلان فأنت طالق بناءً على أنه عنده آلات محرمة مثل المعازف أو غيرها ثم يتبين أنه ليس عنده شيء من ذلك فهل إذا دخلت تطلق أو لا ؟

الجواب : لا تطلق لأنه مبني على سبب تبين عدمه وهذا هو القياس شرعاً وواقعاً .  
مسألة : لو أن رجلاً صائماً أكل ناسياً حتى بقي عليه قليل من الطعام فأكله متأولاً بأنه إن كان ما سبق أكله ناسياً لا يفطر مع أنه أكثر فأقله لا يفطر تبعاً وإن كان ما سبق مفطراً فهو الآن غير صائم فله أكل البقية فهل يكون معذوراً بذلك ؟ فالمذهب "الحنبلي" أنه غير معذور بالجهل فلا يكون هذا معذوراً وعلى القول الراجح وهو العذر بالجهل يحتمل أن يكون معذوراً لتأوله ويحتمل ألا يكون معذوراً لتفريطه لأن الواجب عليه هنا أن يسأل وعلى كل حال فقضاء الصوم أحوط .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم من فعل مفطراً من مفطرات الصيام ناسياً :**

قال الشيخ رحمه الله :

أزف إلى إخواني المسلمين هذه البشرية وهي أن الله تبارك وتعالى عفا عن كل محرم فعله الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فقوله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) شامل لكل ما يقع فيه الخطأ والنسيان وقوله تعالى : ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) هذا في الكفر إذا أكره الإنسان عليه وقلبه مطمئن بالإيمان فإن الله لا يؤاخذ به فما دون الكفر من باب أولى وقد وردت أحاديث متعددة في سقوط الإثم عن من كان جاهلاً أو ناسياً فلو تكلم الإنسان في الصلاة يظن أن الكلام حلال فليس عليه شيء وصلاته صحيحة ولو أكل الإنسان وهو صائم يظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب فليس عليه شيء ولو أكل يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع فليس عليه شيء كل محرم فعله الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فليس عليه شيء وهذا من تيسير الله عز وجل ورحمته بعباده أما المأمورات فإنه إذا أمكن تدارك الواجب ولو تركه الإنسان ناسياً وجب عليه تداركه ودليل ذلك أن رجلاً صلى في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يطمئن

في صلاته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة وقال : ( إنك لم تصل ) حتى علمه عليه الصلاة والسلام أنه يجب عليه أن يطمئن فدل ذلك على أن ترك المأمورات متى أمكن تداركه وجب على الإنسان تداركه ولو كان قد ترك الواجب جاهلاً أو ناسياً بخلاف المحظورات المحرمات فإن الإنسان إذا فعلها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فليس عليه شيء إطلاقاً لا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج

المرجع : فتاوى نور على الدرب

■ حكم الصائم إذا أكل أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع ثم تبين له أن الفجر قد طلع :

قال الشيخ رحمه الله :

لو أكل الصائم أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع وتبين أن الفجر طلع فإن صومه صحيح كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح ودليل هذا والذي قبله عموم قوله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) .

وخصوص ما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالت : ( أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ) ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء ولو كان القضاء واجباً في هذه الحال لأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ولنقل إلينا فإنه لو كان القضاء واجباً كان من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة ولا بد أن تنقل إلى هذه الأمة حتى لا ينمحي شيء من هذه الشريعة وكذلك ما جاء في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه كان يأكل ويشرب وتحت وسادته عقالان أحدهما أسود والآخر أبيض فجعل يأكل ويشرب حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : ( إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود ) ثم بين له صلى الله

عليه وسلم أن ذلك بياض النهار وسواد الليل ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصوم لأنه كان جاهلاً حيث ظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **حكم الصائم إذا أكل أو شرب شاكا أو ظاناً في طلوع الفجر ثم تبين له خلاف ذلك :**

قال الشيخ رحمه الله :

من أتى مفطراً وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح لأن الله سبحانه وتعالى قال : ( فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) وضد التبين الشك والظن فما دما لم يتبين الفجر لنا فلنا أن نأكل ونشرب لقوله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) وهذا من الخطأ .

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حيث أكلوا يظنون غروب الشمس ثم طلعت وإذا كان هذا في آخر النهار فأوله من باب أولى لأن أوله مأذون له في الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر .

وهذه المسألة لها خمسة أقسام :

١- أن يتيقن أن الفجر لم يطلع مثل أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح .

٢- أن يتيقن أن الفجر طلع كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد .

٣- أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا ويغلب على ظنه أنه لم يطلع ؟ فصومه صحيح .

٤- أن يأكل ويشرب ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح أيضاً .

٥- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان فصومه صحيح .

كل هذا يؤخذ من قوله تعالى : ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) .

وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر ؟

الراجح أنه لا يقيد حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع فصومه صحيح بناءً على العذر بالجهل في الحال .

وأما على المذهب "الحنبلي" فإذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءً على أنه لا يعذر بالجهل والصواب أنه لا قضاء عليه ولو تبين له أنه بعد الصبح لأنه كان جاهلاً ولأن الله أذن له أن يأكل حتى يتبين ومن القواعد الفقهية المقررة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون أي : ليس له حكم لأنه مأذون فيه .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم الصائم إذا أكل أو شرب شاكاً أو ظاناً في غرب الشمس ثم تبين له خلاف ذلك :**

قال الشيخ رحمه الله :

أما في غروب الشمس فإن أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فلا قضاء عليه على القول الراجح لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء .

وأما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء لأن الأكل في هذه الحال أي في حال الشك في غروب الشمس حرام عليه إذ لا يجوز له أن يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس أو غلب على ظنه غروبها وفي هذه الحال أي إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب يجب عليه القضاء لأن فطره غير مأذون به .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **هل تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان ؟**

قال الشيخ رحمه الله :

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الفطر بالإنزال كالجماع لأنه من جنسه فيقولون : تجب الكفارة فيما إذا أفطر بالإنزال من مباشرة أو تقبيل أو ما أشبه ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد ولكنها ضعيفة .

القول الثاني : أنه إذا قصد انتهاك حرمة رمضان فإنه يلزمه القضاء والكفارة لأن هذا لم يقصد مجرد الفطر بل قصد انتهاك الحرمة وهذا ضعيف أيضاً .

القول الثالث : أن الكفارة لازمة بالأكل والشرب إن كان للغذاء أو للدواء بخلاف الأكل والشرب الذي ليس للدواء ولا للغذاء فإنه يفطر لكن ليس فيه كفارة وكل هذه أقوال مبنية على آراء ليس لها أصل لا من الكتاب ولا من السنة والصواب أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان لأن الكفارة لم ترد إلا في هذه الحال والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب فنقتصر على ما جاء به النص فقط .

وظاهره أن الكفارة تجب بالجماع وإن لم يحصل إنزال وهو كذلك لأن الكفارة مرتبة على الجماع لقوله في حديث الأعرابي : ( وقعت على امرأتي ) فجعل العلة الوقاع ولم يذكر الإنزال .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

**■ هل يجب القضاء على من ترك صيام شهر رمضان بدون عذر ؟**

قال الشيخ رحمه الله :

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فيمن ترك العبادات المؤقتة حتى خرج وقتها بدون عذر .

فمنهم من قال إنه يجب عليه القضاء ومنهم من قال إنه لا يجب عليه القضاء .

مثال ذلك رجل ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها بدون عذر أو لم يصم رمضان عمداً حتى خرج وقته بدون عذر فمن أهل العلم من يقول إنه يجب عليه القضاء لأن الله تعالى أوجب على المسافر والمريض في رمضان أوجب عليهم القضاء فإذا أوجب الله القضاء عن المعذور فغيره من باب أولى وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) فأوجب النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة على من نسيها حتى خرج وقتها وأوجب على من نام عنها حتى خرج وقتها أوجب عليه أن يقضيها .

قالوا : فإذا وجب القضاء على المعذور فغير المعذور من باب أولى .

والقول الثاني في المسألة : أنه لا يجب القضاء على من ترك عبادة مؤقتة حتى خرج وقتها بدون عذر وذلك لأن العبادة المؤقتة عبادة موصوفة بأن تقع في ذلك الزمن المعين فإذا أخرجت عنه بتقديم أو تأخير فإنها لا تقبل فكما أن الرجل لو صلى قبل الوقت لم تقبل منه على أنها فريضة ولو صام قبل شهر رمضان لم يقبل منه على أنه فريضة فكذلك إذا أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه وكذلك لو أخر صيام رمضان بدون عذر فإنه لا يقبل منه .



وهذا القول هو الراجح وذلك لأن الإنسان إذا أخرج العبادة عن وقتها وعملها بعده فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد ) وإذا كان عمله مردوداً فإن تكليفه لقضائه تكليف لا فائدة منه .

**المرجع : فتاوى نور على الدرب**

### ■ حكم من أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني بدون عذر :

قال الشيخ رحمه الله :

المذهب "الحنبلي" يرى أنه لو أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر كان آثماً وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم .

أما وجوب القضاء فلأنه دين في ذمته لم يقضه فلزمه قضاؤه .

وأما الإطعام فجبراً لما أحل به من تفويت الوقت الخدد فيطعم مع كل يوم يقضيه مسكيناً فإذا قدرنا أن عليه ستة أيام فإنه يصومها ويطعم معها ستة مساكين وقد روي في هذا حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإطعام مع القضاء فيمن أخر إلى ما بعد رمضان لكنه حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة ولا تشغل به ذمة .

وروي أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه يلزمه الإطعام وما ذكر عنهما فإنه محمول على أن ذلك من باب التشديد عليه لئلا يعود لمثل هذا الفعل فيكون حكماً اجتهادياً لكن ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر ولم يوجب أكثر من ذلك وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب .

فالصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يأثم بالتأخير .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر وجب عليه الإطعام فقط ولا يصح منه الصيام بناءً على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيكون عمله باطلاً مردوداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فهو رد ) كما لو صلى الصلاة بغير وقتها فإنها لا تقبل منه إذا لم يكن هناك عذر يبيح تأخيرها فتكون الأقوال ثلاثة وجوب القضاء فقط ووجوب الإطعام فقط والجمع والراجح الأول .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم من أفطر في رمضان لمرض ونحوه ثم مات ولم يتمكن من القضاء :**

قال الشيخ رحمه الله :

إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) قال أهل العلم : وليه وارثه فمثلاً إذا كان رجل قد أفطر في رمضان لسفر أو لمرض ثم عافاه الله من المرض ولم يصم القضاء الذي عليه ثم مات فإن وليه يصوم عنه سواء كان ابنه أو أباه أو أمه أو ابنته المهم أن يكون من الورثة وإن تبرع أحد غير الورثة فلا حرج أيضاً وإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يطعم من تركته لكل يوم مسكيناً .

وأما الصلاة فإنه إذا مات أحد وعليه صلاة فإنها لا تصلى عنه لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح قياس الصلاة على الصوم لأن الشارع فرق بينهما في مسائل كثيرة فلما جاء الفرق بينهما في مسائل كثيرة لم يمكن قياس أحدهما على الآخر لكن إذا مات الإنسان وعليه صلاة لم يقضها فإنه يدعى له بالمغفرة والرحمة والعتق عن تفریطه وإهماله .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **حكم من آخر قضاء الصيام إلى ما بعد رمضان الثاني ومات دون يقضي :**

قال الشيخ رحمه الله :

إن مات من عليه القضاء بعد أن أخره فإنه ليس عليه إلا إطعام مسكين لكل يوم لأن القضاء في حقه تعذر

مثاله : رجل آخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني ثم مات فعليه الإطعام والقضاء هنا متعذر لأنه مات قبل أن يتمكن منه بعد رمضان الثاني ولا يمكن أن يصام عنه على المذهب " الحنبلي " لأنه صيام واجب بأصل الشرع فلا تدخله النيابة .

وقيل : يلزمه إطعامان إطعام عن القضاء وإطعام عن التأخير وهذا لا شك أنه أقيس إذا قلنا بأنه يجب الإطعام إذا أحر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر لكن الغريب أن المذهب "الحنبلي" في هذه المسألة يقولون : ليس عليه إلا إطعام واحد فقط .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ حكم التتابع في قضاء الصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

يجوز لمن عليه قضاء أن يقضي متتابعاً ومتفرقاً لقول الله تعالى ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ولم يقل فشهر من شهورٍ أخر قال ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) وهذا يشمل المتفرق والمتتابع ولأن عائشة رضي الله قالت :

( كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ) وهذا يدل على أنها لو قضته يوماً ثم يوماً مفطرة أنه لا بأس به وهو كذلك .

والتتابع أفضل لأنه أشبه بالأداء فإن رمضان كان متتابعاً وأسلم من خلاف من قال يجب القضاء فوراً وهو قول ضعيف لا يعول عليه ولأنه أسبق إلى الخيرات لأن القضاء خير وكلما قدمت فهو خير ولأنه أسرع في إبراء الذمة ولأنه أحوط فإن الإنسان لا يدري متى يأتيه الموت ثم يبقى هذا الصوم ديناً في ذمته وقد يصوم الولي وقد لا يصوم وقد يطعم وقد يتأخر بالإطعام فعلى كل حال التتابع لا شك أنه أفضل وأحسن .

**المرجع : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي**

### ■ حكم التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان :

قال الشيخ رحمه الله :

صيام التطوع قبل قضاء رمضان إن كان بشيء تابع لرمضان كصيام ستة أيام من شوال فإن ذلك لا يجزئها وقد كثر السؤال في أيام شوال عن تقديم صوم ستة أيام من شوال من أجل إدراك الشهر قبل القضاء ومعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : ( من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كأنما صام الدهر ) فقال ( من صام رمضان ثم أتبعه ) ومن عليه قضاء من رمضان لم يكن قد

صام رمضان وعلى هذا فصيام ستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان لا يتبع الصيام ست من شوال لأنه لا بد أن تكون هذه الأيام تابعة للشهر وبعد تمامه .

أما إذا كان التطوع بغير الأيام الستة أي بعدد صيام الأيام الستة من شوال فإن للعلماء كذلك قولين فمنهم من يرى أنه لا يجوز أن يتطوع من عليه قضاء رمضان بصوم نظراً لأن الواجب أهم فيبدأ به ومنهم من قال أنه يجوز عن التطوع لأن قضاء الصوم موسع إلى أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه وإذا كان الواجب موسعاً فإن النفل قبله أي قبل فعله جائز كما لو تطوع بنفل قبل صلاة الفريضة مع سعة وقتها وعلى كل حال نقول حتى مع هذا الخلاف فإن البداية بالواجب هي الحكمة ولأن الواجب أهم ولأن الإنسان قد يموت قبل قضاء الواجب فحينئذ يكون مشغول بهذا الواجب الذي أخره وأما إذا أراد أن يصوم هذا الواجب حين يشرع صومه من الأيام كصيام عشرة ذي الحجة وصيام عرفة وصوم عاشوراء أداء للواجب فإننا نرجو أن يثبت له أجر الواجب والنفل لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل عن صوم يوم عرفة قال : ( احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ) فأرجو أن يحقق الله له الأجرين أجر الواجب وأجر التطوع وإن كان الأفضل أن يجعل للواجب يوماً وللتطوع يوم آخر .

**المرجع : فتاوى نور على الدرب**

■ **حكم قطع صيام القضاء بغير عذر :**

قال الشيخ رحمه الله :

قضاء رمضان إذا شرع فيه الإنسان فإنه لا يحل له أن يفطر بلا عذر لأنه واجب وكل من شرع في واجب فإنه لا يجوز أن يخرج منه إلا بعذر شرعي وهذه قاعدة عند العلماء : كل من دخل في فرض فإنه لا يجوز أن يقطعه إلا لعذر شرعي ولهذا لو شرعت في الصلاة ثم أرادت أن تقطعها هل يجوز ؟ لا يجوز .

فإذا شرعت في قضاء رمضان وأردت أن تقطعه في أثناء اليوم فلا يجوز لأنك شرعت في واجب شرعت في صوم نذر هل يجوز أن تقطعه ؟ لا ... والقاعدة الآن خذوها معكم : كل من دخل في فرض فإنه لا يجوز أن يقطعه إلا من عذر شرعي .

**المرجع : اللقاء الشهري**

## ■ حكم قضاء صوم النذر أو الفريضة عن الميت :

قال الشيخ رحمه الله :

من مات وعليه صوم نذر استحب لوليه قضاؤه ولا يجب وإنما يستحب أن يقضيه لما يلي :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) وهذا خبر بمعنى الأمر .

٢- أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته : ( أن أمها ماتت وعليها صوم نذر فهل تصوم عنها ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : نعم يعني صومي عنها وشبه ذلك بالدين تقضيه عن أمها فإنه تبرأ ذمتها به فكذلك الصوم ) .

فلو قال قائل : إن قوله صلى الله عليه وسلم : ( صام عنه وليه ) أمر فما الذي صرفه عن الوجوب ؟

فالجواب : صرفه عن الوجوب قوله تعالى : ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) ولو قلنا : بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضاؤه أن تحمل وازرة وزر أخرى وهذا خلاف ما جاء به القرآن .

إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل قلنا : أطلع عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة .

مسألة : إذا مات وعليه صوم فرض بأصل الشرع فهل يقضى عنه ؟

الجواب : لا يقضى عنه في المذهب "الحنبلي" لأن العبادات لا يقاس فيها ثم لا يصح القياس هنا أيضاً لأن الواجب بالنذر أخف من الواجب بأصل الشرع فلا يقاس الأثقل على الأخف فصار ما وجب بالنذر تدخله النيابة لخفته بخلاف الواجب بأصل الشرع فإن الإنسان مطالب به من قبل الله عز وجل وهذا مطالب به من قبل نفسه فهو الذي ألزم نفسه به فكان أهون ودخلته النيابة .

إذاً من مات وعليه صوم رمضان أو كفارة أو غيرها فلا يقضى عنه .

والقول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بالنص وهو حديث عائشة رضي الله عنها ( من مات وعليه صوم صام عنه وليه ) ( وصوم ) نكرة

غير مقيدة بصوم معين وأيضاً كيف يقال : إن المراد به صوم النذر وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك وهم يقولون حديث المرأة خصص حديث عائشة فيقال : إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام لا يكون تخصيصاً بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم وأن العموم في حديث عائشة ( من مات وعليه صوم ) شامل لكل صور الواجب وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر .

لكن من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً عليه ؟

الجواب : هو الذي تمكن من القضاء فلم يفعل فإذا مات قلنا لوليه : صم عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من مات وعليه صوم صام عنه وليه ) .

والولي هو الوارث والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ) فذكر الأولوية في الميراث إذا الولي هو الوارث .

وقيل : الولي هو القريب مطلقاً .

والأقرب أنه الوارث .

وحتى على القول بأنه القريب فيقال : أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته وعلى هذا فيصوم الوارث .

مسألة : هل يلزم إذا قلنا : بالقول الراجح إن الصوم يشمل الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر أن يقتصر ذلك على واحد من الورثة لأن الصوم واجب على واحد .

الجواب : لا يلزم لأن قوله صلى الله عليه وسلم : ( صام عنه وليه ) مفرد مضاف فيعم كل ولي وارث فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابناً وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوماً فيجزئ ولو كانوا ثلاثين وارثاً وصاموا كلهم يوماً واحداً فيجزئ لأنهم صاموا ثلاثين يوماً ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده حتى يتموا ثلاثين يوماً .

أما في كفارة الظهار ونحوها فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم لاشتراط التابع ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين متتابعين .

وقد يقول قائل يمكن بأن يصوم واحد ثلاثة أيام وإذا أفطر صام الثاني ثلاثة أيام وهلم جرّاً حتى تتم ؟

فيجاب بأنه لا يصدق على واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين وعليه فنقول : إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين فيما أن ينتدب له واحد من الورثة ويصومها وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ المقصود بصيام التطوع والحكمة من مشروعيته :

قال الشيخ رحمه الله :

الصيام نوعان : فريضة وتطوع وكلاهما بالمعنى العام يسمى تطوعاً فإن التطوع : فعل الطاعة لكنه يطلق غالباً عند الفقهاء على الطاعة التي ليست بواجبة ولا مشاحة في الاصطلاح فإذا كان الفقهاء رحمهم الله جعلوا التطوع في مقابل الواجب فهذا اصطلاح ليس فيه محذور شرعي إذا فصوم التطوع هو الصوم الذي ليس بواجب .

واعلم أن من رحمة الله وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع وذلك من أجل ترقية الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجه ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر لأنه لولا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة وضلالة وقد جاء في الحديث أن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ حكم صيام الثلاثة أيام من كل شهر ووقتها :

قال الشيخ رحمه الله :

صيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن : ( صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله ) ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر

وخمسة عشر فإن لم يمكن بأن كانت الأنثى عليها العادة أو حصل سفر أو حصل ضيف أو حصل ملل أو مرض يسير أو ما أشبه ذلك فإنه يحصل الأجر لمن صام في غير هذه الأيام الثلاثة قالت عائشة رضي الله عنها : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي أصامها في أول الشهر أو وسطه أو آخره ) فالأمر في هذا واسع فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة سواء في أول الشهر أو وسطه أو آخره لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل وإذا تخلف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن الله تعالى يكتب الأجر لمن كان من عادته أن يصومها ولكن تركها لعذر .

**المرجع : فتاوى نور على الدرب**

### ■ لماذا سُميت الأيام البيض بهذا الاسم ؟

قال الشيخ رحمه الله :

سميت بيضاً لا ببيضاض ليلها بنور القمر ولهذا قيل أيام البيض أي أيام الليالي البيض فالوصف ليلي لأنها بنور القمر صارت بيضاء وذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة لأنه وقت فوران الدم وزيادته إذ إن الدم ياذن الله مقرون بالقمر وإذا صام فإنه يخف عليه ضغط كثرة الدم فهذه فائدة طيبة لكن كما قلنا كثيراً بأن الفوائد الجسمية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات حتى يكون الإنسان متعبداً لله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ حكم صيام يوم الاثنين والخميس :

قال الشيخ رحمه الله :

يسن للإنسان أن يصوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع .  
وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك : ( بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله عز وجل قال : فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ) وهذا الحديث اختلف المحدثون فيه فمنهم من ضعفه وقال : لا تقوم به حجة ومنهم من قال : إنه صحيح كابن خزيمة ومنهم من سكت عنه فلم يحكم له باضطراب ولا تصحيح وعلى كل حال فإن الفقهاء اعتبروه واستشهدوا به واستدلوا به .



وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ( ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل علي فيه ) فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن صيام يوم الاثنين مطلوب وعلى هذا فيسن صيام يومين من كل أسبوع هما يوم الاثنين والخميس .

وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء فليس بسنة على التعيين وإلا فهو سنة مطلقة يسن للإنسان أن يكثر من الصيام لكن لا نقول يسن أن تصوم يوم الثلاثاء ولا يسن أن تصوم يوم الأربعاء ولا يكره ذلك .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ أيهما أوكد صيام يوم الإثنين أم الخميس ؟

قال الشيخ رحمه الله :

يوم الإثنين أوكد من يوم الخميس لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين قال : ( ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل علي فيه ) وفي آخر الحديث : ( فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ) يقوله النبي عليه الصلاة والسلام وفي هذا دليل على أن أعمال النبي صلى الله عليه وسلم تعرض على الله عز وجل لأن الله تعالى رب العالمين تعرض عليه لبيان كمال سلطانه وملكه عز وجل كما تعرض أعمال الرعية على ملوكها وإلا فهو عالم بذلك جل وعلا قبل أن تعرض عليه بل عالم بذلك قبل أن يعملها العباد وإنما ذلك لبيان كمال سلطانه تبارك وتعالى وملكه .

**المرجع : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي**

### ■ فضل صيام الست من شوال :

قال الشيخ رحمه الله :

هناك أفضلية لصيام ستة أيام من شهر شوال كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر ) يعني كصيام سنة كاملة . وينبغي أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولاً ثم صام ستاً من شوال وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب سواء قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من صام رمضان ثم أتبعه ... ) والذي عليه قضاء من رمضان يقال : صام بعض رمضان ولا يقال : صام رمضان . ويجوز أن تكون متفرقة أو متتابعة لكن التابع أفضل لما فيه من المبادرة إلى الخير وعدم الوقوع في التسويف الذي قد يؤدي إلى عدم الصوم .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ الحكمة من صيام الست من شوال :

قال الشيخ رحمه الله :

الحكمة من صيام ست من شوال هي الحكمة في بقية النوافل التي شرعها الله لعباده لتكتمل بها الفرائض فإن صيام ستة أيام من شوال بمنزلة الراتب للصلاة التي تكون بعدها ليكمل بها ما حصل من نقص في الفريضة ومن حكمة الله تعالى ورحمته أنه جعل للفرائض سنناً تكمل بها وترقع بها فصيام ستة أيام من شوال فيها هذه الفائدة العظيمة وفيها أيضاً صيام السنة فإنه قد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر )

**المرجع : فتاوى نور على الدرب**

### ■ حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان :

قال الشيخ رحمه الله :

لا بد من قضاء رمضان قبل صيام الأيام الستة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ) ولا يمكن اتباع رمضان إلا بتمام أيامه فيجب أولاً صيام القضاء ثم صيام الأيام الستة من شوال ولكن لا بد أن تكون الأيام الستة في شوال فلو أخر القضاء عن شوال بدون عذر ثم قضى ثم صام الأيام الستة لم يحصل على أجرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيده بقوله : ( أتبعه بست من شوال ) أما إذا أخر قضاء رمضان لعذر مثل أن تكون المرأة نفساء في رمضان وتطهر مثلاً في أثناء شوال وتبدأ بالقضاء فهي لن تنتهي منه إلا بعد خروج شوال فإذا صامت الستة بعد قضاء رمضان حصل لها ثوابها لأنها أخرتها لعذر .

**المرجع : فتاوى نور على الدرب**

## ■ صفة صيام الأيام الست من شوال :

قال الشيخ رحمه الله :

الأفضل صيام ستة أيام من شوال أن تكون متتابعة وأن تكون بعد يوم الفطر مباشرة لما في ذلك من المسارعة إلى الخير ولا بأس أن يؤخر ابتداء صومها عن اليوم الثاني من شوال ولا بأس أن يؤخر فيصومها الإنسان متفرقة إلى آخر الشهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله ) ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون متتابعة ولا أن تكون بعد رمضان مباشرة .

**المرجع : فتاوى نور على الدرب**

## ■ حكم تبويت النية في صيام الست من شوال :

قال الشيخ رحمه الله :

صيام الستة أيام من شوال لا يمكن أن يتحقق إلا إذا نوى صوم كل يوم قبل طلوع الفجر فإن لم ينو إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يصدق عليه أنه صام ستة أيام من شوال وأضرب لهذا مثلاً : في اليوم الأول من الستة لم ينو الصوم ولما أذن الظهر نوى الصوم على أنه يوم من الست ثم أكمل فكم يبقى عليه ؟ خمسة أيام ثم صام الخمسة الباقية فهذا الرجل هل نقول : إنه صام ستة أيام أو صام خمسة أيام ونصف ؟ خمسة أيام ونصف والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : ( أتبعه ستاً من شوال ) وهذا لم يصم إلا خمسة أيام ونصفاً ولكنه يكتب له أجر صيام ذلك اليوم إلا أنه لا يحسب من الستة فنقول : الصوم الذي نويته عند صلاة الظهر يصح وتثاب عليه من بدء النية ولكنه لا يحسب لك من الستة لأن الستة لا بد أن تكون أياماً كاملة .

**المرجع : اللقاء الشهري**

## ■ حكم قضاء صيام الست من شوال :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا قدرنا أن الإنسان كان عليه صوم رمضان كاملاً إما بسفر أو مرض أو بنفاس وصام شهر شوال وانتهى شوال كله قضاءً فإنه يصوم الأيام الستة في ذي القعدة؛ لأنه إذا كان رمضان وهو

فرض يقضى بعد فواته فكذلك النافلة ولأن صوم الست من شوال تابعة لرمضان أما لو قهاون في القضاء ومضت أيام يتمكن فيها من القضاء ثم لم يقض عليه من رمضان إلا في آخر شوال ثم أراد أن يتبعه بست من شوال فهذا لا يجوز لأنه أخرج العبادة عن وقتها بدون عذر .

**المرجع : لقاءات الباب المفتوح**

### ■ حكم الصيام في شهر شعبان :

قال الشيخ رحمه الله :

الصيام في شهر شعبان سنة والإكثار منه سنة حتى قالت عائشة رضي الله عنها : ( ما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان ) فينبغي الإكثار من الصيام في شهر شعبان لهذا الحديث .

قال أهل العلم : وصوم شعبان مثل السنن الرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبة ويكون كأنه مقدمة لشهر رمضان أي كأنه راتبة لشهر رمضان ولذلك سن الصيام في شهر شعبان وسن الصيام ستة أيام من شهر شوال كالراتبة قبل المكتوبة وبعدها .

وفي الصيام في شعبان فائدة أخرى وهي توطين النفس وتهيئتها للصيام لتكون مستعدة لصيام رمضان سهلاً عليها أدائه .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم صيام النصف من شعبان :

قال الشيخ رحمه الله :

ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى في كتاب اللطائف أن في سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى يتزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول : ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا كذا حتى يطلع الفجر ) قلت : وهذا الحديث حكم عليه صاحب المنار بالوضع حيث قال : والصواب أنه موضوع فإن في إسناده أبا بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي بسرة قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين : إنه كان يضع الحديث .

وبناء على ذلك فإن صيام يوم النصف من شعبان بخصوصه ليس بسنة لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بأخبار دائرة بين الضعف والوضع باتفاق علماء الحديث اللهم إلا أن يكون ضعفها مما نجبر

بكثرة الطرق والشواهد حتى يرتقي الخبر بها إلى درجة الحسن لغيره فيعمل به إن لم يكن متنه منكراً أو شاذاً

وإذا لم يكن صومه سنة كان بدعة لأن الصوم عبادة فإذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( كل بدعة ضلالة ) .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

### ■ حكم الصيام في شهر المحرم :

قال الشيخ رحمه الله :

يسن صوم شهر المحرم وهو الذي يلي شهر ذي الحجة وهو الذي جعله الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول شهور السنة وصومه أفضل الصيام بعد رمضان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ) .

واختلف العلماء رحمهم الله أيهما أفضل صوم شهر المحرم أم صوم شهر شعبان ؟ فقال بعض العلماء : شهر شعبان أفضل لأن النبي كان يصومه إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم لكنه حث على صيامه بقوله : ( إنه أفضل الصيام بعد رمضان ) .

قالوا : ولأن صوم شعبان يتزل متزلة الراتبة قبل الفريضة وصوم المحرم يتزل متزلة النفل المطلق ومتزلة الراتبة أفضل من متزلة النفل المطلق وعلى كل فهذان الشهران يسن صومهما إلا أن شعبان لا يكمله

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ حكم صيام يوم عاشوراء ( العاشر من محرم ) :

قال الشيخ رحمه الله :

أكد صوم شهر المحرم العاشر ثم التاسع لأن النبي صلى الله عليه وسلم : ( سئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ) فهو أكد من بقية الأيام من الشهر ثم يليه التاسع لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لئن بقيت أو لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع ) يعني مع العاشر .

وهل يكره أفراد العاشر ؟

قال بعض العلماء : إنه يكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود ) .

وقال بعض العلماء : إنه لا يكره ولكن يفوت بإفراده أجر مخالفة اليهود .  
والراجح أنه لا يكره أفراد عاشوراء .

فإن قال قائل : ما السبب في كون يوم العاشر أكد أيام محرم ؟

فالجواب أن السبب في ذلك أنه اليوم الذي نجي الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل على أن التوقيت كان في الأمم السابقة بالأهلة وليس بالشهور الأفرنجية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأن اليوم العاشر من محرم هو اليوم الذي أهلك الله فيه فرعون وقومه ونجي موسى وقومه .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **فضل صيام يوم عاشوراء :**

قال الشيخ رحمه الله :

في هذا الشهر شهر المحرم كانت نجات موسى عليه الصلاة والسلام وقومه من عدو الله فرعون وجنوده وإنما والله لنعمة كبرى تستوجب الشكر لله عز وجل ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من هذا الشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( أنا أحق بموسى منكم ) فصامه وأمر بصيامه وسئل عن فضل صيامه فقال صلى الله عليه وسلم : ( أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ) إلا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بعد ذلك بمخالفة اليهود بأن يصام العاشر ويوماً قبله وهو التاسع أو يوماً بعده وهو الحادي عشر .  
وعليه فالأفضل أن يصوم يوم العاشر ويضيف إليه يوماً قبله أو يوماً بعده وإضافة اليوم التاسع إليه أفضل من الحادي عشر .

فينبغي لك أخي المسلم أن تصوم يوم عاشوراء وكذلك اليوم التاسع لتحصل بذلك مخالفة اليهود التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

## ■ حكم صيام يوم قبل عاشوراء أو بعده :

قال الشيخ رحمه الله :

الأفضل أن الإنسان يصوم التاسع والعاشر من شهر الله المحرم هذا هو الأفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : ( أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ) لكنه قال : ( لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ) أي : مع العاشر وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ) وفي رواية : ( يوماً قبله ويوماً بعده ) لكن لا شك أن المخالفة تكون إذا صام الإنسان يوماً قبله أو يوماً بعده .

فالأفضل أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً وإن صام التاسع مع العاشر فهو أفضل من صوم الحادي عشر مع العاشر وإن صام الأيام الثلاثة التاسع والعاشر والحادي عشر حصل له أجر صيام ثلاثة أيام من الشهر لأن الإنسان إذا صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كصيام الدهر كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان الأفضل في صيام الثلاثة أيام أن تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لكن يجوز أن يُصام في غير هذه الأيام الثلاثة فقد قالت عائشة : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي أصامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره ) وإن اقتصر على صوم اليوم العاشر فقط حصل له الأجر لكن ينقص أجره عن صوم اليوم التاسع معه أو الحادي عشر وقد قال بعض العلماء : إن صيام عاشوراء على ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى : أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر .

والمرتبة الثانية : أن يصوم التاسع والعاشر .

والمرتبة الثالثة : أن يصوم العاشر والحادي عشر .

وأما من اقتصر على العاشر فلا حرج عليه لعموم الأدلة الدالة على فضيلة صوم اليوم العاشر .

## المرجع : لقاءات الباب المفتوح

## ■ حكم صيام الأيام التسع من ذي الحجة :

قال الشيخ رحمه الله :

تسع ذي الحجة تبدأ من أول أيام ذي الحجة وتنتهي باليوم التاسع وهو يوم عرفة والحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها وعكسها القعدة .

ودليل استحبابها قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ) والصوم من العمل الصالح .  
وقد ورد حديثان متعارضان في هذه الأيام أحدهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم هذه الأيام التسعة والثاني أنه كان يصومها وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في التعارض بين هذين الحديثين : إن المثبت مقدم على النافي ورجح بعض العلماء النفي لأن حديثه أصح من حديث الإثبات لكن الإمام أحمد جعلهما ثابتين كليهما وقال : إن المثبت مقدم على النافي ونحن نقول : إذا تعارضا تساقطا بدون تقديم أحدهما على الآخر فعندنا الحديث الصحيح العام ( ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر ) فالعمل الصالح في أيام عشر ذي الحجة ومن ذلك الصوم أحب إلى الله من العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان ومع ذلك فالأيام العشر من ذي الحجة الناس في غفلة عنها تمرُّ والناس على عادتهم لا تجد زيادة في قراءة القرآن ولا العبادات الأخرى بل حتى التكبير بعضهم يشح به .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

■ **حكم صيام يوم عرفة وفضله :**

قال الشيخ رحمه الله :

صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة فقال : ( أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ) وفي رواية : ( يكفر السنة الماضية والباقية ) .

وأما الحاج فإنه لا يسن له صوم يوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطراً يوم عرفة في حجة الوداع ففي صحيح البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**



## ■ هل صيام يوم عرفة مكفر للكبائر؟

قال الشيخ رحمه الله:

ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم إنه: ( يكفر السنة التي قبله والتي بعده أنه ) يكفر الكبائر لكن كثير من العلماء رحمهم الله قالوا إنه لا يكفر الكبائر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغشى الكبائر ) قالوا فإذا كانت الصلاة المفروضة وهي أفضل أعمال البدن لا تكفر إلا إذا ترك الكبائر فغيرها من باب أولى وعلى هذا فنقول صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده بالنسبة للصغائر فقط أما الكبائر فلا بد فيها من توبة مستقلة .

المرجع: فتاوى نور على الدرب

## ■ حكم صيام يوم وإفطار يوم:

قال الشيخ رحمه الله:

أفضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم .

إذا قال قائل: لماذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول ينشر الأفضل وهو أحشانا لله وأتقانا له؟ قلنا: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يشتغل بعبادات أخرى أجل من الصيام من الدعوة إلى الله والأعمال الأخرى الوظيفية التي تستدعي أن يفعلها ولهذا ثبت عنه فضل الأذان وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ومع ذلك لم يباشره لأنه مشغول بعبادات أخرى جليلة لا يتمكن من مراقبة الشمس في طلوعها وزوالها وما أشبه ذلك وقال في الرجل الذي دخل وصلى وحده: من يتصدق على هذا؟ فقام بعض أصحابه فصلى معه فلا يقول قائل: لماذا لم يقم هو لأنها صدقة وهو أسبق الناس إلى الخير؟ فالجواب لأنه مشغول بما هو أهم من تعليم الناس والتحدث إليهم وتأليفهم وما أشبه ذلك المهم أنه لا يُظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ندب إلى فعل شيء وبين أنه أفضل ولم يفعله هو فهو قصور منه صلوات الله وسلامه عليه ولكن اشتغاله بما هو أولى وأهم ولهذا لما سئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: ( ليت أنا نقوى على ذلك ) يعني أنه ما يقوى على ذلك مع أعماله الأخرى الجليلة التي لا يقوم بها غيره .

وعلى هذا إذا جاءنا طالب علم وقال : إنني إذا صمت قصرت عن طلب العلم وصار عندي خور وضعف وتعب وإذا لم أصم نشطت على العلم فهل الأفضل في أن أصوم يوماً وأفطر يوماً لأنه أفضل الصيام أو أن أقوم بطلب العلم نقول : الأفضل أن تقوم بطلب العلم .

وإذا جاءنا رجل عابد ليس له شغل لا قيام على عائلة ولا طلب علم وقال : ما الأفضل لي أن أصوم يوماً وأفطر يوماً أو لا أصوم ؟ نقول : الأفضل أن تصوم يوماً وتفطر يوماً فالمهم أن التفاضل في العبادات وتمييز بعضها عن بعض وتفضيل بعضها على بعض أمر ينبغي التفطن له لأن بعض الناس قد يلزم طاعة معينة ويترك طاعات أهم منها وأنفع وقد جاء وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس يتحدث إليهم وترك راتبة الظهر ولم يصلها إلا بعد العصر فعلى هذا ينبغي للإنسان أن يعادل بين نوافل العبادات وإذا ترك شيئاً لما هو أهم منه فلا يقال إنه تركه بل فعل ما هو خير منه فلا يعد ذلك قصوراً .

ودليل ذلك أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : ( لأصومن النهار ولا أفطر ولأقومن الليل ولا أنام فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله : أنت الذي قلت كذا ؟ قال : نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : صم كذا صم كذا قال : إني أطيق أكثر من ذلك حتى قال له : صم يوماً وأفطر يوماً فذلك أفضل الصيام وهو صيام داود وقال له في القيام : ثم نصف الليل وقم ثلث الليل ونم سدس الليل فذلك أفضل القيام وهو قيام داود ) لأن هذا الصيام يعطي النفس بعض الحرية والبدن بعض القوة لأنه يصوم يوماً ويفطر يوماً وكذلك القيام إذا نام نصف الليل ثم قام ثلثه ثم نام سدسه فإن تعبته في قيام الثلث سوف يزول بنومه السدس فيقوم في أول النهار نشيطاً .

ولكن هذا أي : صوم يوم وفطر يوم مشروط بما إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه فإن ضيع ما أوجب الله عليه كان هذا منهياً عنه لأنه لا يمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة فلو فرض أن هذا الرجل إذا صام يوماً وأفطر يوماً تخلف عن الجماعة في المسجد لأنه يتعب في آخر النهار ولا يستطيع أن يصل إلى المسجد فنقول له : لا تفعل لأن إضاعة الواجب أعظم من إضاعة المستحب فهذا مستحب لا تأثم بتركه فاتركه .

كذلك لو انشغل بذلك عن مؤونة أهله أي : انقطع عن البيع والشراء والعمل الذي يحتاجه لمؤونة أهله فإننا نقول له : لا تفعل لأن القيام بالواجب أهم من القيام بالتطوع وكذلك لو أدى هذا الصيام إلى عدم القيام بواجب الوظيفة كان منهيًا عنه .

وقد التزم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بذلك حتى كبر فتمنى أنه قبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام حتى اجتهد رضي الله عنه فصار يصوم خمسة عشر يوماً متتابعة ويفطر خمسة عشر يوماً متتابعة ويرى أن هذا بدل عن صيام يوم وإفطار يوم .

ونأخذ من هذا فائدة وهي أن الإنسان ينبغي ألا يقيس نفسه في مستقبله على حاضره فقد يكون الإنسان في أول العبادة نشيطاً يرى أنه قادر ثم بعد ذلك يلحقه الملل أو يلحقه ضعف وتعب ثم يندم لهذا ينبغي للإنسان أن يكون عمله قصداً ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم مرشداً أمته : ( اكلفوا من العمل ما تطيقون ) أي : لا تكلفوا أنفسكم وقال : ( استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا ) وقال ( إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى ) والمنبت هو الذي يسير ليلاً ونهاراً فالإنسان ينبغي له أن يقدر المستقبل لا يقول أنا الآن نشيط سأحفظ القرآن والسنة وزاد المستقنع وألفية ابن مالك كلها في أيام قليلة فهذا لا يمكن فأعط نفسك حقها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ) وكثير من الناس يكون عنده رغبة إما في العبادة أو طلب العلم أو غير ذلك ثم بعد هذا يكسل فالذي ينبغي للإنسان أن ينظر للمستقبل كما ينظر للحاضر .

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه دليل على أن صوم يوم الجمعة أو السبت إذا صادف يوماً غير مقصود به التخصيص فلا بأس به لأنه إذا صام يوماً وأفطر يوماً فسوف يصادف الجمعة والسبت وبذلك يتبين أن صومهما ليس بحرام وإلا لقال النبي صلى الله عليه وسلم : صم يوماً وأفطر يوماً ما لم تصادف الجمعة والسبت .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

## ■ حكم صيام يوم الجمعة منفرداً :

قال الشيخ رحمه الله :

صوم يوم الجمعة مكروه لكن ليس على إطلاقه فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام ) .  
وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك ولا كراهة .  
مثال الأول : إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء واقتصر عليه فإنه لا حرج عليه في ذلك وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .  
ومثال الثاني : أن يصوم مع الجمعة يوم الخميس أو يوم السبت أما من صام يوم الجمعة لا من أجل سبب خارج عن كونه يوم جمعة فإننا نقول له : إن كنت تريد أن تصوم السبت فاستمر في صيامك وإن كنت لا تريد أن تصوم السبت ولم تصم يوم الخميس فأفطر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

## ■ العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بالصيام :

قال الشيخ رحمه الله :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام ) .  
والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيد للأسبوع فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة لأن الإسلام فيه أعياد ثلاثة هي : عيد الفطر من رمضان وعيد الأضحى وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة فمن أجل هذا نهي عن إفراده بالصوم ولأن يوم الجمعة يوم ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة والاشتغال بالدعاء والذكر فهو شبيه بيوم عرفة الذي لا يشرع

للحاج أن يصومه لأنه مشغول بالدعاء والذكر ومن المعلوم أنه عند تراحم العبادات التي يمكن تأجيل بعضها يقدم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله .

فإذا قال قائل : إن هذا التعليل بكونه عيداً للأسبوع يقتضي أن يكون صومه محرماً كيوم العيدين لا إفراده فقط .

قلنا : إنه يختلف عن يوم العيدين لأنه يتكرر في كل شهر أربع مرات فلهذا لم يكن النهي فيه على التحريم ثم هناك أيضاً معاني أخرى في العيدين لا توجد في يوم الجمعة .

وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فإن الصيام حينئذ يُعلم بأنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم لأنه صام يوماً قبله وهو الخميس أو يوماً بعده وهو يوم السبت .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام لمن يصوم يوماً ويفطر يوماً :**

قال الشيخ رحمه الله :

يجوز للإنسان إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أن يصوم يوم الجمعة مفرداً أو السبت أو الأحد أو غيرها من الأيام ما لم يصادف ذلك أياماً يحرم صومها فإن صادف أياماً يحرم صومها وجب عليه ترك الصوم فإذا قدر أن رجلاً كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فصار فطره يوم الخميس ويوم صومه يوم الجمعة فلا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة حينئذ لأنه لم يصم يوم الجمعة لأنه يوم جمعة ولكنه لأنه صادف اليوم الذي يصوم فيه أما إذا صادف اليوم الذي يصوم فيه يوماً يحرم صومه فإنه يجب ترك الصوم كما لو صادف عيد الأضحى أو أيام التشريق وكما لو كانت امرأة تصوم يوماً وتفطر يوماً فأتاها ما يمنع الصوم من حيض أو نفاس فإنها لا تصوم حينئذ .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

■ **حكم أفراد يوم السبت بالصيام :**

قال الشيخ رحمه الله :

صوم يوم السبت إذا كان لسبب فلا بأس مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو يكون ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف صيامه يوم السبت فهذا لا بأس به لكن لو أفردته لغير سبب

فمن العلماء من قال : لا بأس به أيضاً لأن الذي ورد النهي عن صيامه على وجه صحيح أو الجوهر بدليل صحيح هو يوم الجمعة أما يوم السبت فالحديث الوارد فيه قال : إن هذا حديث شاذ ولا يُعمل به وممن قال به شيخنا عبد العزيز بن باز وفقه الله ورحمه يقول : إن النهي عن صوم يوم السبت حديث شاذ لا عمل عليه وذلك لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتت إليه امرأته جويرية وهي صائمة يوم الجمعة قال : ( أصمت أمس ؟ قالت : لا قال : أتصومين غداً ؟ قالت : لا قال : فأفطري ) فقوله : ( أتصومين غداً ) دليل واضح على أن صوم يوم السبت ليس به بأس ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة القوية إذا جاء حديث يخالفها وهو أضعف منها يعتبر شاذاً كما هي القاعدة في مصطلح الحديث : أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه .

وعلى هذا فيكون صيام يوم السبت ليس مكروهاً مطلقاً سواء ضم إليه ما قبله أو ما بعده أو لم يضم وسواء كان له سبب أم لم يكن .

وعلى هذا فنقول : إذا صام يوم السبت فلا حرج عليه لكن الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عند أصحابه يقول : إن أفراد يوم السبت لغير سبب مكروه وإذا صام إليه يوماً آخر إما الجمعة أو الأحد فلا بأس به كما أنه إذا كان لسبب فلا بأس به .

ولعل هذا أقرب الأقوال لثلاث نلغي حديث النهي عن صوم يوم السبت فيقال : من صام يوم السبت لأنه يوم السبت فهذا منهي عنه لا نقول : لا يجوز نقول : منهي عنه ومن صامه لسبب أو ضم إليه غيره فلا بأس به .

### المرجع : لقاءات الباب المفتوح

#### ■ حكم صوم يوم العيد :

قال الشيخ رحمه الله :

يحرم صوم العيدين وهما يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى والدليل على ذلك :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( نهي عن صوم يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى ) وخطب عمر رضي الله عنه في ذلك على المنبر وقال : ( هذان يومان نهي رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن صومهما يوم النحر ويوم الفطر ) والحكمة في ذلك أما يوم الفطر فلأنه يوم الفطر من رمضان ولا يتميز تحديد رمضان إلا بفطر يوم العيد وأما الأضحى فلأنه يوم النحر ولو صام الناس فيه لعدلوا فيه عما يحبه الله عز وجل مما أمر به في قوله : ( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ) وكيف يأكل منها من كان صائماً؟!

٢- أن العلماء رحمهم الله أجمعوا على أن صومهما محرم فلا يجوز لإنسان أن يصوم يوم العيدين . ولكن لو أن العيد كان عندنا هنا وكان في شرق آسيا مثلاً ليس يوم العيد فهل يحرم عليهم الصوم الجواب : نقول على مذهب من يرى أنه إذا ثبتت الرؤية في مكان من الأرض بطريق شرعي فهي للجميع يكون صوم الذين في شرق آسيا حراماً لأن هذا اليوم يوم عيد لهم وإذا قلنا إن كل قوم لهم رؤيتهم وهم لم يروه ونحن رأيناه فإنه لا يحرم عليهم ويحرم علينا نحن .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ حكم صيام أيام التشريق :

قال الشيخ رحمه الله :

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى وسميت بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها للحم أي ينشرونه في الشمس لييبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل فإذا كانت كذلك أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله فإنها لا تكون وقتاً للصيام ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ( لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ) يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلها فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامها وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه .

**المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

## ■ هل يلزم الإتمام في صيام التطوع وغيره ؟

قال الشيخ رحمه الله :

لا يلزم الإتمام في النفل ودليل ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أهله ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قالوا : نعم عندنا حيس قال : أرينيه - يقوله لعائشة - فلقد أصبحت صائماً فأرته إياه فأكل وقال : ( إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء ردها ) وهذا الصوم نفل فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وأكل فدل هذا على أن النفل أمره واسع للإنسان أن يقطعه ولكن العلماء يقولون : لا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح .

ومنه إذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فإنك تدعو ولا تأكل لكن إن جبرت قلب صاحبك فإنك تأكل ومعنى ذلك أنك ألغيت الصوم لكن خروجك من الصوم هنا لغرض صحيح وهو جبر قلب أخيك المسلم .

ولو أن رجلاً واعد جماعة في مسجد ثم حضر إلى المسجد فإذا هم لم يحضروا فقام يصلي نفلًا فحضروا فله أن يقطع النفل ومثله رجل عيّن دراهم معينة لفلان الفقير يريد أن يتصدق بها عليه فيجوز أن يعدل عن ذلك ما دام أنه لم يقبضها الفقير فهي ملكه إن شاء أمضاها وإن شاء لم يمضها وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض العامة يكون قد اعتاد أن يؤدي فطرته لشخص معين فيحجزها له حتى إنه في بعض الأحيان يفوت وقت الدفع وهو حاجزها له فنقول : حتى لو نويتها لفلان فإذا جاء وقت الدفع فعليك أن تدفعها إلى غيره .

واستدلوا لقولهم بالآتي :

١- بعموم قوله تعالى : ( وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ) .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : ( لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ) فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم انتقده لترك قيام الليل فكيف بمن تلبس بالنافلة فإن انتقاده إذا تركها من باب أولى ؟

ولهذا نقول للإنسان إذا شرع في النافلة : لا تقطعها إلا لغرض صحيح .

وهل من الغرض الصحيح إذا دخل في صلاة النافلة فنادته أمه أن يرد عليها، فيقطع الصلاة ؟



الجواب : فيه تفصيل : إذا كانت الأم إذا علمت أنه في صلاة فلا ترضى أن يقطعها بل تحب أن يمضي في صلاته فهنا لا يقطعها لأنه لو قطع الصلاة وقال لأمه : أنا قطعت الصلاة من أجلك قالت : لِمَ قطعتها ؟

أما إذا كانت ممن لا يعذر في مثل هذه الحال لأن بعض النساء لا يعذرن في مثل هذه الحال ففي هذه الحال نقول : اقطعها .

أما لو ناداه الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة لا ترد الآن لكن فرضها نظرياً وعلمياً فيجب عليه أن يقطع الصلاة لقول الله سبحانه وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ) .

ولكن لو قال قائل : إن الآية فيها ( إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ) فلا بد أن نعلم أنه دعانا لشيء ينفعنا ؟

فالجواب : أن هذا القيد ليس قيد احتراز ولكنه قيد لبيان الواقع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعونا إلا لما فيه حياتنا ومثل هذا القيد أعني القيد الذي لبيان الواقع يكون كالتعليل للحكم فكأنه قال هنا لأنه لا يدعوكم إلا لما يحييكم .

**المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع**

### ■ حكم صيام المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا أرادت الزوجة أن تصوم صيام تطوع وزوجها شاهد أي حاضر فإنه لا يحل لها ذلك حتى يأذن لها فإن منعها حرم عليها أن تصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ) هذا الحديث أو معناه ولكن ينبغي للزوج إذا رأى من زوجته محبة للصيام وليس عليه في ذلك مشقة ولا تفويت لحقه فإنه ينبغي له أن يأذن لها لأن ذلك من المساعدة على الخير وهو ينفعها لمباشرتها فعل الخير وينفعه لإعانتته عليه ثم إن هذا يكون أطيب لقلبها وأقرب إلى قوة محبتها لزوجها حيث لا يعاسرها ولا يمانعها والأمر في هذا سهل .

**المرجع : فتاوى نور على الدرب**

## ■ حكم صيام يوم أو يومين قبل رمضان :

قال الشيخ رحمه الله :

( نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان له صوم يعتاده فليصمه ) وذلك أن تقدم صوم رمضان بيوم أو يومين فيه نوع من التنطع والتشدد أن يقوم أحد بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين احتياطاً منه على ما يزعم فيكون في هذا تنطع في دين الله وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : ( هلك المنتطعون هلك المنتطعون هلك المنتطعون ) ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن كان له صوم اعتاده أن يصومه ولو صادف قبل رمضان بيوم أو يومين فمثلاً إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوم الاثنين وكان يوم الاثنين هو التاسع والعشرين من شعبان فإنه يصومه ولا إثم عليه لأنه لم يصم هذا اليوم احتياطاً لرمضان وإنما صامه لأن هذا من عادته وكذلك إذا كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولكنه لم يصمها في شعبان ولم يتيسر له صومها إلا في آخر شعبان فصامها في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين فإنه لا شيء عليه لأن ذلك صوم كان يصومه وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان وقد بقي عليه يوم أو يومان فصامهما في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من شعبان فإنه لا يضره والمهم أن الحكمة من النهي لئلا ينتطع المنتطع فيقول أصوم قبل رمضان بيوم أو يومين احتياطاً .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

## ■ حكم قطع صيام التطوع بغير عذر :

قال الشيخ رحمه الله :

من شرع في صوم تطوع فهل له أن يفطر بلا عذر أو لا يجوز إلا بعذر ؟ من العلماء من قال إنه لا يجوز إلا بعذر قياساً على الحج والعمرة لأن الله تعالى قال : ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) وهذا الأمر قبل أن يتزل فرض الحج لأنه كان في غزوة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة ووجوب الحج إنما كان في التاسعة أو العاشرة فمن العلماء من قال كل عبادة ولو تطوعاً شرع فيها فإنه لا يجوز الخروج منها إلا بعذر .

والصواب أنه يجوز الخروج من صوم التطوع بلا عذر لكن يكره إلا لغرض صحيح .

وقلنا يكره لأن الله تعالى قال : ( وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ) ولأن فيه عزوفاً عن إتمام العبادة وهروباً من إتمامها فلا ينبغي للإنسان أن يخرج حتى من النفل إلا لسبب شرعي ولغرض صحيح وأما حديث عائشة فلعل النبي صلى الله عليه وسلم كان مشتتياً للطعام ويريد أن يعطي نفسه حظها ولهذا قال لقد كنت أصبحت صائماً صياماً شرعياً ولكن لنظر هل القياس على الحج والعمرة صحيح ؟

فإن قلنا إنه صحيح وقلنا يجب على من شرع في تطوع أن يتمه وأجاب عن الحديث بأن معنى قوله : ( فلقد أصبحت صائماً ) أي صوماً لغوياً والصوم اللغوي بمعنى الإمساك مطلقاً سواء كان عبادة أو غير عبادة الجواب أننا لا نسلم ذلك أما الحج والعمرة فإن ما اختص بلزوم الإتمام في النفل لأنهما يشبهان الجهاد في سبيل الله والجهاد في سبيل الله إذا شرع فيه لا يجوز له العدول عنه يلزم الإتمام ويدل لهذا أن الله تعالى ذكر هذه الآية بعد قوله : ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ \* وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) وهذا إشارة إلى أن الحج والعمرة من الجهاد في سبيل الله ويؤيد ذلك ويرشحه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ) وعلى هذا فلا يصح قياس بقية العبادات على الحج والعمرة وأما الحديث فنقول حمله على المعنى اللغوي خلاف الأصل وخلاف القاعدة التي اتفق عليها الأصوليون وهي أن الحقيقة الشرعية ولا بد وهذا هو الأصل المتكلم فما جاء في لسان الشارع من الألفاظ يحمل على الحقيقة الشرعية ولا بد وهذا هو الأصل وعليه يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( أصبحت صائماً ) أي صياماً شرعياً .

**المرجع : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي**

● **أخي الحبيب :**

- أكتفي بهذا القدر وفيه الكفاية إن شاء الله .
- وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسأله سبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .
- وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان والله الموفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .
- وفي الختام أسأل الله عز وجل لي ولكم ولجميع المسلمين العلم النافع والعمل الصالح وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

**أخوكم**

**أبو معاذ / عبد رب الصالحين أبو ضيف العثموني**

**محافظة سوهاج - مركز طما - قرية العتامنة - بجوار الوحدة الصحية**

**للتواصل يرجى الاتصال بـ**

**٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢**

**٠١١٤٤٣١٦٥٩٥**

## الفهرس

- ص ٢ ■ تعريف الصيام
- ص ٢ ■ وقت الصيام
- ص ٣ ■ أقسام الصيام
- ص ٣ ■ متى فُرض صيام شهر رمضان ؟ وما هي مراحل فرضية الصيام ؟
- ص ٤ ■ حكم صيام شهر رمضان
- ص ٥ ■ حكم من ترك صيام شهر رمضان تهاوناً وتكاسلاً
- ص ٥ ■ حكم من يصلي ويصوم في رمضان فقط
- ص ٥ ■ فضل الصيام
- ص ٨ ■ الحكمة من الصيام
- ص ٩ ■ خصائص شهر رمضان والعمل فيه
- ص ١٢ ■ مكانة الصيام في شهر رمضان
- ص ١٣ ■ بما يثبت صيام شهر رمضان ؟
- ص ١٥ ■ الطريقة الشرعية لثبوت دخول شهر رمضان
- ص ١٦ ■ حكم الصيام إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر
- ص ١٨ ■ المقصود بيوم الشك وحكم صيامه
- ص ١٩ ■ تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة الرجل العدل قوي البصر
- ص ٢١ ■ إذا رُوي هلال شهر رمضان في بلد من بلاد المسلمين فهل يلزم الصيام جميع البلاد الأخرى ؟
- ص ٢٣ ■ حكم الصيام برؤية الجهات المسئولة ( المراصد ) في الدولة
- ص ٢٤ ■ حكم من سافر من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما
- ص ٢٥ ■ حكم من رأى هلال شهر رمضان وحده
- ص ٢٦ ■ حكم من رأى هلال شهر شوال وحده هل يلزمه الفطر ؟
- ص ٢٦ ■ حكم من علم بدخول شهر رمضان بعد الفجر هل يلزمه الإمساك والقضاء ؟
- ص ٢٧ ■ على من يجب الصيام ؟

- حكم صيام الصبي ص ٣١
- حكم صيام البالغ الذي لا يعقل ص ٣٢
- حكم صيام من يعقل وقتاً دون وقت ص ٣٣
- إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار في رمضان هل يجب عليها الإمساك؟ ص ٣٣
- إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي في نهار رمضان هل يلزمهما الإمساك؟ ص ٣٥
- هل يطالب بقضاء الصيام من أسلم بعد مضي أيام من شهر رمضان؟ ص ٣٥
- من أفطر في نهار رمضان لعذر وزال عذره في نفس النهار هل يواصل الفطر أم يُمسك؟ ص ٣٦
- هل تشترط النية في كل ليلة من ليالي شهر رمضان أم تكفي نية واحدة في أول ليلة منه؟ ص ٣٦
- حكم من نوى قطع صيامه في شهر رمضان بالفطر ثم تراجع عن نيته ص ٣٧
- حكم تبييت النية في صيام النفل ص ٣٧
- حكم تعليق النية في الصيام ص ٣٩
- أركان الصيام ص ٤٠
- الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ص ٤١
- حكم صيام المريض ص ٤١
- حكم المريض إذا مر به رمضان دون أن يصوم لعدم قدرته على الصيام ص ٤٣
- حكم صيام الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم ص ٤٣
- كيفية الإطعام في كفارة الصيام ص ٤٦
- حكم إخراج القيمة بدلاً من الإطعام ص ٤٦
- حكم الصيام في السفر ص ٤٧
- مدة السفر المبيح للفطر ص ٥٠
- حكم صيام من سفره دائماً ص ٥٣
- حكم صيام المسافر سفراً محرماً ص ٥٣
- حكم المسافر إذا قدم إلى بلده صائماً ص ٥٤
- حكم المقيم إذا نوى الصيام ثم سافر في أثناء اليوم ص ٥٥

- حكم من سافر في رمضان من أجل الفطر ص ٥٦
- حكم صيام الحامل والمرضع ص ٥٦
- حكم من احتاج للفطر في رمضان لدفع ضرورة غيره ص ٥٨
- حكم استعمال السواك أثناء الصيام ص ٥٩
- حكم استعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام ص ٦٠
- حكم الاكتحال أو القطرة في العين أثناء الصيام ص ٦٠
- حكم بلع البلغم أو النخامة أثناء الصيام ص ٦١
- حكم بلع الريق أثناء الصيام ص ٦١
- حكم تذوق الطعام أثناء الصيام ص ٦١
- حكم مضغ اللبان أثناء الصيام ص ٦٢
- حكم تقبيل الزوجة أثناء الصيام ص ٦٢
- آداب الصيام ص ٦٤
- حكم تعجيل الفطر للصائم ص ٧٠
- معنى الوصال في الصيام وحكمه ص ٧١
- حكم تأخير السحور ص ٧٣
- حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام ص ٧٤
- مفطرات الصيام ص ٧٤
- شروط مفطرات الصيام ص ٧٨
- حكم من أكل أو شرب ناسياً ص ٨٢
- حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وكفارته ص ٨٢
- حكم من جامع زوجته في أيام متفرقة أثناء الصيام وكفارته ص ٨٣
- حكم تكرار الجماع في يوم واحد أثناء الصيام وكفارته ص ٨٤
- حكم من فكر في الجماع حتى أنزل أثناء الصيام ص ٨٥
- حكم من باشر زوجته حتى أنزل أثناء الصيام ص ٨٥

- حكم الاستمناء ( طلب خروج المني ) أثناء الصيام ص ٨٦
- حكم خروج المذي في نهار رمضان ص ٨٧
- حكم القئ أثناء الصيام ص ٨٧
- حكم الحجامة أثناء الصيام ص ٨٨
- حكم التبرع بالدم أثناء الصيام ص ٩٠
- حكم خروج الدم عند قلع الضرس أثناء الصيام ص ٩١
- حكم استعمال بخاخ الربو للصائم ص ٩٢
- حكم استعمال الحقن أثناء الصيام ص ٩٢
- حكم التطيب و استنشاق البخور أثناء الصيام ص ٩٤
- حكم الحقنة الشرجية أثناء الصيام ص ٩٥
- حكم عمل المنظار أثناء الصيام ص ٩٧
- حكم استعمال اللبوس أثناء الصيام ص ٩٧
- حكم من فعل مُفطراً من مُفطرات الصيام جهلاً ص ٩٧
- حكم من فعل مُفطراً من مُفطرات الصيام ناسياً ص ٩٩
- حكم الصائم إذا أكل أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع ثم تبين له أن الفجر قد طلع ص ١٠٠
- حكم الصائم إذا أكل أو شرب شاكاً أو ظاناً في طلوع الفجر ثم تبين له خلاف ذلك ص ١٠١
- حكم الصائم إذا أكل أو شرب شاكاً أو ظاناً في غروب الشمس ثم تبين له خلاف ذلك ص ١٠٢
- هل تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان ؟ ص ١٠٢
- هل يجب القضاء على من ترك صيام شهر رمضان بدون عذر ؟ ص ١٠٣
- حكم من أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني بدون عذر ص ١٠٤
- حكم من أفطر في رمضان لمرض ونحوه ثم مات ولم يتمكن من القضاء ص ١٠٥
- حكم من أخر قضاء الصيام إلى ما بعد رمضان الثاني ومات دون يقضي ص ١٠٥
- حكم التابع في قضاء الصيام ص ١٠٦
- حكم التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان ص ١٠٦



- ص ١٠٧ ■ حكم قطع صيام القضاء بغير عذر
- ص ١٠٨ ■ حكم قضاء صوم النذر أو الفريضة عن الميت
- ص ١١٠ ■ المقصود بصيام التطوع والحكمة من مشروعيته
- ص ١١٠ ■ حكم صيام الثلاثة أيام من كل شهر ووقتها
- ص ١١١ ■ لماذا سُميت الأيام البيض بهذا الاسم؟
- ص ١١١ ■ حكم صيام يوم الإثنين والخميس
- ص ١١٢ ■ أيهما أو كد صيام يوم الإثنين أم الخميس؟
- ص ١١٢ ■ فضل صيام الست من شوال
- ص ١١٣ ■ الحكمة من صيام الست من شوال
- ص ١١٣ ■ حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان
- ص ١١٤ ■ صفة صيام الأيام الست من شوال
- ص ١١٤ ■ حكم تبييت النية في صيام الست من شوال
- ص ١١٤ ■ حكم قضاء صيام الست من شوال
- ص ١١٥ ■ حكم الصيام في شهر شعبان
- ص ١١٥ ■ حكم صيام النصف من شعبان
- ص ١١٦ ■ حكم الصيام في شهر المحرم
- ص ١١٦ ■ حكم صيام يوم عاشوراء ( العاشر من محرم )
- ص ١١٧ ■ فضل صيام يوم عاشوراء
- ص ١١٨ ■ حكم صيام يوم قبل عاشوراء أو بعده
- ص ١١٨ ■ حكم صيام الأيام التسع من ذي الحجة
- ص ١١٩ ■ حكم صيام يوم عرفة وفضله
- ص ١٢٠ ■ هل صيام يوم عرفة مكفر للكبائر؟
- ص ١٢٠ ■ حكم صيام يوم وإفطار يوم
- ص ١٢٣ ■ حكم صيام يوم الجمعة منفرداً

- العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بالصيام ص ١٢٣
- حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام لمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ص ١٢٤
- حكم أفراد يوم السبت بالصيام ص ١٢٤
- حكم صوم يوم العيد ص ١٢٥
- حكم صيام أيام التشريق ص ١٢٦
- هل يلزم الإتمام في صيام التطوع وغيره ؟ ص ١٢٧
- حكم صيام المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها ص ١٢٨
- حكم صيام يوم أو يومين قبل رمضان ص ١٢٩
- حكم قطع صيام التطوع بغير عذر ص ١٢٩
- الفهرس ص ١٣٢